جامعة الجزائر
معهد العلوم القانونية والادارية
بن عكنون

اثر تعدد الجرائم في العقاب

بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

اعداد الطالبة
مليكة بهلول

إشراف الدكتورة دليلة فركوس

لجنة المناقشة - الدكتور.. رئيسًا
- الدكتورة... مقرر..
- الدكتور... عضوًا

السنة الجامعية 1986 - 1987

المقـــــــــدمـــــة

عملت المجتمعات الانسانية منذ القدم على مكافحة ظاهرة الجريمة التى تشكل خطرا على نظامها بكافة الوسائل. وقد اعتنى المجتمع القانوني الحديث بهذه الظاهرة عن طريق تنظيمها تنظيما قانونيا؛ وذلك بتحديد الأفعال التى تعتبر جرائم وتعيين الجزاءات المقابلة لها تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" (1) بمعنى أن الوظيفة التشريعية هي الوحيدة التى تملك اختصاص تجريم الأفعال وتعيين الجزاءات بحسب ماتقتضيه حماية المجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا .

وانطلاقا من هذا ، فان التحديد القانوني للجرائم والعقوبات يختلف من تشريع لآخر وهذا لاختلاف المبادىء السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى يسعى كل قانون للمحافظة عليها . فالقانون اذن ، باعتباره الاطار الذى تتحقق في ظله المحافظة على كيان المجتمع يفرض عن طريق نصوصه القانونية التزاما على الكافة بعدم اختراق التحديد القانوني للجرائم والعقوبات .

غير أنه ، وعلى الرغم من قيام هذا الالتزام القانوني على عاتق كل شخص ، فان المجتمع يعاني كثيرا من الجرائم التى ترتكب على نظامه والتى تهدد أمنه واستقراره

---

(1) وهو مبدأ قانوني ودستوري نصت عليه جميع التشريعات الحديثة ، وقد ورد بالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري وفي المادة 45 من دستور الجزائر لسنة 1976 .

ومن الاشخاص الذين يقترفون تلك الجرائم. واذا كان الوضع الغالب لهذه الجرائم، أن يرتكب شخص جريمة واحدة ويتلقى الجزاء المقرر لها ـ ويسمى هذا الشخص بالمجرم المبتدئ أو المجرم بالصدفة ـ فانه قد يخرج هذا الشخص عن هذا الوضع البسيط، ليدخل في وضعية أكثر تعقيدا وذلك بارتكابه عدة جرائم .

وقد اهتمت التشريعات العقابية الحديثة بهذا الصنف الاخير من المجرمين وخصّصت لهم أحكاما تتسم بشيء من الشدة والقسوة، وهذا بالنظر الى ماينطوي عليه هؤلاء من خطورة تميزهم عن المجرم العادي . غير أن اهتمام هذه التشريعات بهذا النوع من المجرمين لم يتوقف عند حدّ التمييز بينه وبين المجرم المبتدئ بل ذهبت الى أبعد من ذلك حيث ميزت ضمن هذا الصنف بين المجرم الذي يعود الى الاجرام بعد أن صدر حكم نهائي ضده في جريمة سابقة، وبين الشخص الذي يرتكب جرائمه المتعددة دون أن يفصل بينها حكم نهائي .

فالبنسبة للفئة الاولى من هؤلاء المجرمين والمتمثلة في المجرمين العائدين، لجأت القوانين العقابية الحديثة ومن بينها القانون الجزائري (1) الى تقرير جزاء خاص بهم ـ التشديد في العقوبة أو الاعتقال ـ أساسه عدم احترام الاحكام السابقة وعدم ارتداعهم للعقوبات الصادرة ضدّهـم .

---

(1) وقد نظم قانون العقوبات الجزائري حالة العود الى الاجرام في القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني الذي يحمل عنوان مرتكبو الجريمة . تحت الكتاب الثاني الخاص بالافعال والاشخاص الخاضعون للعقوبة

أما بالنسبة للفئة الثانية، التى تشمل الاشخاص الذين ارتكبوا الجرائم المتعددة دون أن يفصل بينهما حكم نهائي - وهذا مايعرف بحالة تعدد الجرائم - فان القوانين العقابية تعتبر هؤلاء أقل خطورة من المجرمين العائدين ، بحيث أنه اذا كان المجرم العائد قد تلقى انذارا عن جريمته السابقة، فان الشخص الذي ثبتت عليه حالة تعدد الجرائم لم يتلق مثل هذا الانذار، وعلى هذا الاساس فهو في موقف وسط بين المجرم العادى والمجرم العائد . وهذا الموقف الوسط يتطلب من القوانين العقابية أن تخصّص لهم معاملة عقابية. هذه المعاملة هي التى تشكل أساس موضوعنا الذى يحمل عنوان "أثر تعدد الجرائم في العقاب" . وقد تناول قانون العقوبات الجزائري هذا الموضوع في الفصل الثالث من الباب الاول من الكتاب الثاني كما يلي .

الكتاب الثاني : الافعال والاشخاص الخاضعون للعقوبة الباب الاول : الجريمـــــة . الفصل الاول : تقسيم الجرائم . الفصل الثاني: المحاولـــة . الفصل الثالث: تعدد الجرائـــم

وتتجلى أهمية موضوع أثر تعدد الجرائم في العقاب في ضرورة البحث عن معاملة عقابية ملائمة لحالة تعدد الجرائم والتى تسمح للمجتمع بمحاربة ظاهرة الجريمة في جميع صورهـا .

وقد ترتب عن المشكل المتعلّق بالمعاملة العقابية، اختلاف وتباين التشريعات العقابية، هذا الاختلاف الذي يرجع بالدرجة الاولى الى اختلاف السياسة العقابية التى ينتهجها كل تشريع . اذ بينما نجد تشريعات عقابية تتشدد مع المجرم وتقرر الحكم بجميع عقوبات الجرائم المرتكبة، (وهذا مايسمى بمبدأ التعدد المادى للعقوبات) نجد تشريعات أخرى تتساهل مع هذا المجرم بحيث، على العكس من الاولى، لا ترتب ولا توقّع

عليه سوى عقوبة واحدة هي العقوبة الاشد (وهذا مايعرف بمبدأ عدم تعدد العقوبات). غير أنه،نجد بين هذين الموقفين التشريعيين المتطرفين موقفا تشريعيا وسطا ومعتدلا لا يتشدد مع المجرم ولا يتساهل معه. هذا الموقف المعتدل يقضي امّا برسم حدود قانونية ينتهي عندها التعدد المادي للعقوبات، وامّا بوضع تشديد قانوني لعقوبة الجريمة الاشد (وهذا هو مبدأ التعدد القانوني أو التشديد القانوني) . وقد انحاز المشرع الجزائري عند بحثه عن جزاء مناسب لتعدد الجرائم الى الموقف الثاني الذي يكتفي بعقوبة واحدة هي تلك المقررة للجريمة الاشد ،متخذا من مبدأعدم تعدد العقوبات، قاعدة عامة لمعاقبة الشخص الذي يرتكب عدة جرائم .

هذا ونشير الى أن موضوع "أثر تعدد الجرائم في العقاب" ـ فضلا عن المشكل العام السابق ذكره، يثير اشكالات خاصة تتعلق بالتطبيق العملي لكل مبدأ من المبادئ المذكورة . وعلى وجه الخصوص الصعوبات التي تنجم عن تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات الذي يكتفي بعقوبة واحدة لعدد من الجرائم. فهل يقصد بهذا الاكتفاء بعقوبة واحدة وتجريد الجرائم الاخرى من طابعها الاجرامي ،أم يقصد به الاكتفاء بعقوبة واحدة من حيث التنفيذ فقط، مع احتفاظ الجرائم الاخرى بذاتيتها وكيانها الاجرامي المستقل ؟

وبناءًعلى الاشكالات التي يثيرها موضوع "أثر تعدد الجرائم في العقاب" تتم دراستنا له وفقا للمنهجية التالية : نستهل الموضوع بفصل تمهيدي نتناول فيه فكرة حول مفهوم تعدد الجرائم وصوره ،ثم نركز الدراسة على الجانب العقابي وذلك عن طريق التعرض لمختلف المواقف التشريعية التي ظهرت لمعالجة حالة تعدد الجرائم وموقف القانون الجزائري منها وهذا في الباب الاول ، أما الباب الثاني فنخصصه للطرق التي انتهجها القانون الجزائري لتطبيق الجزاء المقرر لتعدد الجرائم أي

لتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات والمشاكل التى يثيرها هذا الاخير في ظله. وأخيرا تختم الموضوع بالتعرض الى أهم النتائج التى تتوصل اليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل التمهيدي : صور تعدد الجرائـــم .

الباب الاول : المبادئ القانونية في معاقبة تعدد الجرائم.

الباب الثاني: تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات في التقنين العقابي الجزائـــــــري .

الفصـــــل التمهيـــــــــدي :

صور تعدد الجـــرا ئـــم .

تنظم التشريعات العقابية المعاصرة ،حالتين مختلفتين للشخص الذي يرتكب أكثر من جريمة واحدة .تشمل الحالة الاولى ، وضعية الشخص الذي يقترف جريمة جديدة بعد ان حكم عليه نهائيا في جريمة سابقة ،ويطلق القانون على هذه الحالة العود الى الاجرام . اما الحالة الثانية ،فهي تنظم حالة الشخص الذي يرتكب عدة جرائم دون ان يفصل بينها حكم نهائي وهذا مايعرف فقها وقانونا بتعدد الجرائم. هذا ،ويشمل تعدد الجرائم صورتين مختلفتين .تتناول الصورة الاولى ،حالة الشخص الذي يرتكب أكثر من جريمة واحدة ،وهذا مايسمى بالتعدد الحقيقي (المبحث الاول) اما الصورة الثانية ،فتنظم حالة الشخص الذي يرتكب فعلا واحدا لكنه يقع تحت طائلة اكثر من وصف قانوني واحد ،وهذا مايطلق عليه التعدد الصوري (المبحث الثاني).

المبحث الاول : التعدد الحقيقي للجرائم .

المبحث الثاني: التعدد الصوري للجرائم .

المبحث الاول : التعدد الحقيقي للجرائم (1) :

نكون بصدد التعدد الحقيقي للجرائم ،اذا ارتكب الشخص جريمتين أو أكثر قبل ان يحاكم نهائيا لأجل واحدة منها . ويشكل التعدد الحقيقي أبرز صور تعدد الجرائم

---

(1) لقد تعددت واختلفت التسميات المستعملة في الفقه العربي والفرنسي للدلالة على هذه الصورة نذكر من بينها : التعدد الحقيقي أو الفعلي الذي يقابله باللغة الفرنسية Concours réel كذلك التعدد المادي : Concours matériel غير أن هذا الاختلاف في المصطلحات لم يرد بالقوانين العقابية التي تكتفي بذكر اصطلاح تعدد الجرائم أو اجتماع الجرائم أي concours d'infractions

وذلك لقيامه على التعدد الفعلي للجرائم ماديا وقانونيا . ولتوضيح أكثر هذه الصورة ، ولابراز اهميتها ، نتعرض من جهة ، الى اظهار مفهومها (المطلب الاول) ثم نبيّن الاركان التي تقوم على أساسها من جهة ثانية (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : مفهوم التعدد الحقيقي للجرائم .

المطلب الثاني: أركان التعدد الحقيقي للجرائم ،

المطلب الاول : مفهوم التعدد الحقيقي للجرائم .

تقتضي منا دراسة مفهوم التعدد الحقيقي للجرائم أن نبيّن ونحدد متى تكون بصدد توافر هذه الصورة ، ويتم ذلك على ضوء التعاريف المختلفة التي قدمت في هذا المجال (§ 1) . هذا ولما كان التعدد الحقيقي للجرائم قد يختلط ببعض الصور المشابهة له ، فاننا نحاول أن نميّز بينها لازالة هذا الخلط (§ 2) .

§ 1 : تعريف التعدد الحقيقي للجرائم .

§ 2 : تمييز التعدد الحقيقي للجرائم عن بعض الصور المشابهة .

§ 1 : تعريف التعدد الحقيقي للجرائم .

يتطلب منا تعريف التعدد الحقيقي للجرائم ان نتطرّق من ناحية ، الى مختلف التعاريف القانونية والفقهية (أولا) ومن ناحية ثانية ، نحاول تحديد المعيار الذي يعتمد على أساسه للقول بتوافر عدة جرائم (ثانيا) .

أولا : التعريف القانوني والفقهي للتعدد الحقيقي للجرائم

ثانيا : معيار تحديد التعدد الحقيقي للجرائـــــــم .

أولا : التعريف القانوني والفقهي للتعدد الحقيقي للجرائـــم .

تناول المشرع الجزائري التعدد الحقيقي للجرائم في المادة 33 من قانون العقوبات وعرّفه كما يلي " يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعدّدة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي " .

فاذا كان القانون الجزائري وبعض القوانين (1) قد عرّف التعدد الحقيقي، فان قوانين اخرى اكتفت بالنص على الاثر المترتبة عليه من حيث العقاب تاركا مهمة تحديد ماهيته لرجال الفقه. وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي في المادة 5 حيث نصّ على مايلي في حالة تعدد الجنايات والجنح لا يحكم القاضي الاّ بالعقوبة الاشّد (2) ونفس الاتجاه سار عليه المشرع السوري في المادة 204 من قانون العقوبات السوري (3) وهكذا نلاحظ أن هناك اتجاهين قانونيين :

<u>الاتجاه الاول</u> : تفرد نصا قانونيا يعرف فيه التعدد الحقيقي للجرائم ثم يبيّن الاثر المترتب عليه من حيث العقاب في نصوص أخرى.

اما <u>الاتجاه الثاني</u> : فانه يقتصر على بيان الجزاء المترتب عليه فحسب.

هذا من حيث التعريف القانوني، أما من حيث التعريف الفقهي، فيكاد يجمع معظم الفقهاء (4) على تعريف واحد وهو لا يختلف عن التعريف القانوني فهم يرون ان التعدد الحقيقي، هو حالة ارتكاب شخص واحد أكثر من جريمة واحدة قبل ان يحكم عليه نهائيا في إحداها. فالفكرة الاساسية المستخلصة من هذه التعاريف تتمثل في ارتكاب الشخص عدة جرائم. لكن، السؤال الذي يطرح هنا يكمن

---

(1) نذكر من بينها قانون جمهورية رومانيا الذي بدأ العمل به في 1969/01/01 حيث عرف التعدد الحقيقي للجرائم في المادة 33 فقرة (أ) منه كما يلي :

"Il y a concours d'infractions lorsque deux ou plusieurs infractions ont été commises par la même personne sans qu'elle soit condamnée définitivement pour l'une ou pour l'autre." ZOLYNEAC (Maria) ' Concours d'infractions.' Revue internationale de droit pénal. p.I43

(2) نص المادة 5 باللغة الفرنسية: " En cas de conviction de plusieurs crimes ou délits, la peine la plus forte est seule prononcée."

(3) عدنان الخطيب. موجز القانون الجزائي الجزء الاول المبادئ العامة في قانون العقوبات طبعة 1963 ص 322.

(4) - محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات القسم العام طبعة 1967/7 ص 605.

محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام طبعة الثانية 1975 ص 636.

BOUZAT (Pierre) et PINATEL (Jean) Traité de droit pénal et de criminologie. Tome I- Droit pénal général - 2ème édition I970 p. 725

في كيفية تحديد توافر عدة جرائم، او ماهو المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه لتحديد تعدد الجرائم ؟

ثانيا : معيار تحديد التعدد الحقيقي للجرائم.

اختلفت المعايير التي قدمت لتبيان وحدة الجريمة من تعددها باختلاف وجهات النظر . نذكر من بينها المعيار الذي يعتمد على النصوص القانونية (-1-) والمعيار الذي يركّز على النشاط المادي الخارجي للجريمة (-2-) كما نجد معيارا مزدوجا يجمع بين الجانب الشخصي والموضوعي للجريمة (-3-)

1 - معيار النصوص القانونية .
2 - معيار النشاط المادي للجريمة.
3 - المعيار الذي يجمع بين الجانب الشخصي والمادي للجريمـــة .

1 - معيار النصوص القانونية (1)

يعتمد هذا المعيار على النصوص القانونية المنتهكة. بحيث اذا طُبّق على مقترف سلوك ما ، نص قانوني واحد فان سلوكه لا يكوّن الا جريمة واحدة. أما اذا تعلّق الامر بتطبيق عدّة نصوص قانونية أوبتطبيق نفس النص عدّة مرات تتحقّق بذلك عدة جرائـــم .

فيتضح مما سبق، ان هذا المعيار يرتكز على النص القانوني، لانّه هو الذي يبيّن عدم مشروعية سلوك ما . غير أنه، يؤخذ عليه أن الجريمة لا تقوم على الركن الشرعي فقط، بل هناك عناصر أخرى تساهم في تكوينها والمتمثّلة في الركن المادي والركن المعنـــوي .

2 - معيار النشاط المادي للجريمة (2) ٢٨٤١١٢

طبقا لهذا المعيار نكون بصدد جريمة واحدة ، اذا صدر من الشخص نشاط واحد . أما اذا تعددت أنشطته الخارجية فنكون بصدد تعدد الجرائـــم .

---

(1) LISZT . قانون العقوبات الالماني ص 245 عن الفونس ميخائيل حنا المرجع المذكور ص 157 .

(2) LISZT و FRANK عن MORO(Aldo) وحدة وتعدد الجرائم ص 10 عن الفونس ميخائيل حنا المرجع المذكور ص 157 .

والملاحظ أن هذا المعيار يعطي أهمية للنشاط المادي تماشيا مع المنطق الذي يرى ان الجريمة تغيير في العالم الخارجي . غير أنه ، يعاب على هذا المعيار اهماله للعناصر الأخرى التي تقوم عليها الجريمة .

3 - <u>المعيار الذي يجمع بين الجانب الشخصي والمادي للجريمة .</u>

تطرق لهذا المعيار المزدوج ، فقهاء متعددون (1) بحيث يرون أن الجريمة سواء أكانت ايجابية أم سلبية تنطوي على جانب موضوعي وجانب شخصي ، فالجانب الموضوعي للجريمة ، والمتمثل في الركن المادي وهو عبارة عن العمل المادي الخارجي الذي يرتكبه الشخص ويعاقبه القانون . ولا أهمية لتحقيق النتيجة باعتبارها عنصرا فيه . والدليل على ذلك ، ان القانون يعاقب على الفعل حتى ولو لم تتحقق النتيجة ، تحت مايسمى بالشروع . وعلى هذا الأساس ، فان تعدد الجرائم يقتضي بالضرورة ، تعددا في الأفعال المادية اللاقانونية الصادرة من الشخص . ومن ثم يستبعد نهائيا الفعل الواحد حتى ولو أدى الى نتائج متعددة كمن يطلق عيارا ناريا يصيب به أحد الأشخاص بالقتل والآخر بالجروح . اذا ، فلا أثر للنتائج المتعددة المترتبة على الفعل الواحد في تكوين تعدد الجرائم (2) بل هي تشكل جريمة واحدة (3).

غير ان تعدد الأفعال المادية الخارجية لوحدها غير كاف لتحقق التعدد الحقيقي للجرائم ، بل يجب اضافة الى ذلك ، ان تتعدد الأركان المعنوية . لأن الجريمة باعتبارها وحدة قانونية لا يكتمل وجودها الا اذا صدر العمل المادي عن ارادة انسان متمتع بكامل قواه العقلية من ادراك وتمييز سواء في شكل قصد جنائي أو خطأ غير عمدي .

---

(1) نذكر من بين هؤلاء الفقهاء :

- محمود نجيب حسني . المرجع المذكور . ص 641 .

VIDAL et MAGNOL. "Cours de droit criminel et de science pénitentiaire."9è ed. 1947 P. 412

(2) علي حسن الخلف. تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن رسالة دكتوراه 1954 ص 36

(3) محمود محمود مصطفى المرجع المذكور ص 606 .

لكن الملاحظ ، أنه الى جانب شرط تعدد الأركان المادية والأركان المعنوية المكونة للجرائم المتعددة - يجب أن تستقل (1) هذه الأخيرة فيما بينها لكي تتمتع كل واحدة منها بكيان مستقل عن الأخرى . وعلى هذا الأساس، نقول أن التعدد الحقيقي للجرائم يتميّز بالاستقلال التكويني (2) للجرائم . ولا يجوز ان تتوحّد سواء كليا أو جزئيا والا استبعدت حالة التعدد الحقيقي .

وهكذا ، نلاحظ أن هذا المعيار الأخير يعد أشمل من المعايير السابقة، لأنه يشترط لقيام التعدد الحقيقي للجرائم ضرورة تعدد أهم الأركان التي تقوم عليها الجريمة ألا وهي الركن المادي والركن المعنوي بل فضلا عن ذلك ، يشترط استقلال كل جريمة عن الأخرى ..

§ 2: تمييز التعدد الحقيقي للجرائم عن بعض الصور المشابهة له .

اذا كان التعدد الحقيقي للجرائم ، يقوم على فكرة تعدد الجرائم فاننا نلاحظ أن ثمة حالات قد تتشابه معه الى حدّ ما، ذلك لقيامها هي الأخرى على فكرة التعدد . ونذكر من أهم هذه الصور الجريمة المستمرة (أولا) ، الجريمة المتتابعة الأفعال (ثانيا) ، جريمة الاعتياد (ثالثا) والجريمة المركبة (رابعا) .
وهناك حالة أخرى ، تقترب من التعدد الحقيقي للجرائم وهي حالة العود ، لكن نترك التمييز بينهما الى حين تعرضنا للركن الثاني للتعدد الحقيقي للجرائم والمتمثل في عدم صدور حكم نهائي يفصل بين الجرائم المتعددة باعتباره العنصر المميز بينهما .

---

(1) BOUZAT (Pierre) et PINATEL (Jean) المرجع المذكور ص 725 .
VIDAL et MAGNOL المرجع المذكور ص 416 ..
(2) الفونس ميخائيل حنا المرجع المذكور ص 314 .

أولا : تمييز التعدد الحقيقي للجرائم عن الجريمة المستمرة

ثانيا : تمييز التعدد الحقيقي للجرائم عن الجريمة المتتابعة الأفعال

ثالثا : تمييز التعدد الحقيقي للجرائم عن جريمة الاعتياد

رابعا: تمييز التعدد الحقيقي للجرائم عن الجريمة المركبة .

أولا : تمييز التعدد الحقيقي للجرائم عن الجريمة المستمرة .

تعد الجريمة المستمرة ، النتيجة المترتبة عن التقسيم الفقهي للجرائم على أساس الركن المادي . حيث ميّز الفقهاء تبعا للعنصر الزمني بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة . والجريمة الوقتية ، هي التي يتم تنفيذ ركنها المادّي ، سواء أكان ، ايجابيا أم سلبيا دفعة واحدة (1)، ولا أهمية للعنصر الزمني فيها ، كجريمة السرقة والقتل . أما الجريمة المستمرة فهي تفترض عدم اتمام تنفيذها دفعة واحدة حيث أنه يستمر قيام ركنها المادي مدّة زمنية معتبرة مع تجدد ارادة الفاعل (2) . وعلى هذا الأساس ، يرى البعض (3) ان الاستمرارية والتجدد في الجريمة المستمرة ، قد يأخذ وصف التعدد . والمثال الأوضح للجريمة المستمرة جريمة الاخفاء المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري . (4)

---

(1) BOUZAT (Pierre) et PINATEL (Jean) المرجع المذكور ص 274 .

(2) STEPHANI et LEVASSEUR "Droit pénal général et criminologie." 2è edition 1978 p.186

3- GHASSEMI (Ahmed) "Le concours réel d'infractions en droit pénal français." Thèse Paris 1961 p.6

(4) المادة 387 "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى 5 سنوات على الاكثر وبغرامة من 500 الى 20.000 دينار" فطبيعة فعل الاخفاء في هذه الجريمة تتطلب أن يستغرق وقتا معينا ولا يتم دفعة واحدة .

فمن هذه النظرة البسيطة للجريمة المستمرّة نلاحظ أنه لا يمكن اعتبارها تعددا حقيقيا للجرائم ،لأنّ هذا الأخير كما سبق أن رأينا (1) يتشكل من عدّة أفعال مادية يكوّن كل منها مضافا اليه العنصر الارادي جريمة مكتملة العناصر. بينما لا تتكون الجريمة المستمرة من عدة أفعال بل من فعل واحد فقط يستمر وجوده طوال المدة الزمنية التي تستغرقها الجريمة مع تجدد ارادة الفاعل.

ثانيا : تمييز التعدد الحقيقي للجرائم عن الجريمة المتتابعة الأفعال.

ان الوضع الغالب للجرائم ،ان تكون وقتية بمعنى ،ان تنفيذها يتم دفعة واحدة كما هو الحال مثلا بالنسبة للسرقة او القتل ... لكن ،قد تتخذ هذه الجرائم ذاتها وصفا آخر كأن تصبح جريمة متتابعة الأفعال. فالسرقة مثلا ،وهي جريمة بسيطة وقتية ،اذا تمّ تنفيذ ركنها المادي على عدة دفعات ،فانها تفقد صفتها الأصلية وتصبح جريمة متتابعة الأفعال والمثال على ذلك الخادم الذي يسرق كل يوم منقولا معينا أو كمية من النقود حتى لا يلفت انتباه مخدومه.
ويمكن تعريف هذا النوع من الجرائم بأنها تلك التي تتكون من افعال متعدّدة يجمع بينها وحدة الحق المعتدي عليه ووحدة الغرض المستهدف منها.(2)

واذا قمنا بمقابلة هذه الجريمة بالتعدد الحقيقي للجرائم ،نلاحظ أن كلا الحالتين تتكون من افعال مادية متعددة ،في التعدد الحقيقي للجرائم ، يستقل كل فعل عن الآخر بعنصره الشخصي الذي يعطي للفعل الخارجي وصف الجريمة المكتملة العناصر. كذلك بالنسبة للجريمة المتتالية الأفعال ،فاذا أخذ كل فعل مادي على انفراد لاعتبر جريمة ولعوقب عليه فاعله ولو لم يأت بأفعال أخرى.
ومع ذلك ،لا يمكن اعتبار هذه الجريمة تعددا حقيقيا للجرائم لأنّ الافعال المتعدّدة في الجريمة المتتابعة الأفعال ،تقع تنفيذا لمشروع اجرامي واحد ولخطة اجرامية واحدة وهذا مالا يتوافر في التعدد الحقيقي ..وعلى هذا الأساس ،فان كلّ حالة تخضع لأحكام خاصة.

---

(1) راجع الصفحات 10، و11.

(2) محمود نجيب حسني . المرجع المذكور . ص 331 .

ثالثا : تمييز التعدد الحقيقي للجرائم عن جريمة الاعتياد .

ان الركن المادي للجريمة، سواء كان ايجابيا أم سلبيا فالبا يتكون من فعل خارجي واحد وهذا ما يعرف بالجريمة البسيطة(1). فالفعل الواحد اذن يكفي لتكوين جريمة يعاقب عليها القانون لكن ، هناك بعض الحالات ،لا يتدخل فيها القانون لمعاقبة اتيان مجرد فعل واحد باعتباره لا يشكل جريمة بكامل عناصرها، الا أنه يجد منفذا لتطبيق نصوصه على صاحب هذا الفعل اذا اعتاد اقترافه .

فالاعتياد اذن، هو الذي يشكل الركن المادي للجريمة (2) . وتعرّف جريمة الاعتياد ، بأنها تلك التي تتكون من عدة أفعال مادية متماثلة ،والتي اذا أخذ كلّ فعل لوحده،لا يعاقب القانون عليه انما تكراره واعتياده هو الذي يخضع صاحبه للعقاب.

ومن امثلة جريمة الاعتياد ،مانص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة 195 المتضمنة اعتياد فعل التسوّل والمادة 342 التي تنص على اعتياد تحريض القصر على فساد الاخلاق (3) . والعبرة في معاقبة الاعتياد على ارتكاب نفس الفعل وعدم معاقبة الفعل ذاته ،هو كما يرى البعض(4) ان هذا الفعل لوحده لا يشكل خطرا على المجتمع، انما تكراره هو الذي يهدد الأمن الاجتماعي .

وهكذا ومن خلال ماقدمناه عن جريمة الاعتياد ،نلاحظ انه على الرغم من كونها تمتاز بخاصية تعدد الأفعال الخارجية ،فانه لا يمكن اعتبارها تعددا حقيقيا للجرائم لأنّ في هذه الحالة الاخيرة،كل فعل يشكل لوحده جريمة قائمة بذاتها مستقلّة عن الأخرى . بينما في جريمة الاعتياد ،فان الافعال المتعددة تشكل

---

(1) انظر في تقسيم الجرائم الى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد :
- محمود نجيب حسني . المرجع المذكور ص 335 .
STEFANI LEVASSEUR المرجع المذكور ص 189 .

(2) على حسن الخلف. المرجع المذكور ص 41 .

(3) تنص المادة 195 "يعاقب بالحبس من شهر الى 6 أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو امكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة اخرى"
أما المادة 342 فانها تنص على جريمة اعتياد تحريض القصر على فساد الاخلاق

(4) محمود نجيب حسني . المرجع المذكور ص 326 .

في مجموعها جريمة واحدة . فالتعدد هنا ،ضروري لتكوين الركن المادي لجريمة واحدة هي جريمة الاعتياد .

رابعا : تمييز التعدد الحقيقي للجرائم عن الجرائم المركبة.

يقصد بالجريمة المركبة ،من جهة ،تلك الجريمة التي تتكون من عدة أفعال مختلفة (1) تتجه الى تحقيق غرض واحد . والمثال المتداول بين الفقهاء في هذا المجال يتمثل في جريمة النصب (2) باعتبارها تتكون من فعلين ماديين مختلفين وهما فعل استعمال الطرق الاحتيالية وفعل استلام المال أو المنقول المراد استلامه . كما يقصد بها من جهة ثانية ،تلك الجريمة التي تتكون من جريمتين (3) مثال ذلك جريمة السرقة بالتهديد أو بالعنف المنصوص عليها بالمادة 354 فقرة أولى من قانون العقوبات الجزائري . فهي تتشكل من جريمة السرقة البسيطة الواردة بالمادة 350 وجريمة التهديد المعاقب عليها بنص المادة 284 وما يليها أو جريمة العنف المنصوص عليها بالمادة 264 وما يليها .

من خلال هذين المفهومين للجريمة المركبة ،نلاحظ أن المفهوم الثاني يبدو ذو صلة وثيقة بالتعدد الحقيقي للجرائم ،اذ أن كليهما يتكوّن من أكثر من جريمة واحدة . الا أن الحالتين تختلف من حيث أن الجريمتين في الجريمة المركبة تندمج فيما بينها لتكوّن جريمة واحدة . بينما في التعدد الحقيقي تحتفظ كلّ جريمة بكيانها المستقل .

وهكذا ،نستخلص مما سبق ،أنه على الرغم من قيام هذه الصورة على فكرة التعدد ، فانه لا يمكن أن تختلط بالتعدد الحقيقي للجرائم . لأنّ التعدد في الأولى يشكل وحدة قانونية بينما في الحالة الثانية فان التعدد فعلي وحقيقي لأنه يشكل عدّة جرائم .

---

(1) BOUZAT (Pierre) et PINATEL (Jean) المرجع المذكور ص 285 .
STEPHANI – LEVASSEUR المرجع المذكور ص 191 .

(2) أورد المشرع الجزائري جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات .

(3) BOUZAT (Pierre) et PINATEL (Jean) المرجع المذكور ص 285 .

المطلب الثاني : أركان التعدد الحقيقي للجرائم .

يقوم التعدد الحقيقي للجرائم على ركنين هامين (1)، بحيث اذا تخلف احدهما فلا وجود لهذه الحالة. يتمثل الركن الاول ، في ضرورة ارتكاب الجرائم المتعددة من طرف نفس الفاعل (§ 1) اما الركن الثاني فيتمثل في اشتراط عدم صدور حكم نهائي يفصل بين الجرائم المتعددة (§ 2)

§ 1 : ارتكاب نفس الفاعل عدة جرائم.
§ 2 : عدم صدور حكم نهائي يفصل بين الجرائم.

§ 1 الركن الاول : ارتكاب نفس الفاعل عدة جرائم .

يشترط لقيام الركن الاول للتعدد الحقيقي للجرائم أن ترتكب عدة جرائم (ثانيا) غير أنه ، لا يكفي توافر عنصر تعدد الجرائم بل فضلا عن ذلك ، يجب أن تصدر هذه الجرائم من نفس الفاعل (أولا)

أولا : وحدة الفاعل .
ثانيا : تعدد الجرائم.

---

(1) هناك من الفقهاء من يجزئ هذين الركنين الى ثلاثة أركان وهي : - وحدة الفاعل - تعدد الجرائم - عدم صدور حكم نهائي يفصل بينها ولعل سبب ذلك يرجع الى أنهم يعطون أهمية للجانب الشخصي المتمثل في صاحب الجرائم وبالتالي يفردون له ركنا خاصا . ومن هؤلاء الفقهاء : - محمود نجيب حسني . المرجع المذكور ص 636 .

- GHASSEMI (Ahmed) المرجع المذكور ص 32 الى 33 .

بينما نجد فقهاء آخرين لم يتعرضوا الى عنصر وحدة الفاعل سواء عند تعريف التعدد الحقيقي للجرائم أو عند ذكر أركانه . ومن بين هؤلاء الفقهاء :

- عدنان الخطيب . المرجع المذكور ص 322 الى 323 .
- STEPHANI-LEVASSEUR المرجع المذكور ص 480 .

أولا : وحـــــدة الفـــــاعـل .

لم يتعرض المشرع الجزائري عند تعريفه للتعدد الحقيقي للجرائم في المادة 33 من قانون العقوبات الى عنصر وحدة الفاعل . ولعل سبب ذلك ، يرجع في نظرنا، الى أن ضرورة توافر هذا العنصر لا يحتاج النص عليه ،لان إنتفاءه يؤدي حتما الى استبعاد حالة تعدد الجرائم . غير أنه ،وعلى الرغم من ذلك ،كان من المستحسن أن ينص عليه المشرع للتأكيد على ضرورته .

ان الفاعل، طبقا للمفهوم المادي البسيط، هو من يقوم لمفرده بتنفيذ جميع الافعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة ،دون اية مساهمة من جانب أشخاص آخرين ،ومعنى هذا ،أن جميع عناصر النشاط المادي المرتكبة من الفاعل تعد نتاج لارادته وحدها ،دون تدخل ارادة انسان آخر. فهذه الصورة المادية لفاعل الجريمة ،لا تثير أية صعوبة في مجال التعدد الحقيقي للجرائم خاصة بالنسبة للركن الاول الذي يشترط وحدة الفاعل . اذ أن الفاعل في هذه الحالة يرتكب لوحده عدة جرائم .

غير أنه ، قد يتخذ فاعل الجريمة مفهوما آخر، طبقا لما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري " يعتبر فاعلا كل من ساهم مباشرة في الجريمة " . نلاحظ ان هذه المادة تشير الى الفاعل الذي لم يقم بالجريمة لوحده،بل يساهم مع غيره في تحقيقها . ويثير هذا المفهوم بعض الصعوبات في مجال التعدد الحقيقي للجرائم. اذ كيف يتحقق عنصر وحدة الفاعل .

لو افترضنا مثلا ان ساهم عدة أشخاص في ارتكاب عدة جرائم ، فهل يمكن القول بأن هؤلاء الاشخاص هم في حالة تعدد الجرائم استنادا الى عنصر وحدة الفاعل .

ان شرط وحدة الفاعل في نظرنا ،ليس معناه ان ترتكب الجرائم المتعددة من شخص واحد من الناحية العددية؛ بل المقصود منه ،ان تكون هذه الجرائم صادرة من نفس الشخص أي أن يكون مصدر الجرائم المتعددة واحدا سواء كان شخصا واحدا أم أكثر. وعلى هذا الاساس، فليس هنالك أي مانع لاعتبار هؤلاء المساهمين في حالة تعدد الجرائم. وهذا ما أكده القضاء الفرنسي الذي يرى أن المساهم في الجرائم المتعددة يعتبر في حالة تعدد الجرائم (1)

---

(1) Coss 25 avril I974 Bull. crim. N°I52 p.388

وبناء على ماتقدم ، فاذا اتفق عدة أشخاص على ارتكاب عدة جرائم ، ثم انفرد كلّ واحد منهم بارتكاب جريمة على انفراد ، فلا وجود لحالة التعدد الحقيقي للجرائم لتخلف شرط وحدة الفاعل . وعليه يجب أن ترتكب الجرائم المتعددة من نفس الفاعل سواء كان شخصا واحدا أو عدة أشخاص .

ثانيا : تعدد الجرائم .

يقصد بهذا العنصر ، ان يرتكب نفس الشخص أكثر من جريمة واحدة كما سبق ان بيّناه (1) . أي يجب ان تتعدد أفعال الشخص ماديا ومعنويا . لكن ، السؤال الذي يطرح في هذا الصدد ، هل يشترط نوع معيّن من الجرائم ؟ للاجابة على هذا التساؤل ، فان نص المادة 33 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " يعتبر تعددا في الجرائم ان ترتكب في نفس الوقت أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي " لا تشترط نوعا معينا من الجرائم ، وهذا يستفاد من عمومية عبارة "جرائم" . وعلى هذا الاساس ، فانه ، يتحقق التعدد الحقيقي للجرائم سواء كانت الجريمة ايجابية أم سلبية . اذ ، قد يتشكل التعدد الحقيقي من عدة جرائم ايجابية كجريمة السرقة والنصب والضرب وغيرها ، كما قد يتشكل من عدة جرائم سلبية كجريمة ترك الاسرة وامتناع الامّ عن ارضاع ابنها . . . واخيرا قد يتكون من جرائم ايجابية وسلبية في نفس الوقت .

كما لا يهم طبيعة الجرائم المتعددة في تكوين حالة تعدد الجرائم ، اذ قد تكون هذه الجرائم جنايات ، جنح أم مخالفات . فتتحقق اذن هذه الحالة بارتكاب عدة جنايات ، أو عدة جنح ، أو عدة مخالفات - كما تتحقق باجتماع نوعين منها أو كلّها . وقد استنتج هذا التحليل من نص المادة 33 من جهة ، ومن جهة ثانية ، من المادة 34 التي تنص على تعدد الجنايات والجنح ، ومن نص المادة 36 التي تناولت حكم تعدد المخالفات . اضافة الى ما ذكر ، فلا أهمية لنوع وصنف الجرائم في تكوين التعدد الحقيقي للجرائم ، اذ قد تكون الجرائم المكوّنة له من صنف ونوع واحد كما لو ارتكب الشخص عدة جرائم السرقة ، او عدة جرائم القتل ، او عدة جرائم النصب ، وغيرها ويسمى بعض الفقهاء

---

(1) راجع ص 10 .

هذه الحالة بتكرار الجرائم (1) وقد تكون هذه الجرائم من صنف واحد لكن من أنواع مختلفة كأن يرتكب الشخص جريمة السرقة وجريمة النصب .

هذا، وان الوضع الغالب للجرائم المتعددة، أن تكون مستقلّة فيما بينها استقلالا تاما، كما لو ارتكب شخص جريمة، ثم بعد مرور مدة معينة ارتكب جريمة ثانية دون ان تقوم بين الجريمتين أية رابطة - لكن في بعض الحالات قد تقوم بين الجرائم المتعددة رابطة ما . فاذا ارتكب مثلا الشخص جريمتين أو أكثر في وقت واحد، كما لو سرق منقولات من منزل ثم قتل شخصا اعترض له عند خروجه، ففي هذه الحالة تقوم بين الجريمتين رابطة تسمى بالرابطة الزمنية . والملاحظ، ان مثل هذه الرابطة لا تمنع من قيام شرط الاستقلالية السابق ذكره (2) بين الجرائم المتعددة . الا أنه، قد تقوى هذه الرابطة بحيث تشكّل من الجرائم المتعددة وحدة أو كلا لا يقبل التجزئة (3) . وعلى هذا الأساس، نجد من التشريعات (4) من قسّمت التعدد الحقيقي الى صورتين : الصورة الاولى التي تشمل التعدد الحقيقي البسيط، والصورة الثانية التي تتمثل في التعدد الحقيقي الذي لا يقبل التجزئة، والتي تكمن في حالة الشخص الذي يرتكب عدة جرائم تتميز بالاستقلال المادي، لكنها تنفذ لغرض اجرامي واحد (5) . والمثال على ذلك الموظف الذي يختلس أموال الدولة ثم يزور في الأوراق الرسمية لاخفاء معالم جريمته . فالشخص هنا، لم يقم بجريمة التزوير الا لسبب واحد، هو اخفاء آثار اختلاسه . فالركن المعنوي اذن، هو الذي وحّد بين جريمتي الاختلاس والتزوير .

---

(1) - على حسن الخلق . المرجع المذكور ص 98 .
- جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية الجزء 5 العقوبة - قتل وجرح وضرب . الطبعة الاولى 1942 ص 202 .

(2) راجع ص 11 .

(3) الفونس ميخائيل حنا . المرجع المذكور ص 313 -
على حسن الخلق - المرجع المذكور ص 99 -

(4) نذكر من هذه التشريعات القانون المصري نص على التعدد الحقيقي الذي لا يقبل التجزئة في المادة 32 منه .

(5) DONNEDIEU DE VABRES
'Traité élémentaire de droit criminel et de législation comparée.' - 2è ed. 1943 p.417

نضيف الى متقدم، أنه لا يهم في تكوين التعدد الحقيقي أن يعتدي الشخص بجرائمه المتعددة على شخص واحد أو مال واحد أو ان يعتدى على أشخاص متعددين أو اموال متعددة .

أخيرا، نشير الى انه لا أثر لزمان ومكان ارتكاب الجرائم المتعددة، في تحقق حالة التعدد الحقيقي اذ قد ترتكب هذه الجرائم في وقت واحد ومكان واحد، وقد ترتكب في اوقات مختلفة وفي اماكن مختلفة . وقد نصت على هذا المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

2 : الركن الثاني : عدم صدور حكم نهائي يفصل بين الجرائم المتعددة.

يتمثل الركن الثاني المميز لحالة التعدد الحقيقي للجرائم، في اشتراط عدم صدور حكم نهائي يفصل بين الجرائم المتعددة (1) بحيث لو ارتكب الشخص جريمة ثانية بعد ان حكم عليه نهائيا في الاولى فلا تتوافر حالة التعدد الحقيقي للجرائم . وقد أكد على ضرورة تحقق هذا الركن القضاء الفرنسي في عدة أحكام له (2). وتطبيقا لهذا الركن ، يتحقق التعدد الحقيقي للجرائم في صور وحالات مختلفة (أولا) وهكذا ، نلاحظ بأن هذا الركن يتمتع بأهمية بالغة بحيث ان قيام حالة التعدد الحقيقي يتوقف على ضرورة قيامه هو أيضا (ثانيا) .

---

(1) وقد نصت على ضرورة توافر هذا الركن معظم القوانين المقابية نذكر من بينها قانون العقوبات الجزائري في المادة 33 منه . قانون العقوبات المصري في المادة 36 . قانون العقوبات لجمهورية رومانيا في المادة 33 منه ... بينما نجد قوانين أخرى لم تنص نهائيا على هذا الركن نذكر منها القانون الفرنسي، القانون السوري . وهذا يرجع الى انها لم تتعرض الى التعدد الحقيقي الا من الجزاء المترتب عليها .

(2) - Coss.crim. I8 mars 1964 Bull.crim. N°IOO p.226
- Coss. crim. I4 juin I957 Bull.crim. N°492 p.894

أولا : الحالات المختلفة للتعدد الحقيقي للجرائم استنادا للركن الثاني .

ثانيا : أهمية الركن الثاني .

أولا : الحالات المختلفة للتعدد الحقيقي استنادا الى الركن الثاني .

يقصد بالحكم النهائي باعتبارة الركن الثاني الذي يقوم عليه التعدد الحقيقي، الحكم الذي لا يقبل المراجعة سواء بطريق عادي أو غير عادي، وذلك، اما لانقضاء المواعيد القانونية المحددة للمراجعة، واما لاستعمالها من طرف صاحب المصلحة (1) . وعليه، يعد حكما نهائيا، الحكم الصادر من محكمة المخالفات والجنح اذا لم يستعمل المعني بالامر حقه في الطعن بالمعارضة بالنسبة للحكم الغيابي أو بالاستئناف أو بالنقض في الآجال المحددة قانونيا (2) . كذلك يعتبر حكما نهائيا، الحكم الصادر من المجلس القضائي بالنسبة للجنايات اذا مر ميعاد الطعن بالنقض دون استعماله . واخيرا يعتبر حكما نهائيا، الحكم الصادر من المجلس الأعلى كأخير درجة - وفي هذه الحالة، يكون صاحب المصلحة قد استعمل حقه في الطعن في المواعيد القانونية .

وبناء على ماتقدم، يمكن تصور التعدد الحقيقي في حالات مختلفة ومتعددة : فتتحقق هذه الحالة اذا ارتكب الشخص الجرائم المتعددة في وقت قصير بحيث لا تتمكن الهيئات المعنية القاء القبض عليه، واتخاذ اجراءات المتابعة ضده عن كل واحدة منها بصفة منفصلة مثال على ذلك الشخص الذي يسوق في حالة سكر فيصيب أحد المارة،

---

(1) BOUZAT (Pierre) et PINATEL (Jean) " Traité de droit pénal et de criminologie." Tome II- 2èed. 1970 p.1472

(2) مواعيد الطعن محددة في قانون الاجراءات الجنائية الجزائري في المواد : 411 - 418 - 498

- مواعيد الطعن بالمعارضة محددة في المادة 411 : وهي 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم وشهرين اذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج الاقليم الجزائري .
- ميعاد الطعن بالاستئناف محدد في المادة 418 ويتمثل في 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم او من تاريخ تبليغه
- ميعاد الطعن بالنقض محدد في المادة 498 وهو 8 ايام من تاريخ النطق بالقرار أو من تاريخ تبليغه .

كما تتحقق ،اذا ارتكب الشخص جريمته الثانية ،قبل ان يتابع لأجل جريمته الاولى . كأن يرتكب الشخص في 1 مارس مثلا سرقة دون ان يقبض عليه وفي 30 جوان يقوم بسرقة ثانية الأمر الذي يسمح للقضاء بمتابعته ،واثناء استجوابه اكتشف أنه قد ارتكب جريمة أخرى قبل تلك التى هو متابع من اجلها .

وتتحقق ايضا ،اذا ارتكب الشخص جريمته الثانية اثناء نظر القضاء في الاولى وقبل ان يصدر حكما بشأنها ،كان يعتدي على القاضي بالسب أثناء الجلسة .

كذلك تقوم حالة التعدد الحقيقي للجرائم اذا ارتكب الشخص جريمته الثانية بعد ان اصدر القضاء حكما في الاولى لكن ،قبل ان يصبح نهائيا أو اذا ارتكب جريمة ولم يقبض عليه ،ثم ارتكب جريمة ثانية وحكم من أجلها وبعد مدة قصيرة قام بجريمة ثالثة سمحت باكتشاف الجريمة الاولى . فهذه الجرائم الثلاثة تشكل التعدد الحقيقي للجرائم مادام الحكم الذي صدر بشأن الجريمة الثانية لم يصبح نهائيا عند ارتكاب الجريمة الثالثة .

أخيرا ،تتحقق هذه الحالة ،اذا ارتكب الشخص جريمة وحكم من أجلها بحكم نهائي ،لكن اثناء تنفيذ العقوبة اكتشف أنه قد ارتكب عدة جرائم قبل جريمته الأخيرة . ففي هذه الحالة ،فان الحكم النهائي لا يشكل مانعا لقيام التعدد الحقيقي لأن كل الجرائم قد ارتكبت قبل صدور الحكم النهائي .

هذه الحالات كلها تشكل الصور المختلفة للتعدد الحقيقي اعتمادا على الركن الثاني المتمثل في عدم صدور حكم نهائي يفصل بين الجرائم المتعددة .

ثانيا : أهمية الركن الثانـي :

يتمتع الركن الثاني للتمدد الحقيقي للجرائم ،بأهمية بالغة اذ بدونه تستبعد حالة التمدد الحقيقي للجرائم وتتحقق حالة أخرى تتمثل في حالة العود (1) . ويعرف هذا الاخير ،بأنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة أو أكثر بعد ان صدر عليه حكم نهائي في جريمة سابقة (2) ومن خلال هذا التعريف ، نلاحظ ان العود يستوجب هو الآخر ضرورة توافر عنصرين ،يتمثل العنصر الاول في وجوب صدور حكم نهائي في الجريمة الاولى أما العنصر الثاني فانه يتطلب ارتكاب جريمة جديدة .

ومن خلال هذه الفكرة البسيطة للعود ،نلاحظ انه يتفق مع التمدد الحقيقي للجرائم من حيث انهما يقومان على اساس ارتكاب أكثر من جريمة واحدة ؛ الا انهما ،يختلفان في عنصر الحكم النهائي . إذ بينما يفصل هذا الحكم في الحالة الاولى أي العود بين الجرائم المتعددة ،فانه في الحالة الثانية يشترط عدم صدوره في احدى الجرائم بشكل يفصل بينها .

فلهذا الركن اذن،اهمية اذ يعتبر المعيار المميز بين التمدد الحقيقي للجرائم والعود . لكن ، اضافة الى ذلك فانه يكتسي أهمية أخرى اذ يعتمد عليه للتمييز بين العائد والشخص الموجود في حالة التمدد الحقيقي من حيث معاملتهما ،ومن حيث الاحكام التي تطبق عليهما . اذ طبقا لرأي بعض الفقهاء (3) فان العائد الذي يرتكب الجريمة الجديدة بعد ان تلقى انذارا عن جريمته السابقة بواسطة الحكم النهائي يعد أخطر على الامن الاجتماعي من الشخص الذي يرتكب الجرائم المتعددة دون أن يتلقى انذارا عن اية جريمة. وعلى هذا الاساس فان السياسة الجنائية تقتضي عدم معاملة الصنفين معاملة واحدة (4) بمعنى انه يجب تشديد العقاب على العائد مادام لم يرتدع بواسطة العقاب الاول وقد سلكت معظم القـوانين

---

(1) نظم المشرع الجزائري حالة العود في المواد من 54 الى 60 من قانون العقوبات .

(2) BOUZAT et PINATEL المرجع المذكور ص 622 .
محمود نجيب حسني . المرجع المذكور ص 807 .

(3) DONNEDIEU DE VABRES المرجع المذكور ص 412 .

(4) محمود نجيب حسني . المرجـع المذكـور ص 637 هامش 1
- جندي عبد المالك . المرجع المذكور ص 203 .

العقابية هذا المنهج من بينها التشريع العقابي الجزائري (1) . الا انه نجد فقهاء آخرين (2) . يعكسون هذا المنطق، إذ لا يرون في الحكم النهائي معيارا دقيقا ومطلقا لتحديد الخطورة، وفي رأيهم، فان الشخص الذي استطاع بفضل ذكائه ومهارته ارتكاب عدة جرائم دون ان يعرّض نفسه للمحاكمة لا يقل خطورة عن الشخص العائد .

ونحن نرى ، ان كل واحد منهما ينطوي على خطورة لا تقل عن خطورة الآخر. بالنسبة للعائد، فان عدم احترامه للانذار الموجه اليه يبرهن على ميله للإجرام وعدم امتثاله للقانون . وهذا يشكل بدوره دليلا على خطورة كامنة فيه . أما فيما يخص الشخص الذي تثبت عليه حالة التعدد الحقيقي للجرائم، فان خطورته تكمن في تمكنه اقتراف عدة جرائم دون تدخل القضاء أو قبل الفصل نهائيا في احدى الجرائم .

واخيرا ، نشير الى ان الاختلاف القائم بين العود والتعدد الحقيقي ، لا يشكل مانعا لاجتماع الحالتين معا ، ويتحقق ذلك اذا ارتكب شخص جريمة وحكم عليه نهائيا، ونفذت عليه العقوبة ، وبعد مرور المدة المحددة في القانون عاد وارتكب عدة جرائم دون ان يفصل بينها حكم نهائي . فهذا الشخص اذن ، تثبت عليه حالتي العود والتعدد الحقيقي ويذهب بعض الفقهاء في هذه الحالة الى ضرورة اخضاع هذا الشخص الى احكام العود واحكام التعدد في نفس الوقت (3)

نستخلص مما تقدم مدى أهمية اركان التعدد الحقيقي للجرائم وخاصة الركن الثاني اذ لا يكفي ارتكاب عدة جرائم ، بل يجب فضلا عن ذلك ، ان ترتكب دون أن يفصل بينها حكم نهائي . واذا تخلف هذا الركن تحوّل التعدد الحقيقي الى حالة العود اذا توفرت الشروط الأخرى المطلوبة لقيامه .

---

(1) يشدد قانون العقوبات الجزائري العقاب على العائد وذلك في المواد من 54 الى 60

(2) الفونس ميخائيل حنا . المرجع المذكور ص 318 .

(3) GARRAUD (R) 'Traité théorique et pratique du droit pénal français." Tome III -3èed. 1916 p.183

على حسن الخلق. المرجع المذكور ص 74 .

المبحث الثاني : التعدد الصوري للجرائم (1)

اذا كان التعدد الحقيقي، يتوقف تحقيقه على ضرورة ارتكاب الشخص أكثر من جريمة دون أن يفصل بينها حكم نهائي ،فان التعدد الصوري يتحقق بارتكاب الشخص جريمة واحدة لكنها تخضع لأكثر من وصف قانون واحد . ومن هنا ،نلاحظ ان مفهوم التعدد الصوري يختلف عن مفهوم التعدد الحقيقي (المطلب الأول) ويمتد هذا الاختلاف الى مجال الأركان التى تقوم عليها كلّ من الصورتين (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مفهوم التعدد الصوري للجرائم .

المطلب الثاني : أركان التعدد الصوري للجرائم.

المطلب الأول : مفهوم التعدد الصوري للجرائم .

يثير بيان مفهوم التعدد الصوري للجرائم ،بعض الغموض يتعلّق خاصة بالتعاريف التي وردت بشأنه . وينصب هذا الغموض سواء ،على الصياغة،التى صيغت فيها مختلف التعاريف،أو على مضمونها (1) . وهذا الغموض الذي يكتنف التعدد الصوري للجرائم جعل الفقهاء يختلفون حول طبيعته القانونيه (2) .

---

(1) اخترنا اصطلاح "التعدد الصوري" لمطابقته مع اصطلاح الصورة الاولى المتمثل في "التعدد الحقيقي". والملاحظ ان المشرع الجزائري بالمادة 32 من قانون العقوبات قد استعمل اصطلاحا آخر هو "تعدد الأوصاف".
نشير الى ان هذه الصورة تتمتع بدورها بتسميات متعددة ومتنوعة سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية نذكر من بينها :
باللغة العربية:تعداد صوري - تعدد معنوي - تعدد شكلي - تعدد اعتباري تعدد وصفي تعدد الأوصاف .
باللغة الفرنسية : Concours idéal - concours formel - Concours intellectuel - concours de qualifications...

§ 1 : تعريف التعدد الصوري للجرائم

§ 2 : الطبيعة القانونية للتعدد الصوري للجرائم.

§ 1 : تعريف التعدد الصوري للجرائم .

ان أول من تعرض لدراسة نظرية التعدد الصوري دراسة فقهية حسب رأي بعض الفقهاء (1) هو الفقيه الالماني سافيني وذلك عام 1800 ، ثم تلاه الفقه الفرنسي. غير أن هذا الاهتمام الفقهي لم يتوصل الى وضع أسس متينة لهذه النظرية. هذا ، ولم تحتنى التشريعات العقابية بدورها بالتعدد الصوري العناية الكافية بحيث اذا كانت بعض القوانين ومنها القانون الجزائري قد نظمته تنظيما قانونيا وان لم يكن دقيقا (أولا) فان القانون الفرنسي قد أغفله نهائيا (ثانيا) الامر الذي دفع الفقه والقضاء الفرنسيين الى دراسته.

أولا : تعريف التعدد الصوري في القانون الجزائري وبعض القوانين الاخرى.

ثانيا: موقف الفقه والقضاء الفرنسيين من التعدد الصوري.

أولا : تعريف التعدد الصوري في القانون الجزائري وبعض القوانين الاخرى.

أورد المشرع الجزائري التعدد الصوري في المادة 32 من قانون العقوبات تحت العنوان تعدد الجرائم . وتنص هذه المادة على مايلي "يجب ان يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الاشد من بينها" فمن خلال هذا النص نلاحظ أن ثمة تناقض بين العنوان "تعدد الجرائم" الذي يشتمل المواد من 32 الى 38 وبين محتوى ومضمون نص المادة خاصة عبارة "فعل واحد" لاختلاف المفهومين اذ كيف يمكن ان نعتبر الفعل الواحد تعددا في الجرائم بالمفهوم الذي رأيناه عند دراسة التعدد الحقيقي ، وعلى هذا الاساس فمن المستحسن ان يكون العنوان الذي يشمل الصورتين كالاتي : "تعدد الجرائم

---

(1) على حسن الخلق . المرجع المذكور ص 80

- عدنان الخطيب. المرجع المذكور ص 146 .

وتعدد الأوصاف القانونية" اذ مثل هذا العنوان ينطبق على التعدد الحقيقي والتعدد الصوري في نفس الوقت . ولعلّ السبب الذي جعل المشرع الجزائري يجمع الصورتين تحت نفس العنوان يتمثل في أنهما ينتهيان الى نفس الاثر من حيث الجزاء المقرر لهما وهو الحكم بالوصف الاشد بالنسبة للتعدد الصوري وبالعقوبة الاشد بالنسبة للتعدد الحقيقي . الا أنه ،ان كان الجزاء يجمع بين الصورتين فانهما يختلفان من حيث النظرية العامة للجريمة .

هذا، ونشير الى أن أغلب القوانين الحديثة قد نصت على التعدد الصوري . فقد نص القانون العراقي لعام 1918 في المادة 33 منه على مايلي "اذا كون الفعل الواحد أكثر من جريمة واحدة، فيوقّع على المجرم العقاب المقرر للجريمة الاشد" (1) ونصت المادة 65 من القانون البلجيكي لعام 1867 "اذا كون الفعل الواحد عدة جرائم فانه لا يحكم الا بالعقوبة الاشد "(2) كما تعرض القانون الايطالي لعام 1930 للتعدد الصوري في المادة 81 التي تنص على أنه "كل من خالف بفعل واحد أو امتناع واحد عدة نصوص قانونية، أو خالف نفس النص عدة مرات يعاقب طبقا للنصوص السابقة" (3). اما القانون الجزائري كما سبق أن أشرنا فقد نص عليه في المادة 32 منه كما يلي "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف قانونية بالوصف الاشد من بينها."

---

(1) على حسن الخلق . المرجع المذكور ص 81

(2) ANCEL (Marc) :' Codes pénaux européens.' Tome I p.I87 :
"Lorsque le même fait constitue plusieurs infractions la peine la plus forte sera seule prononcée."

(3) نفس المرجع الجزء II ص 888

" Quiconque par une seule action ou omission viole plusieurs dispositions de loi, ou viole plusieurs fois la même disposition de loi est puni d'aprés les articles précédents..."

نلاحظ من خلال هذه النصوص المختلفة، استعمال كل من النص العراقي والنص البلجيكي نفس الصياغة القانونية وهي صياغة غير دقيقة، ذلك لأنهما ينصان على الفعل الواحد الذي يؤدي الى عدة جرائم وفي الواقع فان الفعل الواحد لا يرتب الا جريمة واحدة حتى ولو تعددت النتائج المترتبة عنه.

اما النص الجزائري فيبدو أكثر دقة من النصين السابقين اذ ينص على الفعل الواحد الذي قد يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد، أي أنه تفادى العيب الذي يقضي بأن الفعل الواحد لا يرتب عدة جرائم.

بينما نجد القانون الايطالي أوضح وادق من القوانين المذكورة سابقا اذ أنه تناول التعدد الصوري في مختلف جوانبه بمعنى أنه، اضافة الى النص على الفعل أو الامتناع الذي يخالف عدة نصوص قانونية فانه تعرض أيضا للحالة التي يخالف فيها الشخص بفعل واحد نفس النص عدة مرات، وهذا مالا يتعرض اليه نص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري، فضلا عن هذا تجنب القانون الايطالي العيب الموجه للقانون البلجيكي والعراقي والمتمثل في ان الفعل الواحد لا ينتج أكثر من جريمة واحدة.

وهكذا، نستنتج بان خضوع الفعل الواحد لأكثر من نص قانوني لا يعني تحقق حالة تعدد الجرائم، بل أن المشرع في بعض الحالات يتناول هذا الفعل بأوصاف مختلفة في نصوص متعددة وذلك لتقرير حماية أكثر فعالية للموضوع المراد حمايته.

ثانيا : موقف الفقه والقضاء الفرنسيين من التعدد الصوري-

جاء القانون الفرنسي خاليا من نص يتضمن تنظيما قانونيا للتعدد الصوري وذلك رغم أهميته وكثرة حدوثه من الناحية الواقعية (1) فيبدو أن الصورية التي يتصف بها قد أحالت دون امكانية فرض وجوده في هذا القانون. كأن المسألة الصورية لا يمكن أن تكون قانونية في نفس الوقت.(2)

---

(1) BOUZAT et PINATEL المرجع المذكور ص 744 .
- DONNEDIEU DE VABRES المرجع المذكور ص 412 .

(2) CHALARON (Yves) 'Le concours idéal d'infractions.' La semaine juridique 1967 N° 2088

ونشير الى أن اغفال القانون الفرنسي النص على التعدد الصوري أو عدم اهتمامه به قد امتد الى مجال الفقه، بحيث نجد من الفقهاء الفرنسيين (1) من ينكر وجود مايسمى بالتعدد الصوري بل يرجع المسألة الى فكرة تنازع النصوص القانونية.

أما عن موقف القضاء الفرنسي، فقد كان مستقراً على موقف واحد يقضي بأن الفعل الواحد لا يرتب سوى جريمة واحدة بالتالي ادانة واحدة (2) أي انه على القاضي أن لا يحكم الا بالعقوبة التي يتضمنها الوصف الأشد (3).
اما في السنوات الأخيرة، (4) اصبح يقضي بامكانية ترتيب ادانتين على فعل واحد (5) ويطلق بعض الفقهاء على هذه الحالة الأخيرة اصطلاح "تعدد التكييفات" او "تعدد الأوصاف" (6) والمعيار الذي يعتمد على أساسه للتمييز بين الحالتين، هو عدد المصالح والقيم الاجتماعية القانونية المنتهكة من طرف الفعل الواحد (7) واستنادا اليه نكون بصدد الحالة الاولى، اذا خالف الفعل مصلحة اجتماعية قانونية واحدة؛ بينما نكون بصدد الحالة الثانية، اذا خالف مصلحتين مختلفتين أو أكثر. غير أنه يصعب تطبيق هذا المعيار في بعض الحالات بحيث يصعب تحديد القيمة والمصلحة الاجتماعية التي يريد المشرع حمايتها بواسطة النص القانوني.

---

(1) ROUX (Jean) 'Cours de droit pénal et de procédure pénale" I920- p.92 N° 93

(2) - Coss Crim I6 mai I984 Bull Crim N° I82 p. 47I
- Coss Crim 2I avril I976 Bull Crim N° I?? p.300
- Coss Crim 29 janvier I969 Bull Crim N° 5I p.II4

(3) وتسمى هذه الحـــــالة "Concours de qualifications"
SERLOOTEN (Patrick) 'Les qualifications multiples.' Revue de science criminelle et de droit pénal comparé. I973 p.56

(4) أي ابتداء مـــن سنة I960، SERLOOTEN(Patrick) ص 45 هامش 2

(5) - Coss Crim 8 mars I972 Bull Crim N°89 p. 22I
- coss Crim 7 juillet I97I Bull Crim N°22I p.540

(6) وتسمى هذه الحالة ب "Cumul de qualifications"
SERLOOTEN (Patrick). p.45.

(7) SALVAIRE (Jean) 'Concours idéal de contraventions.' J.C.P. I960 N° I588

§ 2 : الطبيعة القانونية للتعدد الصوري للجرائم .

ان التعدد الصوري للجرائم ،الذي يكوّن ظاهريا عدة جرائم ،قد أثار تباين واختلاف آراء الفقهاء في مسألة تحديد طبيعته القانونية . إذْ حيث نجد من لا يفرّق بينه وبين التعدد الحقيقي للجرائم (أولا) ؛ [redacted] نجد من ينكر نهائيا ما يسمى بالتعدد الصوري ويرجع المسألة الى تنازع النصوص القانونية (ثانيا) ؛ وهناك من الفقهاء من يرى أنه لا يعدّ سوى جريمة مركبة (ثالثا)؛ أما البعض الآخر فانه لا يرى في التعدد الصوري الا جريمة واحدة (رابعا) .

أولا : التعدد الصوري للجرائم هو تعدد حقيقي .

ثانيا : التعدد الصوري للجرائم هو تنازع النصوص القانونية

ثالثا : التعدد الصوري هو جريمة مركبة .

رابعا : التعدد الصوري هو جريمة واحدة .

أولا : التعدد الصوري للجرائم هو تعدد حقيقي (1)

يذهب بعض الفقهاء الى عدم التمييز بين التعدد الصوري والتعدد الحقيقي ويستند هؤلاء الى حجة تتمثل في تعدد النصوص القانونية المطبقة على الحالتين . ففي التعدد الحقيقي تخضع كلّ جريمة من الجرائم المتعددة الى نص قانوني خاص ،كذلك الأمر بالنسبة للتعدد الصوري فان كل وصف من الأوصاف المتعددة التي يحتملها الفعل الواحد تخضع لنص خاص. اذن : العبرة طبقا لهذا الرأي ليس بوحدة السلوك الاجرامي أو تعدده انما العبرة بالنصوص القانونية التي تم انتهاكها . أي في تحقيق النماذج القانونية . ويدعّم هؤلاء رأيهم بوجود تشريعات عقابية تسوي

---

(1) FRANK KOHLER عن MORO(Aldo) في كتابة وحدة وتعدد الجرائم ص 144 عن الفونس ميخائيل حنا . المرجع المذكور ص 181

بين الحالتين وتعتبر أن التمييز بينهما لا فائدة منه . ومن بين هذه التشريعات القانون الايطالي لعام 1930 المادة 81 منه ،والقانون النرويجي الذي جعل من التعدد الصوري كالتعدد الحقيقي سببا لتشديد العقوبة (1) .
اضافة الى ماتقدم ،يبرّر هذا الرأي أيضا ،بسهولته وبساطته من الناحية العملية اذ لا يعد ثمّة مجال للبحث عن الحالات التي تتحقق فيها عدة أفعال مادية أي -تعدد حقيقي - والحالات التي يرتكب فيها فعل واحد - أي التعدد الصوري - .

ان هذا الرأي ، على الرغم من أنه يقدّم حلا عمليا بسيطا وسهلا ، إلّا انه يؤخذ عليه ،أنه يؤدي الى نتائج غير عادلة ،اذ لا يعقل ان نسوي بين شخص ارتكب عدة جرائم وبين شخص لم يرتكب الا جريمة واحدة .

ثانيا : التعدد الصوري للجرائم وتنازع بين النصوص القانونية .

بالرغم من أن اغلب التشريعات العقابية قد كرّست نصا قانونيا لبيان أحكام التعدد الصوري ، فان بعض الفقهاء ينكر وجوده نهائيا ويرجع المسألة الى مايسمى بتنازع القوانين (2) . ويقصد بهذه الحالة الأخيرة الفروض التي تكون فيها الواقعة المرتكبة خاضعة لأكثر من نص قانوني .
فقد يبدو للوهلة الاولى أنه ليس ثمة فرق بين الحالتين . غير أنه ، الأمر ليس على هذه الصورة ، اذ على الرغم من اشتراكهما في عنصر تعدد النصوص القانونية التي يخضع لها الفعل الاجرامي الواحد . فان المشكل الذي تثيره النصوص المتعددة يختلف في الحالتين . فبينما يتمثل المشكل في تنازع القوانين في اختيار النص الواجب التطبيق -

---

(1) DONNEDIEU DE VABRES المرجع المذكور ص 422و423

(2) ROUX (J.A.) المرجع المذكور ص 92 .

- النص الخاص أو العام ، الجديد او القديم ،الاشد او الاخف - فان المشكل في التعدد الصوري . يكمن في اختيار الحل المناسب للتعدد ،أي في كيفية تطبيق النصوص المتعددة وهل تطبيق النص المقرر لتلك العقوبة الاشد يعتبر تطبيقا للعقوبات كلها (1)

هذا من جهة ،ومن جهة ثانية فان طبيعة الفعل الاجرامي تختلف في الحالتين . فاذا كان هذا الفعل في حالة تنازع القوانين يشكل جريمة واحدة سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية القانونية ،فانه في حالة التعدد الصوري يحقق جريمة واحدة من الناحية الموضوعية والواقعية أما من الناحية القانونية فانه يشكل عدة جرائم .

وعلى الرغم من هذه الخصائص المميزة لكل من الحالتين، فان الفقيه الفرنسي " ROUX " يرى ان هذه الحالة ،اي التعدد الصوري لا تثير سوى تنازع للنصوص القانونية. وعليه ،فانها لا تخلق الا صعوبات لا فائدة منها في قانون العقوبات . ومن ثم يمكن الاستغناء عن ما يسمى بالتعدد الصوري والاكتفاء بتنازع النصوص القانونية .

ثالثا : التعدد الصوري للجرائم هو جريمة مركبة (2) .

يرى بعض الفقهاء ان التعدد الصوري لا يختلف عن الجريمة المركبة فاذا كانت الجريمة المركبة تتكون من جريمتين يوحد هما نشاط واحد كما هو الحال مثلا بالنسبة لجريمة السرقة باكراه ،فان التعدد الصوري هو الاخر يشتمل على عدة نماذج قانونية اجرامية في وحدة النشاط. وهذا ما دفع المشرعين الجنائيين الى عدم تناول

---

(1) مأمون احمد سلامة. قانون العقوبات القسم العام.1979 ص 516 .

(2) MAYER.L عن MORO(Aldo) المرجع المذكور ص 120 عن الفونس ميخائيل حنا . المرجع المذكور ص 176

معالجة كل حالات الجريمة المركبة، بل تناولوا بعضا منها فقط تاركين البعض الآخر يخضع للقاعدة العامة المتمثلة في التعدد الصوري (1).

الا أنه، على الرغم من هذا الشبه القائم بين الحالتين، فانه لا يمكن اعتبار اعتبار التعدد الصوري جريمة مركبة، ذلك لأن هذه الأخيرة تتكون من جريمتين سواء من الناحية المادية أو من الناحية القانونية. أما بالنسبة للتعدد الصوري، فان الجريمة واحدة من الناحية الواقعية المادية، اما من الناحية القانونية فان الجريمة الواحدة تحقق أكثر من نموذج قانوني واحد. وبناء على هذا الاختلاف القائم بين التعدد الصوري للجرائم والجريمة المركبة فان القوانين العقابية تنظم كل حالة بأحكام خاصة.

رابعا: التعدد الصوري هو جريمة واحدة (2)

يتجه بعض الفقهاء الى اعتبار التعدد الصوري جريمة واحدة. والجريمة الواحدة تعني تلك الجريمة التي تتكون من ركن مادي واحد وركن معنوي واحد، اضافة الى هذا، يجب ان يحقق هذا التكوين الموضوعي والشخصي نموذجا قانونيا واحدا، أي يجب ان يقع تحت طائلة نص قانوني واحد، بينما يقوم التعدد الصوري للجرائم على أساس ارتكاب فعل واحد يخضع لأكثر من نص قانوني واحد.

فاذا كان يجمع بين الحالتين عنصر مشترك يتمثل في وحدة الفعل الاجرامي ماديا وواقعيا، فان الجانب القانوني هو الذي يميز بينهما. اذ بينما يخضع هذا الفعل الواحد في الجريمة الواحدة لنص قانوني واحد، فانه في التعدد الصوري للجرائم يخضع لعدة نصوص قانونية.

---

(1) الفونس ميخائيل حنا. المرجع المذكور. ص 176.

(2) ALIMENA. تعدد الجرائم وتعدد العقوبات. 1904 ص 540.

IMPALLOMENI _ التعدد الحقيقي والتعدد الصوري للجرائم ص 25.

عن الفونس ميخائيل حنا. المرجع المذكور. ص 178 و 179.

نخلص من كل ماتقدم ،الى القول أنه على الرغم من تباين واختلاف آراء الفقهاء حول حقيقة التعدد الصوري وطبيعته القانونية محاولين اضفاء عليه طبيعة، من تلك المتفق عليها ،فان التعدد الصوري للجرائم يشكل حقيقة قانونية قائمة بذاتها والدليل على ذلك أن معظم التشريعات العقابية قد نظمته تنظيما خاصا .

وأخيرا يمكن القول ان التعدد الصوري للجرائم لا يعتبر جريمة واحدة لتخلف شرط وحدة الركن القانوني والشرعي للجريمة ،ولا يعتبر تعددا للجرائم لانتفاء شرط تعدد الاركان المادية والمعنوية للجرائم المتعددة .

المطلب الثاني : أركان التعدد الصوري للجرائم .

يتوقف تحقق التعدد الصوري للجرائم على ضرورة أرتكاب الشخص فعلا واحدا (1) ،غير انه، يجب ان يخضع هذا الفعل لاكثر من وصف قانوني واحد (2) وإذا تخلف ركن من هذين الركنين فانه لا تتوفر حالة التعدد الصوري .

1 :: وحدة الفعل الاجرامي .

2 : تعدد الاوصاف القانونية.

1 : الركن الاول : وحدة الفعل الاجرامي

تؤكد المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري بصريح العبارة،على ضرورة توافر ركن وحدة الفعل ؛ يعد هذا الركن ذو أهمية بالغة باعتباره المعيار المميز بين التعدد الصوري والتعدد الحقيقي . ويتطلب دراسة هذا الركن من جهة، بيان مفهومه والمقصود به على ضوء النظرية العامة للجريمة (أولا) ، ومن جهة ثانية، تحديد المعيار الذي يمكن الاستناد اليه للقول بتوافر ركن وحدة الفعل (ثانيا) .

أولا : المقصود بوحدة الفعل .

ثانيا : معيار وحدة الفعل .

أولا : المقصود بوحدة الفعل .

تقوم الجريمة كما نعلم على أركان ثلاثة : ركن مادي ،ركن معنوي ،ركن شرعي، والذي يهمنا هنا هو الركن المادي الذي يرتكز بدوره على ثلاثة عناصر:
الفعل ،النتيجة وعلاقة السببية التى تربط بين الفعل والنتيجة ومن هذه الزاوية نلاحظ ان الفعل يشكل عنصرا في الركن المادي .
ويقصد بالفعل الاجرامي ،السلوك أو النشاط الصادر من الشخص والذي يعاقب عليه القانون طبقا لمبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " ، سواء كان هذا النشاط ايجابيا - كحركة أو قول كاطلاق عيار ناري في جريمة القتل- ،أم سلبيا كامتناع الام عن ارضاع ابنها أو ترك أحد الوالدين مقر أسرته - وهكذا نلاحظ أن وحدة الفعل طبقا للنظرية العامة للجريمة تعني وحدته ماديا ،شخصيا وقانونيا .

اما وحدة الفعل ،طبقا لنظرية التعدد الصوري للجريمة فيقصد بها وحدة الفعل الاجرامي المادي وليس وحدة النشاط القانوني المكون للجريمة (1) لانه لو كان الامر كذلك ،فلا يكون هناك مجال للبحث عن الاوصاف المتعددة. وعلى هذا الاساس،فان وحدة الفعل المشترطة لتوافر التعدد الصوري تعني وحدة السلوك المادي سواء كان ايجابيا أم سلبيا . والعبرة هنا بالفعل التنفيذي ولا أهمية لتعدد الاعمال التحضيرية (2) ،كمن يرسل عدة رسائل الى عدة أشخاص طالبامنهم الحضور في مكان معين وفي وقت معين بقصد قتلهم،ولما حضروا قتلهم جميعا ،فالجريمة هنا واحدة مادام الفعل التنفيذي واحدا. كما لا يهم تعدد التصميمات (3) ،اذا كان الفعل التنفيذي واحدا ،غير أنه هناك من يرى ، (4) ضرورة توافر تعدد المواقف النفسية للشخص تجاه كل وصف قانوني يتحقق من جراء الفعل الواحد .

هذا ،ونلاحظ ان وحدة الفعل لا تعني دائما تحققها بنشاط واحد كاطلاق عيار ناري واحد ،بل قد تتعدد الانشطة (5) المكونة للفعل الواحد كمن يضرب شخصا بعدة ضربات أو من يطلق عدة أعيرة نارية . ويدخل البعض (6) في هذه الحالة الحالات

---

(1) ZOLYNEAK (Maria) المرجع المذكور . ص 145 .

(2) - الفونس ميخائيل حنا . المرجع المذكور ص . 191 .

- عدنان الخطيب . المرجع المذكور . ص- 148 -

- على حسن الخلق . المرجع المذكور ص- 82 - .

(3) على حسن الخلق . نفس المرجع ص 82

(4) وعلى وجه الخصوص مأمون أحمد سلامة . المرجع المذكور ص 503 .

(5) الفونس ميخائيل حنا نفس المرجع ص 191 .

(6) VIDAL (Georges) -MAGNOL(Joseph) 'Cours de droit criminel et de science pénitentiaire.' p. 4I6

التي تكون فيها بعض الانشطة الفعل المادي للجريمة، واخرى ظرفامشددا لها .
والمثال على ذلك جريمة السرقة بالتسلّق (1) فمجموع هذه الانشطة لا تكوّن
تعددا في الجرائم بل فعلا واحدا أي جريمة واحدة.

وهكذا ،نستنتج ان وحدة الفعل المقصودة لتكوين التعدد الصوري
للجرائم هي وحدته من الناحية المادية الموضوعية فقط .

ثانيا : معيار وحدة الفعل .

أثارت فكرة وحدة الفعل وتعدده خلافا ونقاشا بين الفقهاء حول
المعيار الذي بواسطته يمكن تحديد الفعل الواحد من تعدد الافعال ،خاصة اذا
كان الفعل الواحد يتكوّن من عدة أنشطة خارجية ـ وعلى هذا الاساس،نجد من
الفقهاء من يعتمد على معيار وحدة أو تعدد النتائج (-1-)وهناك رأي آخر يستند
الى فكرة وحدة الزمان والمكان (- 2-) كما ان هناك من يرى عدم كفاية هذه
المعايير المذكورة ويستند الى معيار آخر يتمثل في طريقة ارتكاب الجريمة (-3-)

1 - ومعيار وحدة وتعدد النتائج .

2 - معيار وحدة المكان والزمان .

3 - معيار طريقة ارتكاب الجريمة.

1 - معيار وحدة وتعدد النتائج (2)

طبقا لهذا المعيار يعتبر الفعل واحد اذا ترتبت عليه نتيجة
واحدة كمن يطلق عيارا ناريا واحدا ويصيب شخصا واحدا بالقتل . غير أن هذا المعيار
لا يعدّ معيارا سليما في جميع الاحيان ،اذ كثيرا ما يحدث الفعل الواحد عدة تغييرات

---

(1) تنص المادة 354 فقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالسجن المؤقت
من 5 الى 10 سنوات كلّ من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية :
4 ـ اذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق
مدخل تحت الارض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الاختام حتى ولو وقعت
في مبنى غير مستعمل للسكن . . . . "
فهذه الجريمة واحدة على الرغم من أنها تتكون من فعل السرقة ومن فعل التسلّق . .

(2) ANTOLISEI قانون العقوبات القسم العام ص158 عن الفونس ميخائيل
حنا . المرجع المذكور ص 193 .

في العالم الخارجي كمن يلقى قنبلة واحدة وسط مجموعة من الأشخاص فيصيب بعضهم بالقتل والبعض الآخر بالجروح . فهذا المثال يؤكد ان وحدة أو تعدد النتائج لا تؤثر في وحدة الفعل .

2 - معيار وحدة الزمان والمكان . (1)

يكون الفعل واحدا طبقا لهذا الرأي حتى ولو تكون من عدة أنشطة اذا وحّد بينهما عنصر وحدة الزمان والمكان . غير انه يؤخذ على هذا المعيار أنه قد تتعدد الأفعال المادية وترتكب في اوقات مختلفة ومع ذلك تكون الجريمة واحدة والمثال على ذلك جريمة السرقة التى ترتكب على عدة دفعات .

3 - معيار طريقة ارتكاب الجريمة . (2)

يذهب بعض الفقهاء الى عدم كفاية المعايير المذكورة ، ويرى أنه يتغلّب عليها الطابع المادّي البحت . ولذلك واستنادا الى أن لوحدة الفعل مفهوما قانونيا يتميّز بطابع عدم التجزئة (3) فيرى ان المعيار الذي بواسطته تتحدد وحدة الفعل تكمن في طريقة ارتكاب الجريمة (4) . وعلى هذا الأساس ، يكون الفعل واحدا في الحالات التى لا يمكن ان ترتكب وبنفس الطريقة جريمة دون ان ترتكب الجريمة الأخرى . ولتحديد معنى هذا المعيار بدقّة يجب التمييز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية .

ففي الجرائم العمدية ، حيث ان مبدأ عدم معاقبة الفعل الواحد مرتين متصل بالركن المعنوي للجريمة ، فان هذا المعيار يكون على اتصال بالجانب

---

(1) ANTOLISEI المرجع المذكور ص 160 عن الفونس ميخائيل حنا المرجع المذكور ص 194 .

(2) CHALARON (Yves) المرجع المذكور .

(3) أي " indivisible " هذه الخصيصة لا تشكل سوى ظرف شخصي في مصلحة المتهم تجيز عدم معاقبة نفس الفعل مرتين .

(4) ' Manière de commettre l'infraction. '

الشخصي والنفسي للشخص * وعلى هذا ، ولتبيان وحدة الفعل نتساءل فيما اذا كان بامكان الشخص ان يرتكب وبنفس الطريقة النفسية احدى الجرائم دون ان يرتكب الاخرى . مثال على ذلك ان يرتدي شخص لباسا رسميا بصفة غير شرعية من أجل توقيع الغير في الغلط والقيام بالمنصب عليه . فالفعل هنا المعلان لو كان ارتداء الشخص للباس الرسمي بصفة غير مشروعة قد ارتكب لوحده ، فان حالته النفسية تأخذ طابعا خاصا مختلفا عن الحالة الاولى .

أما في حالة الجرائم غير العمدية ، فان معيار طريقة ارتكاب الجريمة يعتمد على الجانب المادي والموضوعي للجريمة . وعلى هذا الاساس ، تكون الجريمة واحدة اذا لم يتمكن الشخص أن يرتكب وبنفس الطريقة المادية احدى الجرائم دون أن يرتكب أخرى . مثال على ذلك اذا كان سائق السيارة يسير بسرعة فائقة فيصيب أحد المارّة بجروح . ففي هذا المثال تتوفر وحدة الفعل لأنّ جنحة الجرح الخطأ لم تكن لتتحقق بنفس الطريقة المادية لو لم تكن هناك زيادة في السرعة.

وهكذا نلاحظ أن هذا المعيار يستند الى العناصر الشخصية النفسية للشخص في الجريمة العمدية ، اما في الجرائم غير العمدية فان المعيار يستند الى العناصر المادية الموضوعية لانتفاء العناصر الشخصية فيها .

نخلص مما سبق ان ركن وحدة الفعل ، باعتباره الركن الاول للتعدد الصوري للجرائم ، يشكل صعوبات لتحديده خاصة اذا تكوّن من عدة أنشطة . وعلى الرغم من محاولة الفقهاء تقديم معيار يتحدد على ضوءه وحدة الفعل فاننا نلاحظ عدم دقّة وسلامة هذه المعايير في جميع الاحيان .

§ 2 : الركن الثاني : تعدد الأوصاف القانونية

لا يكفي أن يصدر من الشخص فعل واحد لكي تتوافر حالة التعدد الصوري للجرائم، بل يضاف الى ذلك خضوع هذا الفعل الى أكثر من وصف قانوني واحد. ويتخذ هذا التعدد للأوصاف القانونية صورا مختلفة (ثانيا) غير أنه، قبل أن نتطرق لهذه الصور نحاول اعطاء فكرة حول المقصود بالوصف القانوني وشروطه (أولا)

أولا : المقصود بالوصف القانوني وشروطه.
ثانيا : صور تعدد الأوصاف القانونية.

أولا : المقصود بالوصف القانوني وشروطه.

قبل محاكمة الشخص عن فعل غير قانوني ارتكبه، وقبل توقيع العقاب علية تقوم الهيئة القضائية بتكييف الفعل المنسوب اليه. ويتمثل هذا التكييف في مقابلة الأفعال الصادرة من الشخص بالأفعال المبينة في القانون (1) وفي الأخير تنتهي هذه الهيئة الى الاضفاء على الأفعال المقترفة الوصف القانوني المناسب من بين الأوصاف المختلفة. وبناء على ماتقدم فان الوصف القانوني اذن هو عبارة عن النتيجة المترتبة على عملية التكييف.

هذا، وان الوضع الغالب يفترض أنه اذا صدر من الفاعل فعل واحد فانه لا يخضع الا لوصف قانوني واحد. كمن يرتكب فعل ازهاق روح انسان حي فانه يقع تحت طائلة النص القانوني الذي يعاقب على القتل المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري. الآ انه، قد يحدث أن يخضع هذا الفعل الواحد لأكثر من وصف قانوني واحد. وهذا مايتحقق في حالة التعدد الصوري للجرائم. كمن يلقي قنبلة فيصيب أحد الأشخاص بالقتل وآخر بالجروح، فهذا الفعل الواحد يخضع للنص القانوني الذي يعاقب على القتل المادة 261 وللنص القانوني الذي يعاقب على جنحة الجرح المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

---

(1) MERLE (Roger) et VITU (André) 'Traité de droit criminel.' ED. I967 p. 26I.

هذا ولا يكفي أن تتعدد الأوصاف القانونية بل يجب فضلا عن ذلك أن يتوافر شرطان (1) حتى تقوم صورة التعدد الصوري للجرائم وتتمثل في الشرط الأول : يجب ان يتميز كلّ من الوصفين بخصائص ومميزات تجعله يستقل عن الآخر (2) بحيث ان النظرة المجردة للوصفين تؤدي بنا الى القول بأن الفعل المعاقب بأحدهما لا يقع تحت طائلة الآخر. ففعل هتك العرض مثلا المعاقب بالمادة 336 اذا نظرنا اليه بصفة مجردة فانه لا يخضع للنص الثاني الخاص بالفعل العلني المخل بالحياء أي المادة 333 ،الا ان الظروف الخارجية التي اصطحبت فعل هتك العرض اذ وقع في مكان عام هي التي تجعله يخضع للنصين في نفس الوقت . فبدون هذا الشرط اذا لا وجود للتعدد الصوري وتستبعد تبعا لذلك الحالات التي يكون فيها الفعل قد تضمنه نصان مختلفان . والمثال على ذلك جريمة قتل الأصول الواردة بالمادة 258 من قانون العقوبات الجزائري وجريمة القتل المنصوص عليها في المادة 261 ففي هذا المثال فلا يمكن القول بوجود التعدد الصوري لأنّ جريمة قتل الاصول لا تشكل سوى تخصيص للنص الذي يعاقب القتل بصفة عامة .

الشرط الثاني : يجب ان تقوم بين النصين أو الوصفين علاقة أو رابطة تقرب بينهما بحيث لو لم تقم اية رابطة بينهما فلا نكون بصدد التعدد الصوري بل بصدد التعدد الحقيقي . فبين نص المادة الذي يعاقب هتك العرض والمادة المتضمنة العقاب على الفعل العلني المخل بالحياء هناك عنصر مشترك يكمن في العناصر المادية المكونة للجريمتين . بينما لا نجد مثلا أية صلة بين جريمة هتك العرض وجريمة السرقة، ومن ثم فلا يمكن تصور وجود التعدد الصوري في مثل هذه الأحوال . كما يمكن استنتاج العلاقة القائمة بين الوصفين استنادا الى عنصر المصالح المحمية من طرف القانون (3) أو الى عنصر الخطورة الاجرامية التي تنطوي عليها الجرائم .

---

(1) CHALARON (Yves) نفس المرجع

(2) ويطلق على هذا الشرط باللغة الفرنسية La non-superposition des deux qualifications.

(3) SALVAIRE (Jean) المرجع المذكور .

ثانيا : صور تعدد الأوصاف القانونية .

تتفق التشريعات المقابية ويتفق الفقهاء ايضا على اشتراط ركن تعدد الأوصاف القانونية لكن يظهر الاختلاف بين هذه التشريعات وبين هؤلاء الفقهاء في الاصطلاح المستعمل . فهناك من يعتبره تعددا في الاوصاف القانونية (1) وهناك من يعتبره تعددا في النصوص القانونية (2) اما البعض الآخر فقد سماه تعددا في الجرائم (3) ونشير الى ان تعدد الأوصاف القانونية يتحقق سواء كانت الجريمة ايجابية ام سلبية ،عمدية أم غير عمدية .... فلا أكثر اذا لهذه الأمور في تحقيق الركن الثاني للتعدد الصوري .

ومن خلال النصوص القانونية التي تناولت التعدد الصوري ، نلاحظ ان ركن تعدد الأوصاف القانونية يتم على صورتين : اما ان يؤدي الفعل الواحد الى عدة مخالفات لنفس النص القانوني (-1-) أو يتسبب في عده مخالفات لنصوص قانونية مختلفة (-2-)

1 : الصورة الاولى : مخالفة نفس النص عدة مرات.

2 : الصورة الثانية مخالفة عدة نصوص قانونية .

1 - الصورة الاولى : مخالفة نفس النص عدة مرات .

لم ترد هذه الصورة بنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري بل أن هذه المادة تنطبق فقط على الأحوال التي يقع فيها الفعل تحت سلطان أوصاف

---

(1) نذكر على سبيل المثال في القوانين : قانون العقوبات الجزائري المادة 32.
قانون العقوبات السوري المادة 180 .
وفي الفقه :- عدنان الخطيب . المرجع المذكور ص 146 .
SERLOOTEN (Patrick) المرجع المذكور ص 45 وما بعدها .

(2) - قانون العقوبات الايطالي المادة 81 .
- مأمون احمد سلامة . المرجع المذكور ص 502.

(3) - قانون العقوبات المصري المادة 32 . قانون العقوبات العراقي المادة 33.
- احمد صفوت . شرح القانون الجنائي القسم العام ص 337 .

قانونية مختلفة وقد وردت هذه الصورة بقانون العقوبات الايطالي المادة 81 منه حيث نصت "... أو ارتكب عدة مخالفات لنفس النص القانوني ...." (1) وتتمثل هذه الصورة في الحالات التي تكون فيها الأوصاف القانونية من طبيعة واحدة بمعنى أن الشخص لم يحقق بفعله الواحد عدة أوصاف مختلفة بل حقق وصفا واحدا عدة مرات، كأن يطلق الشخص عيارا ناريا واحدا يصيب به عدة أشخاص بالقتل، فالنتائج المترتبة على هذا الفعل متماثلة من طبيعة واحدة.

هذا، ولما كانت هذه الصورة لا تحقق عدة أوصاف مختلفة فقد أثارت خلافا حول ما اذا كانت تشكل فعلا تعددا صوريا أم لا لكن يمكن القول أن التعدد الصوري متوفر في هذه الحالة أيضا (2)، وقد أكد ذلك القضاء الفرنسي حيث يرى أن سائق السيارة الذي يتسبب بخطأ منه في اصابة عدة أشخاص بجروح لا يخضع الا لعقوبة واحدة (3)

2 الصورة الثانية : مخالفة عدة نصوص قانونية .

وردت هذه الصورة بالقانون الجزائري حيث تنص المادة 32 منه على الفعل الواحد الذي يرتب عدة أوصاف قانونية وما يؤكد أكثر هذه الصورة حكم هذه المادة الذي يقضي بأنه لا يحكم القاضي الا بالوصف الاشد . فهذا يعني أن الأوصاف المتعددة مختلفة ومتفاوتة ، فهذه الصورة اذن تتحقق عن طريق انتهاك الشخص بفعله الواحد نماذج قانونية مختلفة أي بمخالفة

---

(1) ANCEL (Marc) . المرجع المذكور ص 888.

المادة 81 من قانون العقوبات الايطالي "Quiconque par une seule action ou omission viole plusieurs dispositionsde la loi ou viole plusieurs fois la même disposition de la loi est puni d'après les articles précédents."

(2) الفونس ميخائيل حنا . نفس المرجع ص 217.

(3) Coss Crim I6 mai I984 Bull Crim N°I82 p. 47I

عدة نصوص قانونية متباينة (1) كمن يغتصب أنثى في الطريق العام . فهو يخالف بفعله نصين مختلفين : نص المادة 336 (2) من قانون العقوبات الجزائري الخاص بجريمة هتك العرض، ونص المادة 333 (3) المتعلّق بالفعل العلني المخل بالحياء أوكمن يطلق عيارا ناريا واحدا يصيب به أحد الأشخاص بالقتل والآخر بالجروح . فان هذا الشخص ينتهك بفعله نص المادة 261 الذي يعاقب جريمة القتل ونص المادة 264 المتضمن جريمة الجرح .

والملاحظ أن وحدة الفعل متوفرة في كلا المثالين السابقين . غير أن ،الفعل الواحد في المثال الأول لم يحقق من الناحية المادية الا نتيجة واحدة أعطى لها القانون معاني مختلفة وذلك بتنظيمها في نصوص متعددة . بينما في المثال الثاني فان الفعل قد حقق نتائج متعددة ماديا وقانونيا . لكن ، هذا الاختلاف القائم بين المثالين في النتائج المترتبة على الفعل الواحد لا يؤثر في ركن تعدد الأوصاف القانونية باعتباره قد تحقق في كليهما . وقد تعرض القضاء الفرنسي الى هذه الصورة في عدة أحكام (4)

وهكذا نخلص الى ان التعدد الصوري للجرائم يقوم على ركنين ضروريين ركن وحدة الفعل وركن تعدد الأوصاف القانونية وإذا انتفى أحدهما فلا وجود للتعدد الصوري، وأخيرا نشير الى أن هذه الصورة من صور تعدد الجرائم لا تشكل في حقيقة الأمر عدة جرائم ،بل جريمة واحدة خضعت لتكييفات قانونية مختلفة (5) .

---

(1) على حسن الخلق. المرجع المذكور. ص 92.

(2) تنص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات ."

(3) اما المادة 333 فهي تعاقب الفعل العلني المخل بالحياء بحيث تنص على أنه "من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 2000 دينار ."

(4) -Crim 20 novembre 1978 Bull crim N°323 p.840
-Crim 21 avril 1976 Bull crim N° 122 p.300

(5) على حسن الخلق . المرجع المذكور ، ص 91 .

الباب الأول

المبادئ (1) القانونية في معاقبة تعدد الجرائم

يتحقق تعدد الجرائم كما سبق أن رأينا (2) ، اما بارتكاب نفس الشخص عدة جرائم متميزة دون أن يفصل بينها حكم نهائي ، وهذا هو التعدد الحقيقي للجرائم ، واما بارتكاب الشخص فعلا واحدا ، يقع تحت حكم عدة نصوص قانونية ، وهذا هو التعدد الصوري .

وانطلاقا من هذا المفهوم لتعدد الجرائم ، فانه لا يمكن أن يتساوى الشخص الذي ارتكب عدة جرائم ، بالمجرم بالصدفة من جهة ، ولا بالمجرم العائد من جهة ثانية (3) فهو يختلف عن المجرم بالصدفة ، اذ أن هذا الأخير لم يرتكب سوى جريمة واحدة ، ويختلف عن المجرم العائد ، من حيث أن هذا الأخير قد صدر ضده حكم نهائي يثبت ادانته ثم عاد الى الاجرام . وعلى هذا الأساس ، فان الشخص الذي يوجد نفسه في حالة تعدد الجرائم ، يعد اقل اجراما من المجرم العائد ، وأكثر اجراما من المجرم بالصدفة . فهذا الاختلاف اذن ، يقتضي عدم معاملة الاصناف الثلاثة معاملة واحدة ، وهذا ما سارت عليه التشريعات العقابية المعاصرة اذ تقرر لكل صنف معاملة عقابية خاصة .

لكن ، وعلى الرغم من اتفاق التشريعات العقابية في جوهر الفكرة أي في وضع عقاب خاص لحالة تعدد الجرائم .

---

(1) هناك من الفقهاء من استعمل عبارة نظام "أي 'SYSTèMe'
BOUZAT et PiNaTEL; " Traité de droit pénal et de criminologie." Tome I - droit pénal général. 2èed. 1970 P426.

- نجد ايضا من استعمل عبارة نظرية : عدنان الخطيب موجز القانون الجزائي الجزء I المبادئ العامة في قانون العقوبات طبعة 1963 ص 325 وما بعدها .
- اما من استعمل عبارة مبدأ أي 'prinsipe'

DECOQ (ANdré) "Principe du non-cumul des peines juris.classeur pénal. FaSc I et II

(2) راجع الفصل التمهيدي .

(3) MERLE (Roger) et VITU (André) قانون العقوبات القسم العام ص 928 .
جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء 5 . ص 203.

فانما اختلفت في الحلول المتخذة، وهذا التباين، يرجع الى اختلاف أنظمة سياسة العقاب التي تنتهجها كل تشريع، والتي تتوقف بدورها على مدى تطور فكرة العقوبة والأهداف التي تسعى لتحقيقها في اثاره . وتطبيقا لذلك، فقد تعددت واختلفت أنظمة معاقبة تعدد الجرائم، اذ نجد بعض القوانين، تقرر معاقبة الشخص عن كل جريمة يرتكبها، وهذا هو التعدد المادي للعقوبات (الفصل الأول). بينما نجد قوانين أخرى تكتفي بتوقيع عقوبة واحدة، فهي بالتالي تتبنى مبدأ عدم تعدد العقوبات (الفصل الثاني). كما نجد مبدأ ثالثا يتوسط المبدأين ويسمى بمبدأ التعدد القانوني أو التشديد القانوني . (الفصل الثالث).

الفصل الأول : مبدأ التعدد المادي للعقوبات .

الفصل الثاني: مبدأ عدم تعدد العقوبات .

الفصل الثالث: مبدأ التعدد القانوني أو التشديد القانوني .

الفصل الاول : مبدأ التعدد المادي للعقوبــات (1)

ساد مبدأ التعدد المادي للعقوبات، خاصة في التشريعات القديمة، نتيجة لما كانت تتميز به سلطة القاضي، من تحكم وتعسف، بحيث لم يكن يخضع في تطبيق العقوبات، الا لتقديره فحسب، وبناءً على ذلك، فان الشخص الذي يرتكب عدة جرائم يخضع لجميع العقوبات المقــررة لها. (المبحث الاول) ويستند هذا المبدأ الى أسس تبرّر وجوده، الا أن تطبيقه، ان كان قد يؤدي الى نتائج عملية ايجابية، فانه يؤدي أيضا الى نتائج سلبية (المبحث الثاني).

المبحث الاول : مضمون المبدأ وتطوره.

المبحث الثاني : أسس المبدأ وتقييمــه.

المبحث الاول : مضمـون المبـدأ وتطـــــوره.

يقوم مبدأ التعدد المادي للعقوبات، على أساس مادي كما يتضح ذلك من تسميته؛ وهذا يعني أن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم (المطلب الاول) . وقد قطع هذا المبدأ مراحل متعددة، باعتباره المبدأ الاول الذي ظهر في هذا الصدد، ولا يزال تطبيقه سائدا الى يومنا هذا. (المطلب الثاني).

المطلب الاول : مضمون مبدأ التعدد المادي للعقوبات.

المطلب الثاني : التطور التاريخي لمبدأ التعدد المادي للعقوبات

المطلب الاول : مضمون مبدأ التعدد المادي للعقـوبـات.

يراد بمبدأ التعدد المادي للعقوبات، أنه في حالة ارتكاب

عدة جرائم، يجب أن تتعدد بالضرورة العقوبات تبعا لتعدد الجرائم المرتكبة (1). اذ تطبيقا لمبدأ " لكل جريمة عقوبة "فان الامر يستوجب اخضاع هذا الشخص لجميع العقوبات المقررة لجرائمه (2)، مع ضرورة تنفيذها. بعبارة أخرى، يجب على الشخص أن يتحمل النتائج المترتبة على أفعاله. فاذا ارتكب مثلا جريمتي السرقة والنصب، فان هذا المبدأ يتطلب توقيع كلّ العقوبات المحددة لهما، ولا يمكن لعقوبة السرقة أن تحل محل عقوبة النصب، ذلك لأنّ المشرع عند تحديده الجرائم والعقوبات، في القسم الخاص من قانون العقوبات، فانه قد حدّد الجزاء الخاص لكل جريمة، بناءا على درجة خطورتها وجسامتها، والذي يراه كافيا لقمعها. ومن ثمّ، فلا يمكن لجزاء السرقة مثلا، أن يؤدي الوظيفة المنوطة بعقوبة القتل أو غيرها. فالعدالة أذن، تتطلب عند توافر حالة تعدد الجرائم، تطبيق مبدأ التعدد المادي للعقوبات. ذلك لأنّ القانون، وضع لكل جريمة عقوبة تتناسب وأهميتها وأثرها في المجتمع. وتطبق على كل من يقترفها وهذا تنفيذا للنصوص القانونية وتقيّدا بها اذ لا يعقل ولا يتصوّر ترك فعل جرّمه القانون دون عقاب.

وعلى هذا الأساس، وبناءا على ماتقدم فان تحديد مضمون مبدأ التعدد المادي للعقوبات يقوم على عملية حسابية تتم عن طريق احتساب عدد العقوبات بعدد الجرائم، بمعنى أن كلّ جريمة تقابلها عقوبتها تطبيقا لمبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " اذن وطبقا لهذا المبدأ، فلا وجود لجريمة بدون عقوبة ومن ثم لا يعقل أن يتساهل ويتسامح

---

(1) على حسن الخلق تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون المقارن ص 214 .

- احمد صفوت شرح القانون الجنائي القسم العام ص 338 .

- مأمون احمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام 505 .

GHASSEMI (Ahmed) 'Le concours réel d 'infraction en droit pénal français.' p. II

(2) الفونس ميخائيل حنا. تعدد الجرائم وأثره في العقاب والاجراءات ص 32 .

القانون مع الشخص الذي استطاع أن يرتكب عدة جرائم دون أن يترك أي أثر يسمح للقضاء بالقبض عليه . وبذلك فان هذا المبدأ أي مبدأ التعدد المادي للعقوبات ، يتشدد معه ولا يعفيه من أية نتيجة من نتائج أعماله .

المطلب الثاني : التطور التاريخي لمبدأ التعدد المادي للعقوبات .

يعتبر مبدأ التعدد المادي للعقوبات ، أول مبدأ ظهر لمعالجة حالة تعدد الجرائم . فقد كان سائدا في التشريعات القديمة (1) غير أنه ، على الرغم من قدم هذا المبدأ زمنيا استمر الاخذ به في ظل بعض التشريعات الحديثة المعاصرة . (2)

1 : مبدأ التعدد المادي للعقوبات في التشريعات القديمة .

2 : مبدأ التعدد المادي للعقوبات في التشريعات الحديثة .

1 : مبدأ التعدد المادي للعقوبات في التشريعات القديمة .

عرفت التشريعات القديمة (1) مبدأ التعدد المادي للعقوبات . فقد ساد في ظل القانون الروماني (أولا) ، ثم انتقل من هذا القانون الى القانون الفرنسي القديم الذي اتخذه هو الآخر ، كمبدأ عام لتعدد الجرائم (ثانيا) .

أولا : مبدأ التعدد المادي للعقوبات في القانون الروماني .

ثانيا : مبدأ التعدد المادي للعقوبات في القانون الفرنسي القديم

---

1) كما عرفت الشريعة الاسلامية مبدأ تعدد العقوبات واتخذت منه قاعدة عامة لمعاقبة تعدد الجرائم مع تقييده بنظريتين هما : نظرية التداخل ونظرية الجب أنظر في هذا .

عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الاول مؤسسة الرسالة بيروت . ص 447 .

علي علي منصور . نظام التجريم والعقاب في الاسلام مقارنا بالقوانين الوضعية الجزء الثاني ص 223 الى 226

الامام محمد أبو زهرة . الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي " العقوبة " دار الفكر العربي ص 256 الى 279 و 525 الى 529 .

أولا : مبدأ التعدد المادي للعقوبات في القانون الروماني.

لم ينظم القانون الروماني تعدد الجرائم تنظيما دقيقا ؛ مما أثار اختلاف الفقهاء وتباين آرائهم حول المبدأ المتبع لمعالجة هذه الحالة . لكن الرأي الراجح يقضي بأن القانون الروماني ، قد أخذ بمبدأ تعدد العقوبات . ويستند هذا الرأي الى نصين واردين بالقانون الثاني من مجموعة جستنيان (1) . وتطبيقا لما ورد في هذين النصين فان تطبيق هذا المبدأ يقتصر على الجرائم الخاصة دون الجرائم العامة (2) . وهذا ما ذهب اليه الفقيه جارو (3) .

بينما ذهب البعض الآخر (4) الى ان القانون الروماني ، ميّز بين التعدد الحقيقي للجرائم والتعدد الصوري ، حيث أخضع الصورة الاولى لمبدأ تعدد العقوبات بمعنى أنه توقع على الشخص جميع عقوبات الجرائم التي ارتكبها ، مع البدء بالعقوبة الاشد . أما التعدد الصوري ، فقد أخضعه لمبدأ عدم تعدد العقوبات مكتفيا بالعقوبة الاشد فقط .

نستخلص مما تقدم ، أن القانون الروماني ، لم ينظم سوى حالات خاصة لتعدد الجرائم ، ولم يبين المبدأ العام الذي يحكم هذه الحالة . مما أدى الى القول بأن النصين المذكورين ، لا يشكلان دليلا قاطعا على أن هذا القانون قد اتخذ قاعدة من مبدأ التعدد

---

(1) وهذان النصان هما : عن على حسن الخلف المرجع المذكور ص 9 .
- النص الاول : "ان تعدد الجرائم التى تقع في آن واحد من قبل المجرم لا يعفي الفاعل من العقوبة لأن الجرم اذا أضيف الى جرم أخر لا ينقص العقوبة"
- النص الثاني: "اذا وقعت جريمة سرقة وجريمة قتل . فجريمة السرقة تخضع لقانون السرقة وجريمة القتل لقانون القتل ."

(2) قسم القانون الروماني الجرائم الى جرائم خاصة وجرائم عامة . فيقصد بالاولى تلك الجرائم التى يكون العقاب عليها من حق الافراد ولا تتدخل الدولة الا لتحديد التناسب بين الجريمة والعقوبة مثل جريمة السرقة اما الجرائم العامة فهي تلك التى تعاقب عليها الدولة كالخيانة العظمى .

(3) GARRAUD . 'Traité théorique et pratique du droit pénal français
Tome III p. I88

(4) POITEVIN(Gustave) 'Etude sur le principe du non-cumul de peines
Journal des Parquets" I897 p. I3

المادي للعقوبات . أي لا يمكن الاستناد اليها لنستخلص مبدأعاما يحكم تعدد الجرائم .
ولكن، يمكن ان نستخلص منهما دليلا آخرا يقضي بأن القانون الروماني قد عرف تعدد الجرائم وعرف تطبيقات لمبدأالتعدد المادي للعقوبات .

ثانيا : مبدأ التعدد المادي للعقوبات في القانون الفرنسي القديم .

كان القانون الفرنسي القديم ،كالقانون الروماني ، يفتقر الى قواعد عامة تحدد حالة تعدد الجرائم واثرها في العقاب (1) ممّا أدى الى اختلاف الفقهاء حول المبدأ الذي كان سائدا في القانون الفرنسي القديم، غير أن الرأي الأكثر انتشارا ، (2) يذهب الى أن مبدأ التعدد المادي للعقوبات ، هو الذي كان يطبق في حالة توافر تعدد الجرائم، تأثرا بالقانون الروماني باعتبار هذا الأخير المصدر الاول للقانون الفرنسي ومما يؤكد أكثر أخذهم بهذا المبدأ الاساس الذي كانت تقوم عليه العقوبة في ذلك الوقت، وهو التكفير والزجر والايلام من جهة ،ومن جهة ثانية السلطة المطلقة والتحكمية التي كان يتمتع بها القضاة .
واستمر الأخذ بهذا المبدأ حتى سنة 1789 (3) - لكن ، ادخلت عليه بعض الاستثناءات أهمها حالة استحالة جمع العقوبات . كعقوبة الاعدام والعقوبات المؤبدة السائدة في ذلك الوقت كالتجديف في السفن الحربية طيلة حياة المحكوم عليه (4)

---

(1) - علي حسن الخلف المرجع المذكور ص 11 .
- الفونس ميخائيل حنا المرجع ص 9 .
(2) GHASSEMI (Ahmed) المرجع المذكور ص 12 .
(3) POITTEVIN(Gustave) المرجع المذكور ص 15 . 1789 وهو تاريخ قيام الثورة الفرنسية التي وضعت حدّا للأفكار التقليدية القائمة على العبودية والاستبداد . وانتصرت الافكار الحديثة التي تنادي بالمبادئ الانسانية . وقد ادخلت هذه الافكار الى القانون خاصة قانون العقوبات مما أدى الى ظهور مبدأ عدم تعدد العقوبات في التشريع الفرنسي ابتداء من ذلك الوقت .
(4) وتسمى هذه العقوبة بالفرنسية " les galères" أنظر :
GHASSEMI (Ahmed) المرجع المذكور ص 13 .

نخلص مما تقدم ، الى نتيجة تقضي أنه ، مهما اختلف الفقهاء في هذا الصدد فان المبدأ الذي كان يحكم تعدد الجرائم في ظل القانون الفرنسي القديم ، هو مبدأ تعدد العقوبات وذلك رغم ظهور بعض الافكار أنذاك تنادي بعدم تعدد العقوبات (1)

§ 2 : مبدأ التعدد المادي للعقوبات في التشريعات الحديثة .

استمر وجود مبدأ التعدد المادي للعقوبات الى يومنا هذا ، في بعض التشريعات الحديثة . فقد أخذت التشريعات الانجلو سكسونية بهذا المبدأ منها القانون الانجليزي والقانون الامريكي (2) - وهناك من يرى (3) أن القانون الايطالي لعام 1930 ، قد أخذ هو الآخر بمبدأ تعدد العقوبات ، بحيث يأمر بتوحيد جميع العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة في عقوبة واحدة ، سواء أكانت هذه العقوبات تمس حرية الشخص أو ماله (4) .
بينما يذهب بعض الفقهاء الى ادراج القانون الايطالي ضمن القوانين التى أخذت بمبدأ التعدد القانوني (5) .

---

(1) LOYSEL (Antoine) 'Les institutes coutumières' Tome II-I846 p. 22I N° 855
" La plus grande peine et amende attire et emporte la moindre."
L'ancienne coutume de Bourges واستمدت هذه القاعدة من المواد 21 الى 24 من

(2) DONNEDIEU DE VABRES ;' Traité élémentaire de droit criminel et de législation comparée." p.4I3

(3) الفونس ميخائيل حنا المرجع المذكور ص - 361

(4) ANCEL (Marc) 'Les codes pénaux européens.' TomeII p.887
Art.73/I "Si plusieurs infractions comportent des peines privatives de la liberté personnelle temporaires de la même espèce, on applique une peine unique pour un temps égal à la durée globale des peines que l'on devrait prononcer pour chacune de ces infractions."
Art. 73/3 "Les peines pécunières de la même espèce s'appliquent toutes intégralement."

(5) DONNEDIEU DE VABRES المرجع المذكور ص 413

الى جانب هذه القوانين المذكورة، نجد من بين القوانين العربية التي اخذت بهذا المبدأ القانوني المصري (1) لعام 1904، والمعدل بقانون 1937، بحيث اتخذ من هذا المبدأ قاعدة عامة لمعاقبة تعدد الجرائم، مع تقييدها ببعض الاستثناءات تتعلق خاصة بحالة التعدد الصوري وحالة الجرائم المرتبطة. فالقاعدة العامة اذن، في القانون المصري، تقضي بتعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم. لكن، وللتخفيف من شدة هذا المبدأ فقد وضع القانون المصري قيودا بالنسبة لتعدد العقوبات الماسّة بحرية الشخص(2). أما بالنسبة للعقوبات المالية فهي تخضع لهذا المبدأ بدون قيد. وهذا مانصت عليه المادة 37 عقوبات مصري "تتعدد العقوبات بالغرامة دائما"، وهذا يعني بأن المحكوم عليه قد يتعرّض لمصادرة أمواله مصادرة عامة.

هذا، ونشير الى أن القانون الجزائري قد أورد تطبيقات لمبدأ تعدد العقوبات. فنصت المادة 36 منه "تضم العقوبات المالية مالم يقرّر القاضي خلاف ذلك بنص صريح" نصت أيضا المادة 38 "ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي"

نستخلص مما سبق، أن الأخذ بمبدأ تعدد العقوبات يختلف من التشريعات القديمة الى التشريعات الحديثة. فبينما يتصف في الأولى، بالشّدة والقسوة، لأنها لم تأخذ بعين الاعتبار مايقتضيه اصلاح المجرم. نجده في الثانية، أي في القوانين الحديثة، مختلفا عن ذلك لأنّ هذه القوانين قد تأثرت بالأفكار التي نادى بها الفقهاء المحدثون والمتمثلة في السعي الى الاهتمام بالمجرم ومحاولة اصلاحه.

---

(1) ورد هذا المبدأ بالمادة 33 من القانون المصري حيث نصت على أنه تتعدد العقوبات المقيدة للحرية الا ما استثني بنص المادتين 35ز 36. أنظر
- الفونس ميخائيل حنا. المرجع المذكور. ص 374.

(2) - على حسن الخلق. المرجع المذكور. ص 306 وما بعدها.
- جندي عبد المالك. المرجع المذكور. ص 209 وما بعدها.

وبناء على هذه القيود والحدود التي رسمها القانون المصري لتعدد العقوبات فانه يمكن أن يدرس أيضا ضمن القوانين التي تبنت مبدأ التعدد القانوني للعقوبات.

المبحث الثاني : أسس مبدأ التعدد المادي للعقوبات وتقييمه .

يقوم مبدأ التعدد المادي للعقوبات ،على أسس تبرّر وجوده واستعماله ، سواء في التشريعات القديمة أو الحديثة؛ بحيث ان انصاره دافعوا عليه ودعموه بهذه الاسس المطلب الاول) . فاذا كان هذا المبدأاذن ،مدعّما من الناحية النظرية ،إذ يبدو أنه مبدأ منطقي يحقق العدالة؛ فان تطبيقه عمليا قد يرتب نتائج سلبية لا تتماشى مع مايقتضيه اصلاح المجرم ،الا ان هذا لا يعني بأن المبدأ لا يتمتّع بمزايا عملية (المطلب الثاني)

المطلب الاول : أسس مبدأالتعدد المادي للعقوبات .

المطلب الثاني : تقييم مبدأالتعدد المادي للعقوبات .

المطلب الاول : أسس مبدأالتعدد المادي للعقوبات .

تستند كلّ قاعدة قانونية أو مبدأقانوني على أسس تحقّق وجوده . وعلى هذا ،حاول انصار هذا المبدأ،ان يقدموا أسسا قوية ومنطقية تبرّر تمسّكهم به فرأى هؤلاء أنه من العدالة أن يتحمل مرتكب عدة جرائم نتائج أفعاله (ج1) كما ان المشرع عند وضعه العقوبات في القانون فقد حدّدها على أساس جسامة الجرائم ولذلك يجب أن تخضع كلّ جريمة لعقوبتها (ج2) . بالاضافة الى هذا؛ استندّ انصار هذا المبدأ ،على المبدأ القانوني الذي يقضي بأن لكلّ جريمة عقوبة (ج3) .

ج1 : العدالة المجردة .

ج2 : نظريــة التكفيـــر .

ج3 : مبدأ لكل جريمة عقوبة .

1 : العدالة المجردة

يذهب أنصار مبدأ التعدد المادي للعقوبات ،الى ان العدالة المجردة تقتضي ان يكون القانون صارما تجاه مرتكب عدة جرائم (1) . اذ أن الشخص الذي يستحقّ عقوبة عن الجريمة الاولى ، يستحق بالضرورة وبصفة تلقائية عقوبة ثانية ،اذا ارتكب جريمة جديدة حتى ولو لم يفصل بينهما فاصل زمني معتبر. ففي المواد المدنية مثلا ،يعوّض الشخص عن كل ضرر تسبب فيه وذلك تطبيقا للقاعدة المدنية التي تقضي بأن كل خطأ يقوم به الشخص ويلحق أضرارا بالغير يلزمه القانون بتعويض المضرور (2) فالقاعدة اذن في القانون المدني تقضي ان كل ضرر يقابله تعويض. فكيف لا يقابل في قانون العقوبات ،خاصة في تعدد الجرائم كل جريمة عقوبة خاصة، بما أن العقوبة لاتعد سوى تعويض لضرر أصاب المجتمع بأسره - وعلى هذا الاساس، ولما كانت الجريمة لا تلحق الضرر بالمجني عليه فحسب بل تضر بكيان المجتمع ، وتهدد أمنه واستقراره ، فانه لا يجوز أن تترك جريمة دون عقاب ،عن طريق الاكتفاء بعقوبة واحدة للجرائم المتعددة .

2 : نظرية التكفير.

يرى انصار هذا المبدأ أن المشرع قد حدّد في القسم الخاص من قانون العقوبات عقوبة لكل جريمة تتماشى ودرجة جسامتها وخطورتها بحيث تستطيع أن تؤدي دورها في قمع الجريمة وردع المجرم عنها . فلا يفهم اذن كيف يمكن لعقوبة واحدة أن تحارب الجرائم المتعددة و

---

1) الفونس ميخائيل حنا . المرجع المذكور . ص 33 .

على حسن الخلق المرجع المذكور ص 240 .

2) وردت هذه القاعدة بالمادة 124 من القانون المدني الجزائري الصادر في 1975 وتنص على انه كل عمل ايا كان يرتكبه المرء ويتسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض

3) الفونس ميخائيل حنا المرجع المذكور ص 33

أن تؤدي الوظيفة المنتظرة من المقوبات المقررة للجرائم الاُخرى . بمعنى ،كيف يمكن مثلا ،لعقوبة السرقة أن تكفر المجرم وترد عه عن جرائم النصب، وخيانة الامانة فطبقا لهذه النظرية ،اذن ولكي يتحقّق التكفير ،يجب ان يخضع الشخص ،مرتكب الجرائم المتعددة لجميع عقوباتها .

3 : مبدأ لكل جريمة عقوبة

يقوم مبدأ التعدد المادي للمقوبات ،على أساس المبدأ القانوني الذي يقضي بأن لكل جريمة عقوبة . ويقوم هذا الاخير، على أسس منطقية مفادها انه قد حددت لكل جريمة عقوبة توقع على كل من اقترفها ، وخالف بالتالي النصوص القانونية. فلا يعقل اذن ،ان تترك جريمة بدون عقوبة . وعلى هذا الاُساس اذا تعددت الجرائم المرتكبة فيجب ان يخضع مرتكبها لجميع عقوباتها والا كان ذلك خرقا لمبدأ لكل جريمة عقوبة .

وهكذا ، نلاحظ ان الاُسس المذكورة ،والمقدمة من طرف انصار هذا المبدأ تتسم بالطابع المادي المجرّد ، اذ أنها ركزت خاصة على الجريمة ومكافحتها دون أن تأخذ بعين الاعتبار مرتكب الجريمة لمحاولة اصلاحه وتقويمه .

المطلب الثاني : تقييم مبدأ التعدد المادي للعقوبات .

اذا كانت النظرة المجردة ،لمبدأ التعدد المادي للمقوبات تضفي عليه الطابع المنطقي ، فان تحويله الى التطبيق العملي يكشف عن مدى أهميته ومدي تجاوبه مع الواقع ؛ الذي يكتشف بدوره عن طريق النتائج المترتبة عليه . في الواقع ،لا يمكن انكار ما لهذا المبدأ من مزايا وايجابيات جعلته وجوده مستمراً وباقيا الى يومنا هذا رغم قدمه (ف 1) . لكن هذا لا يعني ،ان تطبيقه لا يرتب نتائج سلبية شكلت العيوب الموجّهة اليه (ف 2) .

ف 1 : مزايا مبدأ التعدد المادي للعقوبات .

ف 2 : عيوب مبدأ التعدد المادي للعقوبات .

ف 1 : مزايا مبدأ التعدد المادي للعقوبات .

تتجلى أهمية مبدأ التعدد المادي للعقوبات ،في المزايا التى يتمتع بها . وأهم ما يمتاز به ، مسايرته لافكار العدالة (أولا) من جهة ،ومن جهة ثانية يسهّل تطبيقه على الهيئات المكلّفة بذلك (ثانيا) .

أولا : يمتاز هذا المبدأ،بأنه يتماشى مع افكار العدالة والمصلحة الاجتماعية (1): اذ أنه عن طريق فرض توقيع جميع عقوبات الجرائم المرتكبة ؛يكون قد ميّز بين مرتكب الجرائم المتعددة ،وبين المجرم بالصدفة الذي لم يرتكب سوى جريمة واحدة وبالتالي لا يخضع الا لعقوبة واحدة .

كذلك عن طريق معاقبة الشخص عن جميع جرائمه المرتكبة ،تتحقق المحافظة على كيان المجتمع والحماية لأمنه واستقراره .

---

(1) على حسن الخلق المرجع المذكور ص 239 .

POITTEVIN (Gustave) المرجع المذكور ص 11 .

ثانيا : بالاضافة الى ماتقدم، يمكن القول، ان مبدأ تعدد العقوبات يحقق حلا عمليا، فهو أبسط وأسهل الحلول (1) المقدمة لمعاقبة تعدد الجرائم. اذ ،لا يلقى على عاتق القاضي مهمة اختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات المتعددة ؛ عن طريق القيام بترتيبها واستخراج العقوبة الاشد ،كما هو الحال بالنسبة لمبدأ عدم تعدد العقوبة كما سنرى (2) . بل ،تنحصر مهمته، في اثبات كل جريمة والحكم بالعقوبة المقررة لها في النصوص القانونية ،وعلى هذا الاساس،يجب الحكم بجميع عقوبات الجرائم المقترفة .

وهكذا ،وبناءًا على ماتقدم ،نلاحظ أن أهم مايمتاز به هذا المبدأ ، هو بساطته وسهولته في الواقع العملي .

2 : عيوب مبدأ التعدد المادي للعقوبات .

على الرغم من بساطة وسهولة هذا المبدأ، فان تطبيقه يؤدي الى نتائج سلبية تتنافى ومقتضيات سياسة العقاب الحديثة (أولا) من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي الى صعوبات عملية في بعض الأحيان حيث يستحيل تطبيق جميع العقوبات(ثانيا)

أولا : من أهم العيوب الموجهة لهذا المبدأ أنه مبدأ غير انساني لا يتماشى مع ما تتطلبه الافكار الحديثة، من ضرورة احترام الانسان . فاذا كان توقيع جميع العقوبات على مرتكب عدة جرائم ،غير مستحيل من الناحية المادية، فان ذلك يوقعنا أمام استحالة أدبية، من ذلك مثلا ، الشخص الذي يحكم عليه بعقوبتين : عقوبة الاعدام وعقوبة

---

(1) أحمد صفوت المرجع المذكور ص 338 .

(1) أنظر ص64 .....

(3) GHASSEMI (Ahmed) المرجع المذكور ص 14

POITTEVIN (Gustave) المرجع المذكور ص 12

علي حسن الخلف ،المرجع المذكور ص 239 .

والسجن المؤقت لمدة 10 سنوات ،فان تنفيذ هذه العقوبات من الناحية المادية، لا يثير صعوبات ؛ بحيث تنفذ أولا عقوبة السجن ثم عقوبة الاعدام . لكن ،مثل هذا العمل يستحيل من زاوية أخرى . اذ كيف يمكن تعذيب شخص لمدة معينة، في السجن وفي النهاية يتعرض للاعدام. وهذا ماأدى بالبعض(1) ،الى تكييف هذه العملية .. بأنها عملية وحشية نظرا لما يترتب عنها من نتائج تتسم بالشدة والقسوة .

ثانيا :يؤخذ على هذا المبدأ أيضا ،أنه يوقع الهيئات المكلّفة بتطبيقه في بعض الحالات في ،استحالة مادية تحول دون امكانية تنفيذ جميع العقوبات خاصة في حالة عقوبة الاعدام والعقوبة المؤبدة (2) اذ ، لا يمكن اخضاع نفس الشخص لاكثر من عقوبة اعدام واحدة ،كما لا يمكن اخضاعه لاكثر من عقوبة مؤبدة واحدة.

- كما يعاقب على هذا المبدأ ،أنه ،اذا كان لا يستحيل جمع العقوبات المؤقته وتوقيعها جميعها على مرتكب الجرائم المتعددة ،فان ذلك قد يؤدي الى تحويل هذه العقوبات الى عقوبة مؤبدة(3) بل قد تتجاوز مجموعها حياة المحكوم عليه.

- اضافة الى ماذكر يعاب على هذا المبدأ،ان تنفيذ جميع العقوبات المالية المحكوم بها ،قد يؤدي الى استغراق جميع أموال المحكوم عليه ،وتصبح عقوبة الغرامة مصادرة عامة للأموال وهي عقوبة قد حرّمتها أغلب الدساتير العالمية الحديثة

---

(1) GARRAUD المرجع المذكور ص 186 يقول في هذا العدد :

" La peine de mort
précédée des angoisses d'une detention serait monstrueuse d'inhumanité "

(2) المرجع المذكور ص 12 ل POITTEVIN (Gustave)

(3) نفس المرجع ص 186 . ر GARRAUD

مماأدى بالقوانين الحديثة الى جعل جمع العقوبات المالية غير مطلق منها : القانون الجزائري (1)

فضلا عما تقدم ، يرى البعض (2) أنه على الرغم مايتصف به الشخص في حالة تعدد الجرائم بشيء من تأصيل الاجرام فيه ، وبالتالي ضرورة معاملته بأكثر شدة من المجرم بالصدفة ، فان ذلك ، لا يعني اخضاعه حتما لجميع العقوبات ، بل من العدالة ان يخفّف عليه العقاب نظرا لاشتراك الهيئة القضائية في الوضعية التي هو عليها بحيث لو تدخلت في الوقت المناسب ، لكان ذلك مانعا من ارتكاب الجرائم الأخرى . (3)

وخلاصة لكل ماسبق التعرض اليه يمكن القول أنه على الرغم مما يمتاز به مبدأ تعدد العقوبات من كونه أقدم الحلول ظهورا في معاقبة تعدد الجرائم وابسطهم فانه مبدأ منتقد أشد الانتقاد لتعارضه مع مقتضيات الافكار الحديثة خاصة سياسة العقاب الحديثة التي لا تهدف إلى الزجر والايلام بل تسعى الى أبعد من ذلك بهدف اصلاح المجرم واعادة تأهيله الاجتماعي ، وتحقق بذلك حماية المجتمع عن طريق حماية أعضاءه

---

(1) تنص المادة 36 عقوبات جزائري "تضم العقوبات المالية مالم يقرر القاضي بخلاف ذلك بنص صريح"

(2) علي حسن الخلف . المرجع المذكور ص 240 .

- GARRAUD . المرجع المذكور ص 186 .

(3) ونحن نرى عدم صحة هذا الرأي في جميع الأحوال اذ قد يتخذ مفهوما عكسيا . بمعنى أن عدم تدخل الهيئة القضائية عند ارتكاب الجريمة الاولى قد يشكل عاملا في مصلحة المحكوم عليه اذ تعطيه فرصة لمراجعة نفسه وللعدول عن الاجرام وعن الاستمرار فيه .

الفصل الثاني : مبدأ عدم تعدد العقوبات

ظهر مبدأ عدم تعدد العقوبات ، على اثر الانتقادات التي تلقاها مبدأ التعدد المادي للعقوبات ، نتيجة لما ترتب على هذا الأخير من نتائج قاسية . وقد لعبت الثورة الفرنسية 1789 دورا هاما في ظهور هذا المبدأ ، وذلك عن طريق القضاء على الأفكار الاستبدادية التعسفية السائدة قبلها ، وأدخل لأول مرّة في قانون العقوبات الفرنسي ، ومرّ في تطور هذا الأخير بمراحل متعددّة (1) بحيث لم يكن يعمل في بادئ الأمر ، الا استثناءا من المبدأ العام المتمثل في مبدأ تعددّ العقوبات . وكان ذلك في المادة 40 من قانون الاجراءات الجنائية لعام 1791 ، التي تنص على أنه "اذا ظهر بعد الحكم على متهم في جريمة ما ، أنه قد ارتكب قبل ذلك جريمة أخرى يجب أن يحاكم من أجل هذه الأخيرة بشرط أن لا تنفذ العقوبة المقررة لها الا اذا كانت أشدّ من الأولى " .

وقد أدى تطور القانون ، الفرنسي الى ادراك مبدأ عدم تعدد العقوبات كمبدأ عام لأول مرة في قانون الاجراءات الجنائية لعام 1808 في المادة 365 منه ، حيث تنصّ على أنه في حالة تعدد الجنايات والجنح لا ينطق القاضي الا بالعقوبة الأشد ، ثم انتقل هذا النص الى المادة 351 اجراءات جنائية بقانون 1941 .

غير أنه ، ونظرا للانتقادات التي وجهت للقانون الفرنسي حول موقع ومحل هذه المادة من حيث أن موقعها الحقيقي يكون في قانون العقوبات وليس في قانون الاجراءات ، وضعت أخيرا في المادة 5 من قانون العقوبات ، وذلك بالأمر الصادر في 23 ديسمبر 1958 . هذا ، ولم يكن نص المادة 5 شاملا وملمّا بجميع جوانب المسألة ، مما أدى الى فتح أبواب الاجتهاد أمام الفقه والقضاء الفرنسيين محاولين سدّ النقص الوارد بها .

وقد انتشر هذا المبدأ في كثير من القوانين العقابية التي صدرت بعد

---

(1) أنظر في تطور مبدأ عدم تعدد العقوبات في القانون الفرنسي :

BOUZAT et PINATEL المرجع السابق الذكر ص 726 . . .

DONNEDIEU DE VABRES المرجع السابق الذكر ص 413 .

الثورة الفرنسية (1) وقد تم ادخال هذا المبدأ في القوانين بطريقتين : تتمثل الطريقة الاولى في اتخاذ مبدأ عدم تعدد العقوبات مبدأ عاما لمعاقبة تعدد الجرائم مع تقييده ببعض الاستثناءات وقد تبنى هذه الطريقة كل من القانون الفرنسي المادة 5 ، والقانون السوري المادة 204 ... أما الطريقة الثانية، فتقوم على أساس اعتباره استثناء من المبدأ العام المتمثل في مبدأ تعدد العقوبات، وهذا ما انتهجه القانون المصري، في المادة 33 التي تنص على المبدأ العام، بينما تنص كلّ من المادتين 35 و 36 على تطبيقات لمبدأ عدم تعدد العقوبات، والتي تعتبر استثناءات على المادة الأولى (2) أما عن موقف القانون الجزائري فانه قد انتهج الطريقة القانونية الأولى .

هذا ، ويختلف مضمون هذا المبدأ عن مضمون مبدأ التعدد المادي للعقوبات، لقيام هذا الأخير على توقيع جميع العقوبات، بينما يكتفى مبدأ عدم تعدد العقوبات بعقوبة واحدة (المبحث الأول). ونظرا لما أحدثه من تغييرات جديدة في سياسة العقاب، حاول انصاره تدعيمه بمبرّرات وأسس يستندّ عليها في وجوده، وهذا نتيجة لما أدى اليه تطبيق هذا المبدأ من نتائج ايجابية تخدم سياسة العقاب الحديثة ؛ الاّ أنه على الرغم مايمتاز به هذا المبدأ، من مزايا اذ استطاع القضاء على أهم الآثار السلبية الناتجة عن مبدأ تعدد العقوبات فانه قد وجهت اليه عدة انتقادات (المبحث الثاني)

المبحث الأول : مضمون مبدأ عدم تعدد العقوبات .

المبحث الثاني: أسس مبدأ عدم تعدد العقوبات وتقييمه .

---

(1) اذ ا من آثار الثورة الفرنسية فقد القضاة سلطتهم التعسفية والتحكمية ومن ثم لم يعد مبدأ تعدد العقوبات منتشرا كما كان قبل هذه الثورة .

(2) وتتمثل الاستثناءات الواردة على مبدأ تعدد العقوبات في القانون المصري في حالة التعدد الصوري وحالة التعدد الحقيقي الذي لا يقبل التجزئة .

المبحث الاول : مضمون مبدأ عدم تعدد العقوبات .

يتجلى مضمون مبدأ عدم تعدد العقوبات ،في عدم الحكم بجميع العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ،بل يجب الاكتفاء بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الاشد (المطلب الاول) . لكن ،الحكم بعقوبة واحدة لعدد من الجرائم،قد يرتب اثارا لا تتماشى مع مايصبو اليه هذا المبدأ. (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : الحكم بالعقوبة الاشد .
المطلب الثاني: الاثار المترتّبة على الحكم بالعقوبة الاشد .

المطلب الاول : الحكم بالعقوبة الاشـــد (1)

سوّى المشرع الجزائري، بين صورتي تعدد الجرائم - التعدد الحقيقي والتعدد الصوري - في الجزاء المترتب عليهما . بحيث نص في المادة 32 من قانون العقوبات على انه اذا ارتكب شخص فعلا واحدا احتمل عدة أوصاف قانونية فانه لا يحكم القاضي الا بالوصف الاشد فقط. ويقصد المشرع بهذا النص،حالة التعدد الصوري ،أما بالنسبة للتعدد الحقيقي ،فانه تقرّر كل من المادتين 34 و 35 أنه في حالة تعدد الجنايات والجنح لا يخضع مرتكبها الا لعقوبة الجريمة الاشد فقط .

---

(1) يختلف القانون الجزائري عن القانون الفرنسي في الاصطلاح المستعمل للدلالة على العقوبة الاشد . اذ بينما استعمل القانون الجزائري اصطلاح "عقوبة الجريمة الاشد" أي 'la peine de l'infraction plus grave' استخدم القانون الفرنسي اصطلاح "العقوبة الاشد" أي 'la peine la plus grave'
فهل هناك فرق بين المصطلحين أم يهدفان معنى واحدا؟ يمكن الاجابة على هذا التساؤل بالنفي؛ اذ أن التحديد القانوني للعقوبة يتم بناء على درجة جسامة الجريمة ، بمعنى ان العقوبة الاشد تقرّر بالطبع للجريمة الاشد ،التي تنطوي على درجة من الجسامة والخطورة. وربما يهدف القانون الجزائري عن طريق استعمال هذا المصطلح ،التأكيد على أن العقوبة الاشد هي التى تحدد للجريمة الاشد .

فمن خلال هذين النصين ،نستخلص أن القانون الجزائري ،قد تبنى مبدأ عدم تعدد العقوبات قاعدة عامة تطبق على التعدد الحقيقي والتعدد الصوري . وبموجب هذه القاعدة يجب على القاضي الذي يحال اليه الشخص المتهم بارتكاب عدة جرائم ،أو ارتكاب فعل واحد خضع لعدة أوصاف قانونية ،ان يحكم بعقوبة واحدة فقط هي عقوبة الجريمة الأشد أو عقوبة الوصف الأشد (1) والتي تعتبر في نفس الوقت بمثابة عقاب لبقية الجرائم (2) .

هذا ،وان الزام القاضي ،بالنطق بالعقوبة الأشد فقط، قد يوقعه أمام صعوبات ،تتعلق خاصة بتحديد هذه العقوبة. الا أنه ،قامت محاولات فقهية لتقديم أساس لهذا التحديد ،فهناك من يؤسسه على معيار مجرد (ف 1) بينما يذهب البعض الآخر الى تأسيسه على معيار موضوعي (ف 2)

ف 1 : التحديد المجرد للعقوبة الأشد .

ف 2 : التحديد الموضوعي للعقوبة الأشد .

ف 1 : التحديد المجرد للعقوبة الأشد .

يرى بعض الفقهاء (3) أن العقوبة الأشد ،تحدد بصفة مجردة استنادا الى النصوص القانونية التي تم انتهاكها من طرف المتهم. فالشخص الذي يخالف

---

(1) يقصد بعقوبة الوصف الأشد ،العقوبة التي يتضمنها النص القانوني الأشد ،لأن الفعل الواحد في التعدد الصوري يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد . لكن ، لا يحكم القاضي بجميع هذه الأوصاف ،بل بوصف واحد ،هو الوصف الأشد،وهذا يعني في الواقع،ان القاضي سيحكم بالعقوبة الأشد كما هو الحال بالنسبة للتعدد الحقيقي .

(2) _ الفونس ميخائيل حنا المرجع المذكور ص 382 .

_ عدنان الخطيب المرجع المذكور ص 327 .

_ مأمون أحمد سلامة المرجع المذكور ص 505 .

_ GHASSEMI (Ahmed) نفس المرجع المذكور ص 16 .

(3) _ DONNEDIEU DE VABRES المرجع المذكور ص 416 .

بأفعاله نص المادة 350 الذي يعاقب على جريمة السرقة ونص المادة 261 الذي يحدد عقوبة جريمة القتل فانه يخضع لعقوبة القتل باعتبارها أشد العقوبتين طبقا للنصوص القانونية . ويتم التحديد المجرد للعقوبة الاشد ،استنادا الى طبيعة ودرجة العقوبة ، (أولا) واستنادا الى مدتها (ثانيا) .

أولا : تحديد العقوبة الاشد بحسب طبيعتها ودرجتها

ثانيا : تحديد العقوبة الاشد بحسب مدّتها .

أولا : تحديد العقوبة الاشد بحسب طبيعتها ودرجتها (1)

تحديد العقوبة الاشد بحسب طبيعتها ،بالرجوع الى ترتيب العقوبات الوارد بالمادة 5 من قانون العقوبات الجزائري . وتطبيقا لهذه المادة، فان العقوبة الجنائية تعد أشد من العقوبة المقرّرة للجنحة وهي بدورها تعتبر أشد من عقوبة المخالفة. وعلى هذا الاساس ،فاذا لم تكن العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة من طبيعة واحدة على القاضي أن ينطق بالعقوبة الاشد بحسب الترتيب الوارد بالمادة 5.

اما اذا كانت عقوبات الجرائم المتعدّدة من طبيعة واحدة ؛ فانه لتحديد العقوبة الاشد ،على القاضي أن يعتمد على درجة العقوبة. وتعتبر أشد العقوبات تلك العقوبة التى تكون ذات الدرجة الاعلى بحسب الترتيب الوارد بالمادة 5 . فالعقوبات المقررة للجنايات مثلا تتدرج من الاعدام الى السجن المؤبد الى السجن المؤقت،واذا تعرّض الشخص الذي تعددت جرائمه الى السجن المؤبد ،والسجن المؤقت لمدة 20سنة فانه لا يحكم القاضي ، الا بعقوبة السجن المؤبد باعتبارها أشد العقوبتين .

---

(1) - DONNEDIEU DE VABRES المرجع المذكور ص 417 .

- ROBERT (Jean-Marie)'Cumul d'infractions'

ثانيا : تحديد العقوبة الاشد بحسب المدة (1)

اذا كانت العقوبات التي سوف تطبق على المتهم من طبيعة واحدة ومن درجة واحدة، فانه لتحديد العقوبة الاشد يجب على القاضي أن يلجأ الى مدتها . وأشد العقوبات هي ذات المدة الأطول في العقوبات الماسة بحرية الانسان وذات المقدار الأعلى في العقوبات المالية. ويتم تحديد العقوبة الاشد بحسب المدة، بالاعتماد على الحد الاقصى والحد الادنى . فاذا كان للعقوبات محل المقارنه نفس الحدّ الاقصى، يجب على القاضي أن يعتمد على الحد الادنى (2) بحيث ان العقوبة ذات الحد الادنى المرتفع تعد العقوبة الاشد، مثال على ذلك ان يتعرض الشخص الى عقوبتين، الاولى تتراوح من ستة أشهر الى ثلاث سنوات، والثانية من شهرين الى ثلاث سنوات، فان العقوبة الاولى هي الاشد .

- واذا كانت احدى العقوبتين مرتفعة في حدّها الاقصى ومنخفضة في حدّها الادنى، والثانية منخفضة في حدها الاقصى ومرتفعة في حدّها الادنى، فان العقوبة الاشد هي التي تملك الحد الاقصى المرتفع - مثال على ذلك - ان تتراوح العقوبة الاولى من 6 (ستة) أشهر الى 8 سنوات، والثانية بين سنة وثلاث سنوات. فان العقوبة الاولى هي العقوبة الاشد . أما اذا ارتكب الشخص جرائم معاقبة بالعقوبات السالبة للحرية، وبالغرامة، فان العقوبة الاشد هي التي تحتوي على العقوبة السالبة للحرية المرتفعة، مثال على ذلك، أن تكون العقوبة الاولى السجن لمدة 5 سنوات والثانية الحبس لمدة 3 سنوات مع غرامة تقدر بـ 4000 دينار جزائري فان العقوبة الاولى هي التى تعتبر أشد من الثانية.

وهكذا، نستنتج أن التحديد المجرد للعقوبة الاشد، يعتمد على تحديد القانون المبين في النصوص القانونية فحسب، وليس للقاضي أي دور في تغيير هذا التحديد وتوجيهه.

---

(1) - GHASSEMI (Ahmed) المرجع المذكور ص 51 .

- على حسن الخلف المرجع المذكور ص 206 .

- DONNEDIEU DE VABRES المرجع المذكور ص 417.

(2) Cass.crim. du II décembre I952. Bull crim N°304 p.502

ﻧ 2 : التحديد الموضوعي للعقوبة الاشد .

ان التحديد السابق للعقوبة الاشد ، يقوم على أساس مادي مجرد يعتمد على التحديد القانوني فقط، دون أن يأخذ بعين الاعتبار، بعض الامور التي قد تؤثر في تحديد هذه العقوبة (1) ، كالظروف المشددة والمخففة، التي قد ترتكب في ظلها الجريمة والتي من شأنها أن تغير من شدة العقوبة بالزيادة أو بالنقصان . وهذا مايذهب اليه التحديد الموضوعي ، حيث يقضي أن تحديد العقوبة الاشد ، يتم بعد أن يقدر القاضي كل الظروف المحيطة بالشخص الذي ارتكب الجرائم المتعددة.

هذا ، ويتخذ التحديد الموضوعي الاشد وصفا آخر بحيث يرى البعض (2) ان العقوبة الاشد هي العقوبة المقررة للجريمة التي تهدد أكثر من الاخرى النظام والامن الاجتماعيين ، وهذا استنادا للهدف الذي تسعى العقوبة الى تحقيقه وهو محاربة الافعال المنافية والمهددة للمجتمع، وعليه فان العقوبة الاشد ليست تلك المرتفعة طبقا للقانون بل هي تلك التي وضعت لقمع الافعال المهددة أكثر من الاخرى الكيان الاجتماعي .

غير أنه ، يؤخذ على هذا الرأي الاخير، أن تحديد العقوبات في القانون يكون بناء على درجة جسامة الجرائم ، التي تقاس بدورها على أساس الخطورة التي تشكلها على المجتمع وأمنه ونظامه . وعليه ، فلا يتصور أن توضع للافعال المنافية والمهددة أكثر من الاخرى النظام الاجتماعي ، عقوبات أخف من الاخرى.

DEGOIS 'Les effets du non-cumul sur les peines princi-(1) pales en cas de cumul réel de crime et délit'. Journal des Parquets . 1921 p.9

(2) GHASSEMI (Ahmed) المرجع المذكور ص 44.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الحكم بالعقوبة الأشـد .

تنص المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري ،أنه في حالة تعدد الجنايات والجنح يجب على القاضي أن يحكم بعقوبة واحدة فقط هي عقوبة الجريمة الأشد . ونجد نفس الحكم بالمادة 5 من قانون العقوبات الفرنسي (1) . فهل يقصد المشرع بهذا النص أن يحكم القاضي بعقوبة الجريمة الأشد دون أن يتعرض للجرائم الأخف أم يحكم بجميع العقوبات ،ثم يأمر بتنفيذ الأشد منها فقط (ف 1) هذا من جهة ومن جهة ثانية ، ماهو المصير الذي ستؤول اليه الجرائم الأخف في كلا الحالتين (ف 2) .

ف 1 : سلطة القاضي في الحكم بجميع العقوبات .

ف 2 : مصير الجرائم الأخـف .

ف 1 : سلطة القاضي في الحكـم بجميـع العقـوبـات .

تختلف سلطة القاضي في الحكم بجميع العقوبات ،بين اتجاهين مختلفين لتفسير النص القانوني . حيث يقضي الاتجاه الأول ،الذي ينتهج التفسير الواسع لهذا النص بضرورة الحكم بجميع العقوبات والأمر بتنفيذ الأشد فقط (أولا) .
أما الاتجاه الثاني ،الذي ينادي بالتفسير الضيق لهذا النص فانه يلزم القاضي بوجوب الحكم بالعقوبة الأشد فقط (ثانيا) .

أولا : سلطة القاضي في الحكم بجميع العقوبات طبقا للتفسير الواسع للنص القانوني .

ثانيا : سلطة القاضي في الحكم بجميع العقوبات طبقا للتفسير الضيق للنص القانوني .

أولا : سلطة القاضي في الحكم بجميع العقوبات طبقا للتفسير الواسع للنص القانوني .

طبقا لهذه الطريقة في تفسير النص القانوني - ونقصد هنا نص المادة 5

" En cas dê conviction de plusieurs crimes ou délits (1) la peine la plus forte est seule prononcée."

من القانون الفرنسي ونفس الحكم ينطبق على القانون الجزائري - يقع على القاضي الذي يحاكم شخصا متهما بارتكاب عدة جنايات أو جنح ، أن يبحث في كل جريمة من الجرائم المرتكبة ،ثم يحكم ببراءة المتهم على الجرائم التي لم تتوفر فيها الادلّة الكافية لادانته أو لعدم قيامه بهذه الجريمة نهائيا ويحكم بالعقوبة التي نص عليها القانون لكل جريمة ثبت ارتكابها واذا اتضح للقاضي ان المتهم قد ارتكب عدة جرائم عليه أن يأمر بتنفيذ العقوبة الاشد فقط(1) .

وهذا ماكان يسري عليه القضاء الفرنسي ،ابتداء من 1888 (2) في قرار لمحكمة النقض وضح أن الغرض من عدم توقيع جميع العقوبات لا يعني تجريد الجرائم الخفيفة من طابعها الاجرامي وانما المقصود من ذلك ، ان تنفيذ العقوبات الاخف يدخل ضمن تنفيذ العقوبة الاشد . غير أن القضاء الفرنسي تراجع عن هذا الموقف،اذ أصبح يقرر بطلان الاحكام التي تقضي بجميع العقوبات حتى ولو أمرت بتنفيذ الاشد فقط(3) .

هذا ويفضّل بعض الفقهاء (4) ان لا يقيّد مبدأ عدم تعدد العقوبات ،القاضي بالحكم بعقوبة واحدة ،بل يلزمه فقط،بعدم تجاوز الحد الاقصى للعقوبة الاشد عند النطق بالعقوبات المقررة لجميع الجرائم المرتكبة. وتبعا لهذا المنطق ،فان مبدأ عدم تعدد العقوبات يقتصر على مرحلة التنفيذ ،أما مرحلة الحكم ،فلا تخضع له ،بمعنى أن الهيئة التنفيذية التي تتولى تنفيذ الاحكام الجنائية هي التي تتقيد بهذا المبدأ وليست السلطة القضائية .

---

(1) .عدنان الخطيب المرجع المذكور ص 330 .

ROBERT (Jean - Marie). المرجع المذكور

(2) Crim I3 juillet I888 D.P. 88 I. 445

عن GHASSEMI (Ahmed) المرجع المذكور ص 42 .

(3) Crim 20 mai I947 Bull.crim. N° I35

. أنظر في هذا Jean-Marie ROBERT المرجع المذكور .

(4) VIDAL (George)- MAGNOL (Joseph) 'Cours de droit criminel et de science pénitentiaire.' p.425

نخلص مما سبق ،ان سلطة القاضي في اطار التفسير الواسع لهذا النص القانوني ،لا تنحصر في النظر في الجريمة الاشد فقط والحكم بعقوبتها ،بل تتعداها الى النظر في جميع الجرائم المرتكبة والحكم بعقوباتها مع الامر بتنفيذ العقوبة الاشد .

هذا ونشير الى ان القانون السوري قد نص على هذا الحل صراحة في المادة 204 التي تنص على انه اذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضى بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الاشد دون سواها (1) .

ثانيا : <u>سلطة القاضي في الحكم بجميع العقوبات طبقا للتفسير الضيق للنص القانوني .</u>

ان التفسير الضيق للنص الفرنسي والنص الجزائري ،يقضي بأنه يقع على القاضي التزام بالنطق بعقوبة واحدة فقط، عقوبة الجريمة الاشد . فسلطة القاضي في هذا الاطار تنحصر في النظر في الجريمة الاشد فقط،اما الجرائم الاقل شدة لا يتعرض اليها القاضي ،وعليه يجب الا يذكر في حكم الادانة سوى العقوبة الاشد ،اما العقوبات الاخف فلا تذكر في هذا الحكم. (2)

ويصدق هذا التفسير بالخصوص في الاحوال التي تحال فيها كل الجرائم الى نفس المحكمة اما في الحالات التي تنظر فيها الجرائم المتعددة أمام محاكم مختلفة فانه لا يمكن تطبيق هذا الحل ؛ اذ ان كل محكمة تقضي بعقوبة للجريمة التي حكمت فيها .

وعلى هذا الاساس، هناك من يرى (3) ان التفسير الذي يتماشى أكثر مع ارادة المشرع هو الذي يقضي بمعاقبة الفعل الاشد فقط ،مع سكوت القاضي عن الجرائم الأخرى .

غير أن ،مثل هذا الحل يثير ،صعوبات فمن وجهة نظر الفقه المتهم أن يتعرض مرتكب الجريمة عدة جرائم الا لحكم واحد يحتوي عقوبة واحدة. ومن جهة أخرى ،فان هذا الحل يؤدي الى عدم اطمئنان المجتمع ،بحيث يجد نفسه أمام جرائم غير معاقبة ومن ثم فلا يشعر بالأمن والسلام .

---

(1) عدنان الخطيب المرجع المذكور ص 331 .

(2) ROBERT (Jean-Marie) المرجع المذكور .

GHASSEMI (Ahmed) المرجع المذكور ص 40

(3) DONNEDIEU DE VABRES المرجع المذكور ص 417 .

نستخلص مما سبق ذكره أن سلطة القاضي في اطار التفسير الضيق والحرفي للنص القانوني لا تتعدى الجريمة الاشد ، أي أنه لا يملك أية سلطة للنظر في الجرائم الاخرى .

§ 2 : مصير الجرائم الاخف .

يثير مبدأ عدم تعدد العقوبات صعوبات تتعلق خاصة بالجرائم الاخف ، اذ تساؤلات كثيرة تطرح حول مصيرها . فهل تحتفظ بطابعها الاجرامي أم تفقده ؛ الاجابة على هذه التساؤلات ، يمكن القول أن مصير هذه الجرائم في اطار التفسير الواسع للنص القانوني المذكور (أولا) يختلف عن مصيرها ضمن الاتجاه الذي يقضي بالتفسير الضيق (ثانيا)

أولا : مصير الجرائم الاخف في اطار التفسير الواسع للنص القانوني .

ثانيا : مصير الجرائم الاخف في اطار التفسير الضيق للنص القانوني .

أولا : مصير الجرائم الاخف في اطار التفسير الواسع للنص القانوني .

ان الاتجاه الذي ينادي بالتفسير الواسع للنص القانوني السابق ذكره ، لا يثير صعوبات بالنسبة للجرائم الاخف ، ذلك لأن سلطة القاضي في النظر في الجرائم ، تمتد الى جميعها ومن ثم يقضي بالعقوبة الخاصة بكل جريمة على انفراد حتى ولو لم تنفذ كلها على المتهم . وبناء على هذا ، فان الجرائم الاخف تحتفظ بذاتيتها وكيانها المستقل بحيث تفتج جميع آثارها المستقلة خاصة فيما يخص العود والعفو ... وغيرها كما سنرى (1) . وبهذا يتحقق مبدأ عدم تعدد العقوبات وليس مبدأ عدم تعدد الجرائم (2) واستنادا لما قيل ، فان الجرائم الاخف لا تفقد صفتها الاجرامية وتبقى قائمة ومنتسبة لفاعلها انتسابا مستقلا وهذا هو مبدأ الاستقلال الجزائي للجرائم الاخف (3)

---

(1) ارجع الى الصفحات 135 و 158 .

(2) علي حسن الخلف المرجع المذكور ص 272 .

(3) MERLE (Roger) 'Le régime pénal des faits les moins graves en cas de concours réel d'infractions.' J.C.P. 1949 I 113.

ثانيا : مصير الجرائم الأخف في اطار التفسير الضيق للنص القانوني .

ان الاتجاه التفسيري الذي يتقيّد بحرفية النص القانوني ، يجد نفسه أمام صعوبات حول مصير الجرائم الأخف لأن هذا الاتجاه يلزم القاضي بالحكم بعقوبة واحدة فقط ؛ اما العقوبات الأخرى ، فلا تظهر في حكم الادانة. وعلى ذلك ، فهي تفقد صفتها الاجرامية وتعتبر كأنها لم ترتكب نهائيا ، ولا تحدث أي أثر ، لا على مستوى التنفيذ فحسب ، بل على مستوى الآثار القانونية المستقبلية وانطلاقا من هذا ، فان الشخص الذي ارتكب عدة جرائم يجد نفسه في وضعية الشخص الذي ارتكب جريمة واحدة اذ لا يخضع الا لعقوبة واحدة .

وهكذا ، نصل الى نتيجة ، تقضي بأن مبدأ عدم تعدد العقوبات يمتد الى الجرائم ، بحيث نجد أنفسنا أمام مبدأ عدم تعدد الجرائم .

نخلص من كل ماسبق ان سوء صياغة المادة 34 من القانون الجزائري والمادة 5 من القانون الفرنسي وعدم وضوحهما أدى الى خلق مشاكل تتعلق بالمسائل التي لم يرد ذكرها بهذين النصين خاصة فيما يخص الجرائم الأخف بينما لم يتعرض القانون السوري الى مثل هذه الصعوبات لوضوح المادة 204 ولبيان حكم الجرائم الأخف .

ج 1 : الأساس المتعلق بخطأ السلطة القضائية في عدم متابعة المتهم عن كل جريمة ارتكبها في وقتها .

يبرر انصار ومؤيدو مبدأ عدم تعدد العقوبات ، ضرورته بالموقف السلبي الذي تتخذه السلطة القضائية في عدم متابعة المتهم عن كل جريمة في حينها .

ويرى هؤلاء أن سبب استمراره في ارتكاب الجرائم يرجع الى عدم متابعته عن الجريمة الاولى . اذ أن استطاعته الافلات من وجه العدالة التى لم تجد له أثرا . يفتح له أبواب ارتكاب جرائم أخرى دون أن يتعرّض الى المعاقبة ، في حين ، لو قامت السلطة المعنية بدورها على احسن وجه في البحث عنه واتخاذ اجراءات المتابعة ضده عن الجريمة الاولى لكان ذلك سببا مانعا لارتكابه الجرائم الاخرى . فالخطأ اذن يرجع بالدرجة الاولى الى السلطة القضائية مما يبرر وبصفة منطقية عدم معاقبة الشخص عن كل الجرائم التى ارتكبها بل أكثر من ذلك يجب اخضاعه للعقوبة الاشد فقط والتى تكفي في نظر البعض(1) لتكفيره وردعه عن جميع الجرائم اما العقوبات الاخرى فلا تشكل سوى زيادة في الشدة والقسوة .

غير أنه هناك من يرى ،(2) عدم فعالية وقوة هذا الاساس لأن كثيرا مايحدث أن يرتكب الشخص الجرائم الاخرى بعد ان تمت متابعته عن الجريمة الاولى ، بل أثناء محاكمته أو بعدها أحيانا . كمن يرتكب جريمة السب أو الاهانة للقضاء أثناء جلسة المحاكمة . وفي مثل هذه الأحوال لا يمكن أن ننسب ارتكاب عدة جرائم الى خطأ من القضاء اذ أنه تدخل في الوقت المناسب . وعلى هذا الاساس اذا كانت السلطة القضائية تساهم في استمرار الشخص في ارتكاب عدة جرائم عند عدم تدخلها حين وقوع الجريمة الاولى . فهذا لا يعني بأنها السبب الوحيد الذي أدى بهذا الشخص الى وضعية تعدد الجرائم . بل أن هذا الموقف قد يؤدي الى نتيجة عكسية بحيث تمنحه فرصة العدول عن الجرائم نهائيا .

---

(1) - على حسن الخلف. المرجع المذكور ص . 234 .
- الفونس ميخائيل حنا. المرجع المذكور ص. 40 .

(2) - DONNEDIEU DE VABRES المرجع المذكور ص . 413 .

§ 2 : الأساس المتعلق بالصعوبات العملية التي تنتج عن تنفيذ جميع العقوبات

لقد أدى تطبيق مبدأ التعدد المادي للعقوبات ، الى نتائج قاسية تتسم بالشدة. في الواقع ، اذا كان مرتكب عدة جرائم ينطوي على خطورة أكثر من المجرم بالصدفة وبالتالي يجب معاملته بأكثر شدة ، فان هذا لا يعني تحميله جميع العقوبات (1) بحيث يستحيل في كثير من الأحيان تنفيذها كلها خاصة في حالات العقوبات الماسة بحرية الشخص، وفي الحالات التي تتدخل فيها عقوبة الاعدام سواء كانت هذه الاستحالة مادية أو أدبية (2) .

وبناء على ماتقدم ، نلاحظ مدى أهمية مبدأ عدم تعدد العقوبات اذ أنه يحقق حلولا عملية فهو لا يوقع الادارة التنفيذية أمام صعوبات تنفيذ العقوبات المتعددة لانها لا توقع سوى عقوبة واحدة فقط.

نستنتج مما قيل ، أن هذا الأساس العملي يكفي لوحده أن يبرر تبريرا منطقيا ضرورة مبدأ عدم تعدد العقوبات (3) اذ أنه يوفر عن الهيئة التنفيذية مشاكل توقيع العقوبات المتعددة بل يبسط هذه العملية عن طريق تكليف هذه الهيئة بتنفيذ عقوبة واحدة فقط.

المطلب الثاني : تقييم مبدأ عدم تعدد العقوبات

لقد قدم مبدأ عدم تعدد العقوبات حلولا تخدم نظرية العقاب الحديثة لم يسبق للمبدأ الأول أن حققها (§ 1) الا أن التطبيق المطلق لهذا المبدأ قد يرتب آثارا تقلل من أهميته وفعاليته (§ 2)

§ 1 : مزايا مبدأ عدم تعدد العقوبات .

§ 2 : عيوب مبدأ عدم تعدد العقوبات.

---

(1) علي حسن الخلف، المرجع المذكور، ص 240 .

(2) راجع الصفحة 60 .

(3) DONNEDIEU DE VABRES المرجع المذكور، ص 413 .

§ 1 : مزايا مبدأ عدم تعدد العقوبات .

يرجع لهذا المبدأ الفضل في الاتيان بكثير من الحلول التى استطاعت القضاء على كثير من مساوئ مبدأ تعدد العقوبات ؛ اذ توصّل الى وضع حدّ للصعوبات التى يثيرها تطبيق العقوبات المتعدّدة في ظل المبدأ الاول . ومن أهم المزايا التي حققها هذا المبدأ أي مبدأ عدم تعدد العقوبات مسايرته لسياسة العقاب الحديثة (أولا) فضلا عن تحقيقه قدرا من احترام كرامة الانسان (ثانيا) .

أولا : يمتاز هذا المبدأ ، بمسايرة سياسة العقاب الحديثة التى لم تهدف من جراء معاقبة المجرم ، مجرد الزجر والايلام ، كما كان الحال في التشريعات القديمة ، بل أصبحت تسعى الى اصلاح المجرم وحماية المجتمع عن طريق حماية أعضائه . وهذا مايسعى الى تحقيقه مبدأ عدم تعدد العقوبات هو الآخر . والدليل على ذلك أنه قضى على فكرة تطبيق العقوبات المتعددة ونادى بالاكتفاء بالعقوبة الاشد التى تكفي لتحقيق الاهداف المذكورة .

ثانيا : يمتاز مبدأ عدم تعدد العقوبات أيضا بتحقيقه قدرا من احترام انسانية الشخص وكرامته . إذ ، بامتناعه عن توقيع جميع العقوبات يكون قد استبعد النتائج القاسية التى يتعرض لها المتهم في ظل مبدأ تعدد العقوبات والتى تهدر بكرامته كمن يقضى حياته كلّها في السجن .

وهذا التسامح مع المجرم بحيث لا يخضع الا لعقوبة واحدة بالرغم من تعدد جرائمه سيشكل عاملا يدفعه الى الابتعاد عن طريق الاجرام والميل للاصلاح وهذا يشكل نتيجة تعكس ماينتهي اليه مبدأ تعدد العقوبات الذى يدفع الشخص الى الاستمرار في الاجرام (1)

وبهذه المزايا نلاحظ ان هذا المبدأ قد تجنّب الكثير من مساوئ نظام أو مبدأ تعدد العقوبات .

---

(1) عدنان الخطيب المرجع المذكور ص 327

§ 2 : عيوب مبدأ عدم تعدد العقوبات .

اذا كان مبدأ عدم تعدد العقوبات ، يتمتع بأهمية في سياسة العقاب الحديثة ، نظرا للنتائج المترتبة عليه ومن أهمها القضاء على القسوة والشدة فانه لا يمكن اعتباره مبدأ سليما من المساوئ والعيوب ، ومن أهم الانتقادات التي وجهت الى هذا المبدأ نذكر مايلي :

يؤخذ على مبدأ عدم تعدد العقوبات ، أنه يتعارض مع مبدأ لكل جريمة عقوبة (1) اذ ، بينما يقضي هذا الاخير بضرورة معاقبة كل جريمة ارتكبت ، ينادي الاول بتوقيع عقوبة واحدة للعدد من الجرائم ومعنى هذا أن هناك جرائم غير معاقب عليها .

يعاب على هذا المبدأ أيضا ، منافاته للعدالة (2) لانه لا يميز بين الشخص الذي ارتكب جريمة واحدة أي المجرم بالصدفة ، والشخص الذي تعددت جرائمه ، اذ اخضعهما لنفس المركز القانوني مادام يطبق على الاثنين عقوبة واحدة .

كما يؤخذ على هذا المبدأ ، ان الشخص الذي يرتكب عدة جرائم لا يقل خطورة عن المجرم المعتاد (3) ومع ذلك ، فان القانون يخضع هذا الاخير لجميع عقوبات جرائمه مع تسديدها نتيجة لتوافر ظرف العود بينما لا توقع على الاول سوى عقوبة واحدة .

فضلا عما سبق ذكره ، يؤخذ على هذا المبدأ أنه يفتح أبواب الاجرام ويشجع الاشخاص على الدخول فيه والاستمرار في ذلك (4) وهذا لاستفادتهم من عدم الخضوع لجميع العقوبات وهذا يؤدي الى الزيادة في الاعتداءات الواقعة على القانون مما يضر بكيان المجتمع وأمنه .

---

(1) الفونس ميخائيل حنا المرجع المذكور ص 414 .

(2) عدنان الخطيب المرجع المذكور ص 327 .

(3) GHASSEMI (Ahmed) المرجع المذكور ص 18 .

(4) أحمد صفوت المرجع المذكور ص 338 .

يوءخذ أيضا على هذا المبدأ ،أنه لا يحقق حماية فعالة للمجتمع لأنّ هذا الأخير الذى تلقى عدة اعتداءات على نظامه وأمنه لا يشعر بالأمن والحماية الكافية الّا اذا تلقى صاحب الاعتداءات جزاءا عن كل واحدة ،وهذا مالا يتحقق في ظل هذا المبدأ .

زيادة على كل هذا ،يرى معارضو هذا المبدأ أن الأساس الذى قدمه انصاره والمتمثل في خطأالقضاء وتأخيره في متابعة المتهم ليس مبررا سليما في جميع الأحوال اذ قد لا يشكل هذا خطأبل قد يمكن اعتباره بمثابة فرصة تمنح للمتهم لمراجعة نفسه ومن ثم فليس هناك أي سبب يتطلب تخفيف العقاب عليه والتساهل معه (1) .

نستخلص مما تقدّم ،أنه اذا كان مبدأ عدم تعدد العقوبات يتمتع بأهمية نظرا للظروف التى نشأفيها اذ أنه تمكن من محو الشدة والقسوة التى اتسمت بها التشريعات التقليدية المطلقة لمبدأ تعدد العقوبات فانه قد وقع هو الآخر في نتائج سلبية الأمر الذى أدّى الى انتقاده والى قيام مبدأ أخر يحاول تجنب الوقوع في مساوى المبدأين السابقيين .

---

(1) الفونس ميخائيل حنا.المرجع المذكور.ص 40.

الفصل الثالث : مبدأ التعدد القانوني والتشديد القانوني (1)

لقد أدت العيوب التى اكتنفت كل من مبدأ التعدد المادي للعقوبات ومبدأ عدم تعدد العقوبات كما سبق أن رأينا (2)، الى قيام مبدأ شق طريقة بينهما، حيث أنه من جهة، لا يعتمد على الشدة والقسوة في العقاب كما هو الحال في مبدأ تعدد العقوبات، ومن جهة أخرى، لا يقوم على أساس التفريط في العقاب كمبدأ عدم تعدد العقوبات. فهو اذن، عبارة عن مجموع هذين المبدأين مجردين من أهم عيوبهما.

واذا كان مضمون مبدأ التعدد المادي للعقوبات يقوم على أساس الحكم بجميع العقوبات، ومضمون مبدأ عدم تعدد العقوبات على العكس من ذلك يكتفى بعقوبة واحدة، فان مضمون مبدأ التعدد القانوني أو التشديد القانوني، يتوسط الأولين، لكن تختلف الطرق المتبعة لتحقيق هذا المضمون من تشريع لآخر (المبحث الأول).
والسؤال المطروح هنا هل هذا الموقف الوسط الذي يقوم عليه هذا المبدأ يؤدي دورا فعالا في محاربة تعدد الجرائم دون أن تترتب عنه مساوئ سواء على المجرم أو على المجتمع (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مضمون مبدأ التعدد القانوني أو التشديد القانوني وطرق تطبيقه.

المبحث الثاني: أسس مبدأ التعدد القانوني أو التشديد القانوني وتقديره.

---

(1) ويسمى أيضا هذا المبدأ بالنظام المختلط أو المتوسط لأنه يجمع بين المبدأين اللذين وجدا قبله.
ويسمى بالفرنسية : théorie mixte
-Système du cumul juridique ou système de l'aggravation juridique

(2) راجع ص 68 - 77 .

المبحث الاول : مضمون المبدأ وطرق تطبيقه .

يتضح من تسمية هذا المبدأ - مبدأ التعدد القانوني أو التشديد القانوني - أنه عبارة عن مبدأ تكون من اختلاط المبدأين السابقين وبذلك فمضمونه يكاد لا يختلف عن مضمونهما (المطلب الاول) . غير أنه ، وانطلاقا من الازدواجية التي يقوم عليها هذا المبدأ، اختلفت التشريعات العقابية التي تبنته في الطرق، والاساليب المتبعة لتطبيقه (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : مضمون مبدأ التعدد القانوني أو التشديد القانوني.

المطلب الثاني: طرق تطبيق مبدأ التعدد القانوني أو التشديد القانوني .

المطلب الاول : مضمون مبدأ التعدد القانوني او التشديد القانوني .

يرى أصحاب هذا المبدأ ، أنه من أهم الاسباب التي أدت الى انتقاد المبدأين السابقين - أي مبدأ التعدد المادي للعقوبات ومبدأ عدم تعدد العقوبات - هو قيامهما على صفة الاطلاق وفي نظرهم فانه بانتزاع هذه الصفة سوف يقضى على أهم عيوبهما وهذا ما دفعهم الى المناداة بمبدأ يتوسطهما ، وبذلك ظهر مبدأ التعدد القانوني أو التشديد القانوني .

وقد تم انتزاع صفة الاطلاق من المبدأين المذكورين بطريقتين :

فمن ناحية قام هذا المبدأ باصلاح مبدأ التعدد المادي للعقوبات بالقضاء ، على كثير من العيوب التي تعرض اليها ، وذلك بعدم الحكم بتعدد العقوبات بصفة مطلقة ، بل يجب اخضاع هذا التعدد الى قيود وحدود قانونية ليس للعقوبات المتعددة أن تتعداها(1) والمثال القانوني على ذلك مانصت عليه المادة 36 من قانون العقوبات المصري التي تقضي بأنه لايجوز تعدد عقوبات السجن أو السجن والحبس 20 سنة ولا يجوز أن يزيد تعدد عقوبات الحبس على 6 سنين .

---

(1) فمن هذه الزاوية سمي المبدأ بمبدأ التعدد القانوني للعقوبات .

- ومن ناحية ثانية ، اعتمد على اصلاح مبدأ عدم تعدد العقوبات ، عن طريق تفادي الانتقادات والعيوب الموجهة اليه ،وذلك بعدم الاكتفاء بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الاشد ،بل يجب الارتفاع بها الى اكثر من حدّها الاقصى مع مراعاة الحدود القانونية (1) . فمن هذه الناحية اذن ،يشكل تعدد الجرائم ظرفا قانونيا مشدّدا يسمح للقاضي بتشديد العقوبة الاشد (2) . مثال على ذلك اذا ارتكب شخص عدة جرائم وكان الحد الاقصى للعقوبة الاشد خمس سنوات فيجوز للقاضي طبقا لهذا المبدأ أن يتجاوز هذا الحد في حدود قانونية كأن تكون هذه الحدود مثلا نصف الحد الاقصى - بينما لم يكن هذا جائزا في اطار مبدأ عدم تعدد العقوبات الذي يكتفي بعقوبة الجريمة الاشد فقط.

وقد أيّد هذا المبدأ كثير من الفقهاء المحدثين (3) لاتفاقه مع مقتضيات العدالة. ويرى الاستاذ ((جارو)) بأنه المبدأ الوحيد، الذي يتفق مع مقتضيات العدالة وحاجيات المجتمع (4) . وعلى هذا ،نجد الكثير من التشريعات الحديثة التي تبنّته (5) . الا أنه ،اذا كانت التشريعات تتفق من حيث الاساس والجوهر فانها اختلفت في الطرق المتخذة لتطبيق هذا المبدأ.

---

(1) POITTEVIN (Gustave) 'Etude sur le principe du non-cumul de peines.' Journal des Parquets 1897 p. 13

- على حسن الخلف تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون المقارن ص 288 .

(2) ومن هذه الزاوية سمي هذا المبدأ بمبدأ التشديد القانوني للعقوبات.

(3) الفونسر ميخائيل حنا تعدد الجرائم وأثره في العقاب والاجراءات ص 43 .

DONNEDIEU DE VABRES 'Traité élémentaire de droit criminel et de législation.' p.413

GARRAUD 'Traité théorique et pratique du droit pénal francais' p.186

"... est le seul qui soit conforme tout à la fois aux exigences de la justice et de l'utilité sociale."

(4) نذكر من بين هذه التشريعات: القانون الالماني لعام 1870 . المادة 74 منه

أنظر ANCEL (Marc) 'Les codes pénaux européens.' p.21

كذلك القانون السويسري لعام 1938 .

المطلب الثاني : طرق تطبيق مبدأ التعدد القانوني أو التشديد القانوني .

تختلف التشريعات الحديثة في السياسة الجنائية والعقابية التى تنتهجها ، وانعكس هذا الاختلاف على التطبيق التشريعي لمبدأ التعدد القانوني أو التشديد القانوني ،اذ بينما تعتمد بعض التشريعات أساسا على مبدأ التعدد المادي للعقوبات (§ 1) نجد تشريعات أخرى ترتكز على مبدأ عدم تعدد العقوبات (§ 2) وسندرس هذه الطرق في التطبيق التشريعي لهذا المبدأ على ضوء نموذج تشريعي لكل طريقة .

§ 1 : طريقة التعدد القانوني للعقوبات .

تعتمد هذه الطريقة على معالجة واصلاح ماوجّه الى مبدأ التعدد المادي للعقوبات من عيوب (1) ؛ خاصة تلك المتعلّقة بالحكم بالتعدد المطلق للعقوبات ذلك لأنّ ،مثل هذا العمل يوقّع الادارة التنفيذية في استحالة توقيع جميع العقوبات ماديا ومعنويا من جهة ،ومن جهة ثانية فانه يتسم بالقسوة والشدة الى درجة أنه يسيء بالمجرم ولا يتحقق عن طريقه اصلاحه .

وعلى هذا الاسّاس عمل هذا المبدأ على تجنّب هذا العيب عن طريق اخضاع تعدد العقوبات الى قيود لا يجوز لها أن تتجاوزها .

فأساس هذا المبدأ اذن ،هو مبدأ التعدد المادي للعقوبات مجرّد من اهم عيوبه المتمثلة في الافراط في جمع العقوبات بدون حدود ،وهذا ما أدى ببعض التشريعات العقابية الى تبنى هذه الطريقة كقاعدة لمعاقبة تعدد الجرائم (2) ونقتصر دراستنا لهذه الطريقة على ضوء ماقدمه القانون المصري .

---

(1) على حسن الخلف المرجع المذكور ص 259 .

(2) نذكر من هذه القوانين :- القانون المصري لعام 1904 والمعدل عام 1937 .

- القانون العراقي لعام 1918

- القانون الاسباني لعام 1928 : المادة 70 فقرة 2 . أنظر في هذا : ANCEL (Marc) المرجع المذكور الجزء II ص 437 .

يبدو من النظرة الاولى لنصوص القانون المصري ،أنه قد أتخذ من قاعدة تعدد العقوبات ،أساسا لمعاقبة تعدد الجرائم ويظهر هذا خاصة في المواد 33و37 (1) . الا أنه اذا تطرقنا الى المادة 36 من نفس القانون نجد أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل مقيّدة بحدود قانونية ، هذه الحدود هي التى شكلت الاساس الذي قامت عليه طريقة التعدد القانوني (2)

ومما تجدر الاشارة اليه ،ان القيود التى اوردها القانون المصري على قاعدة تعدد العقوبات تخص العقوبات السالبة للحرية فقط ،أما العقوبات المالية فانها تخضع لهذه القاعدة خضوعا مطلقا (3) .

ومن اهم القيود التى أوردها القانون المصري على هذه القاعدة مانصت عليه المادة 36 منه " اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها وجب الاّ تزيد مدة السجن والحبس على العشرين سنة والاّ تزيد مدّة الحبس وحده على ست سنين . " (4)

فبهذا النص،أوجب القانون المصري على القاضي الا يحكم بجميع العقوبات السالبة للحرية، الا اذا كان مجموعها لا يتجاوز عشرين سنة بالنسبة لعقوبة السجن أو السجن والحبس، وست سنوات بالنسبة لعقوبة الحبس .

والحكمة من وضع هذه القيود ،هي عدم الوصول بالعقوبات المتعددة الى عقوبة مؤبدة. وبهذا ،فان القانون المصري يكون قد انتهج مسلكا معتبرا في

---

(1)- تنص المادة 33 "تتعدد العقوبات المقيدة للحرية الا ماستثنى بنص المادة 35 و 36 " اما المادة 37 فهي تنص على انه "تتعدد العقوبات بالغرامة دائما"

(2) على حسن الخلف.المرجع المذكور ص 306 .

- حندي عبد المالك.الموسوعة الجنائية الجزء 5 ص 209.

(3) وقد أخذ بمبدأ التعدد المطلق بالنسبة للغرامات القانون الايطالي المادة 75منه

" Si plusieurs infractions comportent des peines pécuniè-res différentes,on applique ces peines séparément et intégralement."

ANCEL (Marc) المرجع المذكور ص 887 .

(4) أخذت المادة من المرجع المذكور لـ على حسن الخلف.ص 309 .

في معالجة تعدد الجرائم. ويتجلى الموقف المعتدل خاصة، فيما يخص العقوبات التي تمس حرية الانسان، اما بالنسبة للعقوبات المالية، وهذا هو عيب القانون المصري، فانه لم يضع اي قيد لتعددها، الامر الذي قد يؤدي الى مصادرة أموال المحكوم عليه، مع أن القوانين الحديثة تسعى الى تحريم هذا الاجراء.

§ 2 : طريقة التشديد القانوني للعقوبات.

تعتمد التشريعات التي أخذت بهذه الطريقة لتطبيق هذا المبدأ على معالجة الافراط الذي كان يكتنف مبدأ عدم تعدد العقوبات من حيث ان هذا الاخير يقوم على اساس الاكتفاء بعقوبة لتعدد من الجرائم. واستطاع هذا المبدأ ان يتجنب هذا العيب، عن طريق السماح للقاضي بتشديد العقوبة الاشد في حدود قانونية. وفي هذه الحالة، تعد العقوبة بمثابة جزاء اجمالي (1) لجميع الجرائم المرتكبة من/جهة، ومن جهة أخرى، فان التشديد يقابل الجرائم الاخف باعتبارها تشكل ظرفا قانونيا مشددا للجريمة الاكثر شدة.

- فالاساس الذي تقوم عليه هذه الطريقة اذن، هو مبدأ عدم تعدد العقوبات. لكنها تختلف عنه من حيث انها لم تكتف بالعقوبة الاشد فحسب كما هو الحال في المبدأ المذكور ؛ بل قررت تشديدها عن طريق اعتبار تعدد الجرائم، خاصة الجرائم الاخف ظرفا مشددا للعقوبة الاشد - ويلعب هذا التشديد دورا هاما بالنسبة للمحكوم عليه بحيث أن علمه وشعوره بأن الجرائم الأخف لم تبق بدون عقاب سيشكلان عملا مانعا للاستمرار في ارتكاب الجرائم .

---

(1) GARRAUD المرجع المذكور ص 187 .

وقد أبدت بعض القوانين العقابية هذه الطريقة نذكر منها على سبيل المثال القانون السويسري لعام 1937 المادة 68 منه . وتكون دراستنا لهذه الطريقة بناء على الحلول التي جاء بها هذا القانون .

فتنص الفقرة الاولى من هذه المادة (1) "اذا استحق المجرم الذي ارتكب جريمة أو عدة جرائم عدة عقوبات سالبة للحرية ،على القاضي ان يحكم بعقوبة الجريمة الا شد وله ان يرفع من مدتها بحسب الظروف بشرط ان لا يتجاوز نصف الحد الا قصى للعقوبة الا شد وفي جميع الا حوال فهو يتقيد بالحد الا قصى القانوني لنوع العقوبة ."

يلاحظ من خلال هذا النص ان المشرع السويسري يلزم القاضي بضرورة الحكم بعقوبة واحدة هي الا شد غير انه ،يعطيه في نفس الوقت سلطة تجاوز العقوبة ،بناء على الظروف المحيطة بالشخص الذي ارتكب عدة جرائم ،بحيث اذا رأى ان هذه الظروف تستدعي رفع مدة هذه العقوبة. لعدم كفايتها لمواجهة خطورة هذا الشخص فعليه ان يفعل ذلك في حدود المادة المذكورة أي ، يراعي عدم تجاوز نصف الحد الا قصى للعقوبة الا شد . [illegible] .

هذا وان تطبيق هذا النص القانوني يخضع لشروط معينة:

ا- يجب على القاضي ،ان يتأكد من أن المحكوم عليه ،يستحق عدة عقوبات سالبة للحرية ، لا رتكابه جريمة واحدة أو عدة جرائم . بمعنى أنه ،يجب أن يتحقق من توافر حالة التعدد الصوري للجرائم ،وذلك اذا ارتكب جريمة واجدة ،يجب ان تخضع لعدة أوصاف قانونية ،- أو حالة التعدد الحقيقي للجرائم ، بحيث اذا ارتكب الشخص المتهم في هذه الحالة

---

(1) المادة 68 من قانون العقوبات السويسري . الفقرة الأولى منها .

" Lorsque par un seul où par plusieurs actes un délin - quent aura encouru plusieurs peines privatives de li- berté, le juge le condamnera à la peine de l'infrac- tion la plus grave et en augmentera la durée d'après les circonstances, mais pas au delà de la moitié en sus du maximum de la peine prévue pour cette infrac- tion; il sera en outre lié par le maximum légal du genre de la peine."

أكثر من جريمة واحدة عليه ان يتأكد من عدم صدور حكم نهائي يفصل بين الجرائم المتعددة.

2 - يجب على القاضي، ان لا يتجاوز عند تشديد العقوبة الاشد نصف الحد الاقصى المقررة لهذه الاخيرة، فان كان مثلا الحد الاقصى المقرر للعقوبة الاشد خمس سنوات فيجوز للقاضي زيادة على حكمه بهذه العقوبة - أي 5 سنوات - ان يشددها ويرفع من مدتها الى حد سنتين ونصف الذي يشكل نصف الحد الاقصى لعقوبة خمس 5 سنوات.

3 - لا يجوز للقاضي، بأي حال من الاحوال، ان يتجاوز الحد الاقصى القانوني المقرر لنوع العقوبة الاشد. فاذا كانت هذه الاخيرة مثلا، تنتمي الى عقوبة السجن المؤقت فلا يجوز للقاضي ان يرفع من مدتها الى حدّ يتجاوز الحد الاقصى القانوني لهذه العقوبة كأن يكون مثلا 20 سنة.

هذا، فيما يخص تطبيق هذه الطريقة على العقوبات السالبة للحرية، أما بالنسبة للغرامات، فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه "اذا استحق المحكوم عليه عدة غرامات فيحكم القاضي بغرامة واحدة تتناسب مع اجرامه" (1) فعلى القاضي اذن وتطبيقا لهذا النص، ان يحكم بغرامة واحدة على الرغم من تعدد الجرائم. الا أنه يعطي القانون للقاضي في نفس الوقت، سلطة تقدير هذه الغرامة بناء على مقدار اجرام الجاني أي بناء على عدد جرائمه مما يؤدي به ربما الى الحكم بجميع الغرامات المقررة للجرائم المرتكبة في غرامة واحدة.

ونشير أخيرا، الى ان القانون السويسري قد استبعد العقوبات التبعية والتدابير الاحترازية من نطاق تطبيق طريقة التشديد القانوني للعقوبات، وهذا مايتجلى واضحا في الفقرة 3 من نفس المادة التي تنص على أنه يجوز تطبيق كل عقوبة تبعية أو تدبير أمن أو أي تدبير أخر حتى ولو لم تكن محددة ومقررة قانونا،

---

(1) تنص الفقرة الثانية من نفس المادة من القانون السويسري.

" Si le délinquent a encouru plusieurs amendes le juge le condamnera à une amende proportionnée à sa culpabilité."

الا لجريمة واحدة من الجرائم المتعددة (1) .

فاذا كانت الحكمة من اخضاع التدابير الاحترازية لمبدأ تعدد العقوبات واضحة ومنطقية نظرا للأهداف التي تسعى وترمي الى تحقيقها ، فانها لاتظهر بهذه الصورة بالنسبة للعقوبات التبعية التي وضعت أساسا لضمان فعالية العقوبات الأصلية ، وعليه اذا استبعدت العقوبة الأصلية عن طريق الحكم بالعقوبة الأشد فليس ثمة اي مبرر للاحتفاظ والحكم بالعقوبة التبعية المتصلة بها .

وبناء على ماتقدم ، نلاحظ ان القانون السويسري قد اتخذ موقفا معتدلا اذ لم يفرط في معاقبة تعدد الجرائم عن طريق الاكتفاء بعقوبة واحدة فقط بل قرر تشديد هذه العقوبة . هذا التشديد الذي يعتبر بمثابة جزاء للجرائم الأخف التي لم يأخذها بعين الاعتبار مبدأ عدم تعدد العقوبات .

---

(1) الفقرة الثالثة من المادة 68 من القانون السويسري .

" Toute peine accessoire ,mesure de sécurité ou autre mesure pourra être appliquée même si elle n'est prévue que pour une des infractions en concours ."

1 : أساس عدم الافراط في العقاب .

تأسس مبدأ التعدد المادي للعقوبات كما سبق أن رأينا (1) ، على ضرورة تحميل الشخص جميع الآثار والنتائج المترتبة على أفعاله بعبارة أخرى يجب أن يخضع هذا الشخص الى جميع عقوبات الجرائم التى ارتكبها .
غير أنه ، اذا كان منطق هذا المبدأ سليما من وجهة نظر العدالة المادية المجردة ، فان ذلك لا يصح من الناحية الانسانية ، اذ لا يعقل ولا يتصور ، أن توقّع على شخص عدة عقوبات دون انقطاع لأنّ مثل الأسلوب في المعاملة العقابية لا يوءدي الى اصلاح المجرم ، بل على العكس من ذلك ، يزيد في الاساءة لوضعيته .

وبناء على اطلاقية مبدأ تعدد العقوبات ، والافراط في العقاب ، بشكل غير معقول ، قام مبدأ التعدد القانوني للعقوبات على فكرة المبدأ المذكور التى تقضي بتعدد العقوبات ، لكنه ، استطاع ان يتجنب الوقوع في صفة الاطلاق بجعل تعدد العقوبات تعددا قانونيا ، وليس تعددا مطلقا ، بمعنى ان القاضي ليس حرّا في الحكم بجميع العقوبات بل يخضع في ذلك الى تحديد قانوني لمدة العقوبات لا يجوز له أن يتعداه

وبهذا ، يكون مبدأ التعدد القانوني للعقوبات ، قد توصل الى القضاء على فكرة الافراط في العقاب ، التى تكتنف مبدأ تعدد العقوبات واتخاذه موقفا معتدلا ، اذ من جهة ، لا يفرط في العقاب الى درجة الاساءة بالمجرم ، ومن جهة ثانية ، لا يتسامح معه الى درجة عدم تحقيق حماية للمجتمع .

---

(1) راجع الفصل الأول من هذا الباب ص 54 ....

ج 2 : أساس عدم التفريط في العقاب .

ان الاساس الذي يرتكز عليه مبدأ عدم تعدد العقوبات كما رأينا (1) هو عدم توقيع جميع عقوبات الجرائم المرتكبة ، بل يجب الاكتفاء بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد الكفيلة بردع المجرم واصلاحه .

الا أنه ، اذا كان هذا المبدأ يتماشى وما تقتضيه احترام كرامة الانسان ، لكنه لم يتوصل الى تحقيق النتائج المرجوة من حيث محاربة تعدد الجرائم وحماية المجتمع.

وبناء على هذا ، فان مبدأ التشديد القانوني للعقوبات ، لم يكتفي بعقوبة الجريمة الأشد ،بل قرّر فضلا عن ذلك ضرورة تشديد العقوبة . بمعنى أن هذا المبدأ يتفق مع مبدأ عدم تعدد العقوبات ، من حيث قيامهما على أساس واحد يكمن في ضرورة توقيع عقوبة واحدة ،لكنه ، يختلف عنه من حيث أنه اهتم بالجرائم الأخف واعتبرها ظرفا مشدّدا للعقوبة الأشد ، وبذلك يتحقّق الوجود القانوني لهذه الجرائم ، الأمر الذي يمكّنها من انتاج آثارها المستقبلة لكونها تسجل في صحيفة السوابق القضائية (2)

وينبنى على ماتقدّم ، ان مبدأ التشديد القانوني ، استطاع أن يقضي على صفة الافراط في التساهل مع المجرم ،وتفادى ذلك ،عن طريق اشعاره بأن جميع أفعاله معاقبة من خلال التشديد وبذلك يكون هذا المبدأ ، قد وفق الى حد ما في تحقيق ردع المجرم من جهة ، ومن جهة أخرى حماية نظام المجتمع وأمنه.

---

(1) راجع الفصل الثاني من هذا الباب ص 73.

(2) GHASSEMI (Ahmed) المرجع المذكور ص 24 .

المطلب الثاني : تقييم مبدأ التعدد القانوني أو التشديد القانوني .

لا ينكر أحد ما لهذا المبدأ من مزايا ، جعلته مبدأ مفضلا سواء على مبدأ التعدد المادي للعقوبات أو على مبدأ عدم تعدد العقوبات (ف 1) لكنه ، هذا لا يعني بأنه مبدأ خالي من النقائص والعيوب (ف 2) .

ف 1 : مزايا مبدأ التعدد القانوني أو التشديد القانوني .

ف 2 : عيوب مبدأ التعدد القانوني أو التشديد القانوني .

ف 1 : مزايا مبدأ التعدد القانوني أو التشديد القانوني .

أهم مايمتاز به هذا المبدأ بشقيه - أي التعدد القانوني والتشديد القانوني - هو اتخاذه موقفا معتدلا لا يطلق في التشديد مع المحكوم عليه ولا يطلق في التسامح معه غير أنه ، تختلف المزايا التي يمتاز بها مبدأ التعدد القانوني (أولا) عن المزايا التي ، يحققها مبدأ التشديد القانوني (ثانيا) .

أولا : مزايا مبدأ التعدد القانوني .

ثانيا: مزايا مبدأ التشديد القانوني.

أولا : مزايا مبدأ التعدد القانوني .

يمتاز مبدأ التعدد القانوني للعقوبات ، بأنه مبدأ يمكن تطبيقه ، اذ لا يوقع الادارة التنفيذية أمام استحالة التنفيذ ، وذلك بفضل التحديد الذي فرضه القانون على القاضي وألزمه بعدم تجاوزه ، ومن ثم لا يمكن لهذا الأخير أن يحكم بتعدد العقوبات الا في تلك الحدود - بمعنى أنه ، مهما بلغ تعدد العقوبات في هذه القوانين فانه ينتهي عند الحد الذي يرسمه المشرع. مثال على ذلك الحد الذي وضعه القانون المصري لتعدد عقوبات السجن وهو 20 سنة ، فانه لا يجيز للقاضي أن يوقّع جميع العقوبات الا في اطار هذا الحد . أما في ظل مبدأ التعدد المادي للعقوبات فانه قد يصل هذا التعدد الى حدّ استغراق حياة المحكوم عليه .

يمتاز هذا المبدأ أيضا، بتحقيق قدر معتبر لاحترام الانسان وكرامته، وذلك بتقييد سلطة القاضي . لانه لو كان هذا الاخير يتمتع بسلطة مطلقة في الحكم بالعقوبات كما هو الحال بالنسبة لمبدأ تعدد العقوبات، لادى ذلك الى تحكمه وتعسفه .

ومن مزايا هذا المبدأ أيضا ،أنه يساهم في تحقيق الهدف من الجزاء طبقا للسياسة الجنائية الحديثة وسياسة العقاب،لأن هذه الاخيرة تسعى من وراء توقيع الجزاء القانوني الى اصلاح المجرم واعادة تأهيله كعضو صالح في المجتمع . وهذا مايسعى اليه المبدأ هو الاخر لانه يقيد تعدد العقوبات .

الى جانب المزايا المذكورة ،فان هذا المبدأ يمتاز بمسايرته للعدالة، التي تقضي بأن الشخص الذي تعددت جرائمه يخضع حتما لعقوبة تتساوى مع مقدار اجرامه،وهذا مايحققه تعدد العقوبات غير المطلق .

ثانيا : <u>مزايا مبدأ التشديد القانوني</u> .

يمتاز هذا المبدأ بمقارنته مع مبدأ عدم تعدد العقوبات، بأنه يحقق ردع المجرم واصلاحه لانه يأخذ هذا الاخير بشيء من الشدة والقسوة التى لا تضره بقدر ما تنفعه وذلك، عن طريق السماح للقاضي بتجاوز الحد الاقصى للعقوبة الاشد وامكانية تشديدها .

يمتاز هذا المبدأ أيضا ،بأنه يتماشى ومقتضيات العدالة ،اذ أن هذه الاخيرة تعتبر المجرم الذي تعددت جرائمه يقترب أكثر من المجرم العائد عن المجرم المبتدىء . ولما كان العائد تشدد عقوبته ،فان الضرورة والعدالة تقتضيان تشديد عقوبة الأول وعدم اخضاعه لنفس الحكم الذي يخضع له المجرم المبتدىء .

§2 : عيوب مبدأ التعدد القانوني أو التشديد القانوني .

ان مبدأ التعدد القانوني أو التشديد القانوني كالمبدأين السابقين تعرض هو الآخر الى انتقادات. وتختلف العيوب التي تكتنف مبدأ التعدد القانوني (أولا) . عن العيوب الموجّهة لمبدأ التشديد القانوني (ثانيا) .

أولا : عيوب مبدأ التعدد القانوني .

ثانيا: عيوب مبدأ التشديد القانوني .

أولا : عيوب مبدأ التعدد القانوني .

يؤخذ على هذا المبدأ،أنه اذا توصلت التشريعات المقابية التي تبنّته الى وضع حدود قانونية ينتهي عندها تعدد العقوبات السالبة للحرية،فانها لم تفعل ذلك بالنسبة للعقوبات المالية،الامر الذي قد يحوّل الحكم بتعدد الغرامات الى مصادرة جميع أموال المحكوم عليه كما رأينا .

واذا كان هذا المبدأ ،يهدف الى وضع حدود قانونية لتعدد العقوبات فانه لا يستطيع تطبيق ذلك ،الا بالنسبة للعقوبات المؤقته . اما بالنسبة للعقوبات المؤبدة ،فهي تشكل حدودا بنفسها ،ولا تحتاج الى تدخل القانون بحيث لو حكم على شخص تعددت جرائمه بأكثر من عقوبة مؤبدة واحدة ،فانه لا تنفذ عليه الا واحدة منها . وينطبق نفس الحكم في حالة تعدد عقوبة الاعدام.

ثانيا : عيوب مبدأ التشديد القانوني .

من أهم الانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ ،أنه يوقّع الجهاز القضائي المكلّف بتطبيقه أمام صعوبات تتعلّق خاصة بعملية حساب نسبة تشديد العقوبة (1).

---

(1) VIDAL (George) MAGNOL (Joseph) المرجع المذكور ص 418 .

وتكمن هذه الصعوبة ، فيما اذا كان القاضي ، يعتمد على معيار تعدد الجرائم لوحده لتشديد العقوبة الاشد ، أم هناك مما يبر وظروف أخرى تدخل في الاعتبار

كما يؤخذ على هذا المبدأ ، أنه يضع حدّا أقصى للتشديد بحيث لا يسمح للقاضي أن يستعمل سلطته التقديرية الا في حدود هذا الحدّ . ويعتبر هذا اجراء تحكميلي يتصف بالمحدود ولا يتفق مع ماتستدعيه حالة تعدد الجرائم من مرونة . غير أنه ، يمكن الردّ على هذا العيب أنه اذا لم تضع القوانين حدّا ينتهي عنده التشديد ، فان ذلك ، يسمح للقضاة باستعمال سلطتهم بشكل تعسفي .

نستخلص مما تقدّم ، انه على الرغم ممّا وجّه لهذا المبدأ من انتقادات وعيوب - أقصد مبدأ التعدد القانوني أو مبدأ التشديد القانوني - فانه يبقى المبدأ الأكثر ملاءمة لمعاقبة حالة تعدد الجرائم ؛ بحيث يجعل الشخص الموجود في هذه الحالة في موقف وسط بين الشخص الذي لم يرتكب الا جريمة واحدة ، والشخص الذي عاد الى الاجرام بعد أن حكم عليه نهائيا في جريمة سابقة . وهذه نتيجة ترجع لمنطقية الأسس التى يستندّ اليها في وجوده والمتمثّلة في عدم الافراط في العقاب بالنسبة لمبدأ التعدد القانوني للعقوبات . وعدم الافراط في التسامح مع المجرم بالنسبة لمبدأ عدم تعدد العقوبات .

الباب الثاني

تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات في التقنين العقابي الجزائري

اتخذ قانون العقوبات الجزائري من مبدأ عدم تعدد العقوبات - كما سبق أرأينا - (1) قاعدة عامة تطبق على حالة تعدد الجرائم بصورتيه الحقيقي والصوري . وتبنى القانون الجزائري لهذا المبدأ لم يكن مطلقا ، بل أخضعه لقيود واستثناءات ، ممّا جعل نطاق تطبيقه غير مطلق ، سواء بالنسبة للجرائم والعقوبات . أو بالنسبة للمحاكم التى تتولى الفصل في حالة تعدد الجرائم (الفصل الاوّل) ، الى جانب هذا ، فان تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات أمام المحاكم الجزائرية يتأثر بوحدة أو تعدد المحاكمات ، بحيث يختلف تطبيقه والمشاكل التى تنجم عنه بحسب ما اذا كانت الجرائم المتعددة محلا لمحاكمة واحدة أم استقلت كل جريمة بمحاكمة خاصة (الفصل الثاني) .

الفصل الاوّل : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات.

الفصل الثاني: أثر وحدة وتعدد المحاكمات في تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات .

---

(1) راجع الفصل الثاني من الباب الاوّل ، 62 ......

الفصل الأول : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات .

نقصد من تحديد نطاق مبدأ عدم تعدد العقوبات ، بيان مدى اتساع أو ضيق مجال تطبيقه على الجرائم والعقوبات بمختلف أنواعها من جهة (المبحث الأول) ومن جهة ثانية مدى الزامية المحاكم المختلفة بتطبيقه (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على الجرائم والعقوبات .

المبحث الثاني : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات أمام المحاكم .

المبحث الأول : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على الجرائم والعقوبات .

اذا كان مبدأ عدم تعدد العقوبات ، هي القاعدة العامة التي اتخذها المشرع الجزائري لمعاقبة حالة تعدد الجرائم ، فهل يعني هذا أن جميع أنواع الجرائم تخضع له ، (المطلب الأول) وهل تطبق على كل أنواع العقوبات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على الجرائم

المطلب الثاني : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على العقوبات

المطلب الأول : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على الجرائم .

تخضع الجريمة الى تقسيمات متعددة ومختلفة بناءا على أسس ومعايير مختلفة (1) . ومن بين هذه التقسيمات مانصت عليه المادة 27 من قانون العقوبات

---

(1) نذكر من هذه التقسيمات التقسيم الذي يعتمد على الركن الشرعي ونجد في هذا المجال الجرائم العادية ، الجرائم العسكرية ، الجرائم السياسية ، الجرائم الاقتصادية .
وبناءا على الركن المادي نجد الجريمة الايجابية والجريمة السلبية ، الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة ، الجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد .....
أما على أساس الركن المعنوي تنقسم الجريمة الى جريمة عمدية وجريمة غير عمدية .

الجزائري (1) . فهذه المادة ،تشير الى تقسيم الجرائم على أساس درجة جسامتها وخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات، ولكل نوع منها عقوبات خاصة وردت بالمادة 5 . فهل يؤثر معيار الجسامة والخطورة المذكور،على تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات . بمعنى هل يطبق هذا الاخير على الجرائم التى تنطوي على أعلى درجة من الخطورة دون الاخرى ؟ للاجابة على هذا التساؤل تبين أولا الى أي مدى تخضع كل من الجنايات والجنح لهذا المبدأ (ف 1) ثم نبين حكم المخالفات في هذا المجال (ف 2)

ف 1 : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على الجنايات والجنح .

ف 2 : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على المخالفات.

ف 1 : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على الجنايات والجنح .

نلاحظ من خلال النظر الى العقوبات المقررة لكل من الجنايات والجنح بناءا على المادة 5 ، ان الجنايات تشكل أخطر الجرائم ،ثم تليها في المرتبة الثانية الجنح . ويختلف هذان النوعان في بعض الاحكام التى يخضعان لها ،من ذلك مثلا ،أحكام الشروع في الجريمة التى تطبق بصفة عامة ومطلقة على الجنايات نظرا لخطورتها ، أما بالنسبة للشروع في الجنح ،فلا يعاقب عليه القانون الا بمقتضى نص صريح يقرره (2) ، كذلك لا يعاقب على الاتفاق الجنائي الا في الجنايات دون الجنح (3) .

---

(1) تنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح والمخالفات"

(2) وهذا ماأكدته المادة 31 عقوبات جزائري .

(3) أنظر المواد 176 و 179 من قانون العقوبات الجزائري .

والسؤال المطروح هنا ، هل الاختلاف القائم بين الجنايات والجنح في الأحكام المذكورة يمتد الى مبدأ عدم تعدد العقوبات، بعبارة أخرى ، هل يطبق هذا الاخير على النوعين أم على نوع واحد دون الآخر؟

ان القوانين العقابية (1) التى اتخذت من مبدأ عدم تعدد العقوبات، قاعدة لمعاقبة تعدد الجرائم ،تتفق على اخضاع جميع الجنايات والجنح كقاعدة عامة لهذا المبدأ، (أولا) مع تقييدها ببعض الاستثناءات التى ترى فيها ضرورة اخضاعها لجميع العقوبات (ثانيا) .

أولا : القاعدة العامة: تطبيق المبدأ على جميع الجنايات والجنح .

ثانيا: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة .

أولا : القاعدة العامة.

ان القاعدة العامة المتبعة في التشريعات التى تبنت هذا المبدأ، تقضي باخضاع جميع الجنايات والجنح (2) . وهذا ماسار عليه المشرع الجزائري ،حيث قرر في المادة 34 عقوبات ،أنه في حالة تعدد الجنايات والجنح المرتكبة ، فانه لا تتعدد العقوبات وانما يؤخذ بعقوبة واحدة هي العقوبة الأشد .

ويتضح من نص المادة 34 ،أن مبدأ عدم تعدد العقوبات يطبّق على حالة تعدد الجنايات والجنح ،سواء نشأ هذا التعدد فين الجنايات لوحدها ،أو بين الجنايات والجنح أو الجنح لوحدها.

---

(1) - قانون العقوبات الفرنسي المادة 5 منه .

- قانون العقوبات السوري المادة 204 منه

(2) - ABDEL AHAD (Gameleddine) 'Pluralité d'infractions et concours apparent des normes pénales.' Thèse Paris (1963) p. 338

ويطبق مبدأ عدم تعدد العقوبات، سواء كانت الجنايات والجنح المرتكبة تنتمي الى القانون العام، أي الى قانون العقوبات أم الى القوانين الخاصة كالقانون العسكري، وهذا ماأكده معظم الفقهاء (1) .

فاذا كانت اذن، الجنايات والجنح تختلف في بعض الأحكام القانونية فان حكم مبدأ عدم تعدد العقوبات يجمعهما والعلّة من اخضاع كل من الجنايات والجنح لهذا المبدأ، ترجع في نظرنا، الى كون العقوبات المقررة لها مرتفعة، وأشدها من بين العقوبات المتعددة، يكفي لردع المجرم عن الجرائم الأخرى .

ثانيا : الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة .

ان المتفق عليه والمسلّم به أن لكل قاعدة استثناءات. وقد أورد المشرع على القاعدة المذكورة، استثناءات، بحيث قد تتعدد الجنايات والجنح ومع ذلك لا يأمر القانون بتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات، بل على العكس من ذلك يأمر اما بتوقيع عقوبة على كل جريمة (-1-) واما بتشديد العقوبة الأشد في بعض الحالات (- 2 -)

1 - الاستثناءات التي تقضي بتعدد العقوبات .

2 - الاستثناء الذي يقضي بتشديد العقوبة الأشد .

1 : الاستثناءات التي تقضي بتعدد العقوبات .

ان الحكم بتعدد العقوبات استثناء من القاعدة العامة، قد يكون وجوبيا (أ-) وقد يكون جوازيا (- ب -) .

---

(1) عدنان الخطيب موجز القانون الجزائي . الجزء I المبادئ العامة في قانون العقوبات طبعة 1963 ص 330 .

- DONNEDIEU DE VABRES 'Traité élémentaire de droit criminel et de législation comparée.' 2è ed. I943 p. 3I5

- POITTEVIN (Gustave) ' Etude sur le principe du non-cumul de peines.' Journal des parquets - I897 p.27

أ_ الاستثناءات الوجوبية .

تتمثل الاستثناءات الوجوبية في الحالة المنصوص عليها في المادة 189 فقرة أولى من قانون العقوبات الجزائري . اذ تنص على أن" العقوبة التى يقضى بها تنفيذ الاحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب، تضم الى أية عقوبة موءقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التى أدت الى القبض عليه أو حبسه وذلك استثناءا من المادة 35 "

يتضح من هذا النص القانوني ،أن العقوبة التى يحكم بها على المحكوم عليه،من أجل جريمة الهروب من السجن أو محاولة الهروب ،تضاف الى عقوبة الجريمة الاولى التي حبس من أجلها . (1)

والحكمة من ايراد هذا الاستثناء ، نكمن في نظرنا في ارادة المشرع ، في التشدد مع المحكوم عليه ، الذي لم يمتثل ويرتدع للعقوبة الاولى .

غير أنه ،يبقى مبدأ عدم تعدد العقوبات مطبقا ،اذا شملت متابعة المحكوم عليه من أجل جنحة الهروب جناية أو جنحة أخرى ارتكبت أثناء الهروب أو بعده (2)

كما أوردت المادة 242 من قانون رقم 84 - 01 الصادر في 2 يناير 1984 المعدل لامر رقم 74 - 107 الموءرخ في 6 ديسمبر 1974 والمتضمن قانون المرور _ استثناءا يقضي بتعدد العقوبات بحيث تنص على أنه" كل سائق مركبة يعلم بأن هذه المركبة قد ارتكبت أو تسببت في ارتكاب حادث دون أن يتوقف محاولا بذلك الافلات من المسوءولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن تلحق به من جراء هذا الحادث يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 د ج الى 5000 د ج دون الاخلال بالعقوبات المتعلقة بالجرائم أو الجنح التى تضاف الى جنحة الهروب المحددة في هذه المادة ."

- Cass Crim du 27 mai 1972 Bull. crim. N°173 p.442 (1)
- Cass Crim du 23 février 1965 Bull.crim. N° 55 p. 122 (2)

" L'exception prévue par l'article 245 du code pénal à la règle du non-cumul des peines ne s'applique pas au cas où un délit concomitant ou postérieur est poursuivi en même temps que l'évasion."

ب - الاستثناء الجوازي

أورد المشرع الجزائري، في الفقرة الثانية من المادة 35 ، استثناءا يجيز فيه للقاضي أن يحكم بتعدد العقوبات، في الحالات التي لم تحال فيها الجنايات والجنح المتعددة الى نفس المحاكمة، بشرط أن يسبب القاضي قراره، وبشرط أن تكون العقوبات من طبيعة واحدة ويرجع السبب الدافع لوضع هذا الاستثناء في نظرنا الى أن الجرائم المتعددة لم تنظر في محاكمة واحدة، ومن طرف قاض واحد، بل خضعت لتقدير قضاة متعددين، حكموا بعقوبة لكل جريمة، مما أدى بالمشرع الى اعطاء القاضي الاخير سلطة الاختيار بين جميع العقوبات المتعددة في عقوبة واحدة هي العقوبة الاشد، أو الحكم بتعددها اذا رأى ضرورة ذلك بشرط أن لا تتجاوز الحد الاقصى للعقوبة الاشد .

2 - الاستثناء الذي يقضي بتشديد العقوبة الاشد .

قد يبدو للوهلة الاولى، ان هذه الحالة لا تشكل استثناءا من مبدأ عدم تعدد العقوبات. اذا لا ينتج عنها الحكم بجميع العقوبات، بل يمكن اعتباره كذلك، اذ يقضي بتجاوز حدود العقوبة الاشد، من ذلك مثلا، ما ورد بالمادة 263 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على معاقبة مرتكب جريمة القتل العمدية المقترنة بجناية أخرى، بالاعدام، مع العلم، ان العقوبة الاشد في هذه الحالة هي تلك العقوبة المقررة للقتل وهي السجن المؤبد . فالتشديد اذن، من السجن المؤبد الى الاعدام، يعد بمثابة عقاب للجناية التي صاحبت جناية القتل، وفي ذلك خروج عن مبدأ عدم تعدد العقوبات، الذي يقضي بضرورة الحكم بعقوبة واحدة هي العقوبة الاشد .

نستنتج مما تقدم ؛ أن تطبيق هذا المبدأ على الجنايات والجنح لم يكن تطبيقا مطلقا، بل خرج المشرع عن حدوده في الحالات التي رأى فيها عدم كفاية عقوبة واحدة لعدد من الجنايات والجنح .

§ 2 : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على المخالفات .

المخالفات هي تلك الجرائم التي تأتي في المرتبة الثالثة من حيث درجة الخطورة والجسامة بعد الجنايات والجنح . وتختلف المخالفات عن هذه الاخيرة، في أوجه كثيرة، أهمها ماقرره المشرع الجزائري صراحة في المادة 38 عقوبات، التي تنص على ان تعدد المخالفات يصحبه وبصفة وجوبية وحتمية تعدد العقوبات . وبهذا فان مبدأ عدم تعدد العقوبات لا ينطبق على المخالفات (أولا) غير أن تساؤلات تطرح حول الاسباب التي أدت الى استبعادها من نطاق مبدأ عدم تعدد العقوبات (ثانيا) .

أولا : عدم تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على المخالفات.
ثانيا: أسباب استبعاد تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على المخالفات .

أولا : عدم تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على المخالفات .

اذا كان تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات، يكاد يكون مطلقا بالنسبة للجنايات والجنح ،فان الامر ليس على هذه الصورة بالنسبة للمخالفات. اذ لا يجد نهائيا مجالا لفرض أحكامه عليها وهذا ماقررته المادة 38 عقوبات جزائري السابقة الذكر (1) ونفس الحكم نجده في كثير من التشريعات المقابية التي أخذت بمبدأ عدم تعدد العقوبات (2) .

---

(1) وقد أكد حكم هذه المادة قرار المجلس الاعلى الصادر في 25 جوان 1968، حيث قرر بطلان الحكم الذي يحكم بعقوبة واحدة لجنة السرقة ومخالفة شرب الخمر المرتبطة بها . نشرة القضاة جانفي فيفري 1969 العدد الاول .

(2) نذكر من هذه التشريعات:
- القانون اللبناني الصادر في أول آذار 1943 والذي بدأ العمل به في 1 تشرين الاول 1944 المادة 207 منه حيث تنص تجمع العقوبات التكديرية حتما انظر محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني ص 604 .
القانون السوري لعام 1949 المادة 206 منه . انظر عدنان الخطيب المرجع المذكور ص 334

أما عن موقف القانون الفرنسي من هذه المسألة، فانه لم ينص صراحة على استبعاد المخالفات من نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات، لكنه يمكن أن نستنتج من المادة 5 عقوبات فرنسي أن ارادة المشرع لم تنصرف الى ادراج المخالفات تحت حكم هذه المادة باعتبارها تقتصر على ذكر الجنايات والجنح . فعلى هذا الأساس، يفهم ضمنا، بأن المخالفات مستبعدة نهائيا من أحكام هذا المبدأ، وهذا ماذهب اليه الفقه الفرنسي (1) وأكده القضاء - الفرنسي - في عدة احكام له (2).

وتستبعد المخالفات من حكم مبدأ عدم تعدد العقوبات سواء وقع تعدد الجرائم بين المخالفات لوحدها ،أو بين المخالفات والجنح أو حتى بين المخالفات والجنايات (3)

ويطبق هذا الاستثناء الخاص بالمخالفات سواء كانت المخالفات المتعددة تابعة لقانون العقوبات أو واردة بقوانين خاصة سابقة أم لاحقة لصدورة (4)

---

(1) ABDEL AHAD (Gamel Edine) . المرجع المذكور ص 339.
DONNEDIEU DE VABRES المرجع المذكور ص 414.

(2)
- Cass Crim du 7 janvier I98I Bull.crim. N° 6 p.I9
- Cass Crim.du 3 janvier I979 Bull.crim. N° 3 p.5
- Cass Crim du 6 mai I976 Bull.crim. N°I48 p.366
- Cass Crim.du 29 octobre I975 Bull.crim. N°23I p.6I4
- Cass Crim.du 20 janvier I953 Bull.crim. N° 20 p.29

- (3) DONNEDIEU DE VABRES المرجع المذكور ص 216.
POITTEVIN (Gustave) المرجع المذكور ص 27.
- محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ص 655.

(4) تنص الفقرة الثانية من المادة 339 من قانون الجمارك الجزائري الصادر في 21 جويلية 1979 على أنه في حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية تصدر العقوبات على كل مخالفة تثبت ارتكابها قانونيا .

ثانيا : أسباب استبعاد تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على المخالفات .

ان السؤال الذي يطرح في هذا المجال ،هو لماذا استثنى المشرع المخالفات من حكم مبدأ عدم تعدد العقوبات ؟

للاجابة على هذا التساؤل . يمكن القول ،ان السبب الذي جعل المشرع يخرج المخالفات من نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات، يرجع في نظرنا الى كون العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم، عقوبات خفيفة وغير شديدة كما هوالحال بالنسبة للجنايات والجنح . واذا لم يتخذ المشرع هذا الموقف وأخضعها لهذا المبدأ ،لأدى ذلك الى تشجيع المجرمين على ارتكاب عدة مخالفات نظرا لاستفادتهم من عدم تعدد العقوبات، بحيث لو ارتكب شخص مثلا ،عدة مخالفات،ولم يتعرض الا للعقوبة الاشد وهي لا تتجاوز شهرين في جميع الأحوال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية،فان المستفيد الأول من هذه الوضعية، هو المجرم وذلك على حساب المجتمع الذي لم يأخذ حقه منه.

وهكذا ،ولتفادي النتائج السلبية التي تترتب من جراء تطبيق هذا المبدأ على المخالفات، سواء على المجرم أو على المجتمع،ثم استبعادها نهائيا من دائرة تطبيق هذا المبدأ، واخضعت وبصفة حتمية ومطلقة لمبدأ تعدد العقوبات، ويستفاد هذا من عبارة القانون التي تقضي بأن "ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي" .

خلاصة لما سبق ،فان تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على الجرائم ليس مطلقا . فاذا كانت الجنايات والجنح تخضع لهذا المبدأ،فان المخالفات قد استثنيت قانونا وبصفة مطلقة ووجوبية من نطاق تطبيقية، اضافة الى هذا،فان القانون استبعد تطبيق المبدأ في بعض حالات تعدد الجنايات والجنح بحيث أن الضرورة في هذه الحالات، تستوجب الخروج عنه والقضاء بتعدد العقوبات. أو بتشديد العقوبة الاشد .

المطلب الثاني : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على العقوبات.

تعتبر العقوبة ،الجزاء المقرر قانونيا لكل جريمة ، تطبيقا لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن الا بنص" الوارد بالمادة الاولى من قانون العقوبات. ويقصد به أن العقوبات الجزاءات محددة مسبقا من طرف المشرع وليس للقاضي ان يحكم بعقوبة ليس لها وجود في القانون.

وقد أورد القانون تقسيمات مختلفة للعقوبة ،أهمها تقسيمها الى عقوبات مقررة للجنايات، وأخرى للجنح ، وأخرى للمخالفات. وهذا التقسيم يتماشى ودرجة خطورة الجريمة، تنقسم أيضا العقوبات الى عقوبات أصلية ، وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية.

هذا ، ونشير الى ان نظرية العقاب الحديثة ،لا تكتفي بالعقوبة لتحارب الجريمة ولتحمي المجتمع ،بل أوجدت الى جانبها مايسمى بالتدابير الاحترازية التي تساهم معها للقيام بهذا الدور بأكثر فعالية.

ولماكان مبدأ عدم تعدد العقوبات ، يفرض ضرورة توقيع عقوبة واحدة على مرتكب عدة جرائم ، فهل يقصد بهذا المبدأ تطبيق أحكامه على جميع أنواع العقوبات المذكورة ،أم أنه يعني بذلك العقوبات الاصلية فقط باعتبارها أهم واشد العقوبات (ف 1) واذا كان الامر كذلك فما هو حكم العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية ؟(ف 2) والى جانب مختلف هذه التساؤلات فهل يقتصر تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على العقوبات فقط أم أنه يمتد الى مجال التدابير الاحترازية (ف 3) .

ف 1 : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على العقوبات الاصلية.

ف 2 : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على العقوبات التبعية والتكميلية.

ف 3 : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على التدابيرالاحترازية

§ 1 : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على العقوبات الأصلية.

تنقسم العقوبات الأصلية بدورها ،الى عقوبات تمس الشخص مباشرة في جسمه كالاعدام أو في حريته كالسجن والحبس، والى عقوبات مالية تمس الشخص في ماله. فاذا كان تطبيق المبدأ على عقوبة الاعدام أمرا مسلما به ،فان السؤال يثور بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية من جهة (أولا) وبالنسبة للعقوبات المالية من جهة ثانية (ثانيا).

أولا : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على العقوبات السالبة للحرية.

ثانيا: نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على العقوبات المالية.

أولا : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على العقوبات السالبة للحرية.

يفهم من نص المادتين 34 و 35 من قانون العقوبات الجزائري ،أن مبدأ عدم تعدد العقوبات، يحكم العقوبات السالبة للحرية المقررة للجنايات والجنح فقط. أما العقوبات المقررة للمخالفات،تستبعد من دائرة هذا المبدأ تطبيقا للمادة 38 . فالقاعدة العامة اذن ،في القانون الجزائري تقضي باخضاع العقوبات السالبة للحرية لهذا المبدأ. وهذا مايذهب اليه الفقه أيضا (1) . وتطبيقا لهذا ،اذا تعرّض مثلا شخص تعددت جرائمه الى عقوبتين ،الاولى السجن المؤبد والثانية السجن المؤقت لمدة 20 سنة، فانه لا يخضع لهاتين العقوبتين بل لأشدهما فقط وهي السجن المؤبد.

غير أنه ،أورد المشرع الجزائري ، استثناءًعلى القاعدة العامة وذلك في المادة 35 فقرة ثانية ، بحيث يجيز للقاضي أن يحكم بتعدد العقوبات السالبةللحرية

---

(1) عدنان الخطيب المرجع المذكور ص 331 .

- DONNEDIEU DE VABRES المرجع المذكور ص 416

- DECOQ (André) 'Principe du non-cumul de peines ' juris.classeur pénal - fasc II p.8

في حالة تعدد الجنايات والجنح الخاضعة لتعدد المحاكمات، ولم تكن سلطة القاضي في ذلك مطلقة، بل هي مقيدة بضرورة تسبيب قراره. وهذا التقييد دليل على أن الحكم بتعدد العقوبات السالبة للحرية لا يحدث الا في حالات استثنائية.

والى جانب هذا الاستثناء، نص قانون العقوبات الجزائري على استثناء آخر أورده بالمادة 189 فقرة أولى التى تقضى بأن العقوبة التى يحكم بها القاضي لجريمة الهروب أو الشروع فيه تضم الى أية عقوبة سالبة للحرية حكم بها من أجل الجريمة الاولى.

هذا فيما يخص العقوبات السالبة للحرية. لكن كيف يكون الحل، لو حكم على شخص تعددت جرائمه بعقوبة الاعدام وبالعقوبة السالبة للحرية؟

ان القانون الجزائري، لم يعط حلا لهذا الفرض، اذ اقتصر على بيان حكم تعدد العقوبات السالبة للحرية لوحدها. الا أنه يمكن القول بأن نفس الحكم يطبق في هذه الحالة أيضا. فاذا ارتكب مثلا شخص جريمتين وحكم عليه بعقوبة اعدام من أجل كل واحدة منهما، ففي هذه الحالة يطبق المبدأ بدون أي منازع، فهو أمر مسلّم به كما رأينا اذ لا يمكن بل يستحيل اعدام شخص مرتين.

أما اذا حكم عليه بعقوبة اعدام من أجل جريمة، وبعقوبة السجن من أجل الاخرى ففي هذه الحالة أيضا، يطبق مبدأ عدم تعدد العقوبات، اذ لا يعقل أن يعذّب الشخص لمدة معينة في السجن ثم تطبق عليه عقوبة الاعدام، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فان المنطق يقضى أنه، اذا تم اخضاع العقوبات السالبة للحرية لهذا المبدأ، فلا يوجد أي مبرّر لاستبعاد عقوبة الاعدام من نطاق تطبيقه، خاصة وأن هذه الاخيرة تعد أشد العقوبات كلها.

ثانيا : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على العقوبات المالية .

تتمثل العقوبة المالية في الغرامة. وهي عبارة عن المبلغ النقدي الذي يدفعه الشخص تثبت ادانته، للخزينة العامة. وتعتبر عقوبة أصلية ، لانه قد يحكم بها القاضي بصفة منفصلة ، دون أن تتصل بعقوبة أخرى. لكنه قد يحكم بها أيضا الى جانب عقوبة سالبة للحرية ومع ذلك فهي لا تعتبر عقوبة تكميلية .

ان القاعدة العامة الواردة بالمادة 36 من قانون العقوبات الجزائري ، تقضي بتعدد العقوبات المالية حيث تنص " تضم العقوبات المالية مالم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح " (1)

فاذا كان القانون الجزائري ، وبعض القوانين الأخرى (2) ،قد نصت صراحة على عدم اخضاع العقوبات المالية لمبدأ عدم تعدد العقوبات، فان المادة 5 من قانون العقوبات الفرنسي ،لم تبين موقفها . وقد ميّز الفقه والقضاء الفرنسيان بين نوعين من الغرامة : المادية ،والتى يحكم بها نتيجة لمخالفة أحكام قانون العقوبات حيث أخضعها لمبدأ عدم تعدد العقوبات (3) والغرامة الضريبية التى يحكم بها نتيجة للمساس بقوانين مالية الدولة كقانون الضرائب، وقانون الجمارك - واخضعها لمبدأ تعدد العقوبات (4) وحجتهم في ذلك ،ان النوع الثاني عبارة عن غرامة تعويضيــة -

---

(1) نفس الحكم نجده بالفقرة الثانية من المادة 339 من قانون الجمارك التى تنص على أنه في حالة تعدد المخالفات والجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا .

(2) نذكر من بين هذه القوانين القانون المصري . المادة 37 منه. والقانون الايطالي المادة 73 فقرة 3 . أنظر الفصل الاول من الباب الاول ص 52 ، 53 .

(3)- DONNEDIEU DE VABRES المرجع المذكور ص 415 .

- DECOQ (André) المرجع المذكور

- Cass Crim du I9 mai I980 Bull. crim. N°I5I p.364
- Cass Crim du I2 novembre I975 Bull.crim.N°244 p.646
- Cass Crim du I4 février I957 Bull. crim. N°I56 p.266

(4) - VIDAL et MAGNOL 'Cours de droit criminel et de science pénitentiaire." p.42I

- ABDELAHAD (Gameledine) المرجع المذكور ص 341 .
- Cass Crim du I2 février I964 Bull. crim. N°48

يدفعها الشخص الذي تثبت مخالفته لهذه القوانين للخزينة العامة تعويضا للاضرار المادية التى أحدثتها مخالفته . فطابع التعويض في هذا النوع من الغرامة، يتجلى أكثر من طابع العقاب .

وقد اتخذ المشرع السوري نفس الاتجاه الذي اتخذه القضاء الفرنسي ،حيث أوجب في المادة 204 من قانون العقوبات الحكم بالعقوبة الاشد دون التمييز بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية (1) الآ أن القانون السوري ،قد تركمجالا للقاضي وبصفة استثنائية ،يحكم فيه بتعدد العقوبات المالية اذا رأى عدم كفاية العقوبة الأشد .

نستخلص مما سبق ،ان القانون الجزائري قد جاء واضحا بالنسبة لتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات ،على العقوبات الاصلية ؛ بحيث أخضع العقوبات السالبة للحرية كقاعدة عامة ،لهذا المبدأ . أما العقوبات المالية فقد استبعدها من نطاقه واخضعها لمبدأ تعدد العقوبات غير المطلق اذ أعطى للقاضي سلطة عدم الحكم بتعدد الغرامات اذا اقتضى الامر ذلك . وهذا القيد الوارد على قاعدة تعدد الغرامات ،قد وضعه المشرع في نظرنا ،لمنع الاحوال التى يؤدي فيها الحكم بتعدد العقوبات المالية الى مصادرة عامة لاموال المحكوم عليه .

§ 2 : <u>نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على العقوبات التبعية والتكميلية.</u>

اذا كان القانون الجزائري ،واضحا بالنسبة لتطبيق المبدأ على العقوبات الاصلية بما فيها العقوبات السالبة للحرية والغرامات، فما هو الحل الذي جاء به بالنسبة للعقوبات التبعية من جهة (أولا) وبالنسبة للعقوبات التكميلية من جهة أخرى (ثانيا) .

---

(1) عدنان الخطيب المرجع المذكور ص 331 .

أولا : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على العقوبات التبعية.

ثانيا: نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على العقوبات التكميلية.

أولا : <u>نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على العقوبات التبعية.</u>

يقصد بالعقوبات التبعية ،تلك العقوبات التى تتبع العقوبات الأصلية والتى تتصل بالعقوبات الجنائية أكثر، تطبيقا لما ورد بالمادة 6 من قانون العقوبات الجزائري (1) . وتهدف هذه العقوبات تحقيق وضمان فعالية العقوبة الأصلية . وعلى هذا الأساس، هناك من يرى (2) ان العقوبة التبعية تتبع العقوبة الاصلية في وجودها وفي انعدامها . فاذا نطق القاضى بعقوبة جنائية نطق تلقائيا بالعقوبة التبعية المتصلة بها ،وإذا استبعدها لسبب ما استبعدت حتما العقوبة التبعية. فهل هذا يعني أن مبدأ عدم تعدد العقوبات يحكم العقوبات التبعية؟

تنص المادة 37 من قانون العقوبات الجزائري على أنه في حالة تعدد الجنايات والجنح يجوز ان تضم العقوبات التبعية .
يتضح من خلال هذا النص،ان القانون الجزائري لم يعط حلا قاطعا بل أعطى للقاضى سلطة تقدير بين النطق بجميع العقوبات التبعية المتصلة بالجرائم المتعددة وبين النطق بعقوبة تبعية واحدة هي تلك التي تتصل بالعقوبة الأصلية الأشد . ويستفاد هذا التحليل من العبارة الواردة بالمادة 37 " <u>يجوز</u> " .

واذا رجعنا الى قانون العقوبات الفرنسي ، فنجده خاليا من نص يتناول فيه حكم العقوبات التبعية. وهذا يرجع الى أن المادة 5 تقتصر على بيان حكم العقوبات

---

(1) أنظر المواد 6، 7، 8 من قانون العقوبات الجزائري التى تبين العقوبات التبعية.

(2) POITTEVIN (Gustave) المرجع المذكور ص 48 .

- محمود نجيب حسنى المرجع المذكور ص 660 يرى ان العقوبة التبعية تتبع العقوبة الأصلية وهذا تطبيقا للمادة 808 من القانون اللبناني التي تنص " . . . . اذا جمعت العقوبات الأصلية جمعت حكما العقوبات الفرعية التابعة لها ."

السالبة للحرية . الأمر الذي أثار اختلافات فقهية. اذ نجد بعض الفقهاء (1) يذهب الى اخضاع المقوبات التبعية لمبدأ عدم تعدد العقوبات، وحجتهم في ذلك أن العقوبة التبعية ، تتبع العقوبة الأصلية فهي تتصل بالعقوبة وليس بالجريمة . وهذه الصلة المباشرة القائمة بين العقوبتين تفرض اخضاعهما لنفس المبدأ، ولا يمكن اخضاع كل واحدة منهما لمبدأ خاص .

بينما يرى البعض الآخر (2) عدم خضوع العقوبات التبعية لهذا المبدأ . ومن ثم يمكن النطق بعقوبة تبعية حتى ولو لم تكن متصلة بالعقوبة الأصلية الأشد . وهذا ماسار عليه أيضا القضاء الفرنسي (3)

ثانيا : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على العقوبات التكميلية .

يقصد بالعقوبة التكميلية ،تلك العقوبات التى تضاف الى العقوبات الأصلية وللقاضى سلطة تقديرية في الحكم بها أولا ، فهي اذن لا تضاف بقوة القانون كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التبعية .

هذا ،ولم يبين القانون الجزائري ماإذا كانت هذه العقوبات،تخضع لهذا المبدأ أم لا، وسكوت القانون عن بيان حكمها يثير بعض التساؤلات. فهل تأخذ حكم العقوبات التبعية ؟ أم حكم التدابير الأمنية التي يجوز استثناؤها من مبدأ عدم تعدد العقوبات، خاصة وأن العقوبة التكميلية غالبا ماتتصف بأنها تدابير أمنية ؟ .

---

(1)_ DONNEDIEU DE VABRES المرجع المذكور ص 416 .

\- VIDAL et MAGNOL المرجع المذكور ص 422 .

(2) - GHASSEMI (Ahmed) "Concours réel d'infractions en droit pénal francais. " p 96

\- ROBERT (Jean-Marie) " Cumul d'infractions."

(3) - Cass crim. du 5 octobre I978- Rapport de Monsieur le Conseiller référendaire - Ste Rose. J.C.P. I979 N° I9258

\- Cass crim. 23 janvier I963 Bull.crim.N°4I p. 76

يمكن الاجابة على هذه التساؤلات، بالقول أنه مادام القانون قد جعل تعدد العقوبات التبعية أمرا جوازيا للقاضي فان العقوبات التكميلية، ان لم يطبق عليها نفس الحكم، فانها لا يمكن أن تخضع لمبدأ عدم تعدد العقوبات بصفة مطلقة، خاصة وان هذه العقوبات تتصل بالجريمة وليس بالعقوبة كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التبعية.

كذلك لم يبين القانون الفرنسي حكم هذه العقوبات. وقد تولى الفقه والقضاء، بيان ما اذا كان مبدأ عدم تعدد العقوبات يحكم هذه العقوبات أم لا.

يذهب بعض الفقهاء (1)، استنادا لطابع العقوبات التكميلية، التى غالبا ماتتصف بأنها تدابير أمنية الى وجوب استبعادها من نطاق تطبيق هذا المبدأ ومن ثمّ، يمكن أن يحكم بعقوبة تكميلية حتى ولو لم تتضمنها العقوبة الأصلية الأشد. مثال على ذلك، الشخص الذي يتهم بارتكاب جريمة السرقة وجريمة حمل الأسلحة بدون رخصة، فانه يحكم عليه بعقوبة السرقة التى تعتبر العقوبة الأشد مع مصادرة الأسلحة التى استعملها بدون ترخيص وهي عقوبة تكميلية غير متصلة بالعقوبة الأشد. (2) وهذا الاتجاه الفقهي هو الذي استقر عليه القضاء الفرنسي. (3).

---

(1) DONNEDIEU DE VABRES المرجع المذكور ص 416
- ABDELAHAD (Gameledine) المرجع المذكور ص 342.
- VIDAL et MAGNOL المرجع المذكور ص 421

(2) ونجد هذا الاتجاه الفقهي قد نص عليه صراحة القانون اللبناني في المادة 208 منه "تجمع العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية وان أدغمت العقوبات الأصلية"
أنظر محمود نجيب حسني المرجع المذكور ص 209.
كما اورد القانون السوري نفس الحكم في المادة 207 منه. أنظر:
عدنان الخطيب المرجع المذكور ص332.

(3) - Cass. crim. 5 octibre I978 Rapport de Monsieur le Conseiller référendaire -Ste Rose. J.C.P. I979 N°I9258
- Cass.crim. 30 avril I968 Bull.crim. N°I32 p. 3I3
- Cass. crim. 23 janvier I963 Bull.crim. N° 4I p. 76

فاذا اتفق الفقه والقضاء اذن على استبعاد تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على العقوبات التكميلية، فان هذا المبدأ يجد مجالا لتطبيق أحكامه على العقوبات التكميلية المؤبدة، بحيث لا يجوز أن تضم هذه الأخيرة الى أية عقوبة مؤبدة أخرى سواء كانت أصلية أم تكميلية (1) وينطبق هذا الكلام خاصة على الاعتقال القضائي بالمفهوم القديم الذي كان سائدا بفرنسا قبل الغائه بقانون رقم 70 - 643 الصادر في 17 جويليا 1970 .

§ 3 : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على التدابير الاحترازية.

التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن كما أطلق عليها القانون الجزائري (2) هي مجموعة من الاجراءات التى تواجه خطورة اجرامية كامنة في الشخص مرتكب الجريمة لتبدرأها عن المجتمع (3) . والتدابير الاحترازية نوعان : النوع الأول ويسمى بالتدابير الشخصية وهي تلك التدابير التي تواجه مرتكب الجريمة مباشرة والمثال على ذلك التدبير الذي يقضي بوضع المجرم في مؤسسة صحية. اما النوع الثاني والمتمثل في التدابير العينية وهي تلك التدابير التى تتصل بالأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة كالتدبير الذي يقضي بمصادرة الأسلحة .

ونظرا للطابع المميز لهذه التدابير، من حيث أنها تعمل وتهدف محاربة

---

(1) DECOQ (André) . المرجع المذكور ص 9 .
- Cass crim. I6 juin I955 Bull.crim. N° 305

(2) نص المشرع الجزائري على التدابير الاحترازية في المواد من 19 الى 26 من قانون العقوبات. وفي المادة 444 من قانون الاجراءات الجنائية .

(3) محمود نجيب حسني . المرجع المذكور ص 416 .

خطورة المجرم ومحاولة اصلاحه واعادة تأهيله الاجتماعي ، فانه يجبر القانون الجزائري في المادة 37 منه ،للقاضي أن يحكم بتعدد التدابير الاحترازية اذا رأى ضرورة ذلك .

اضافة الى ذلك ، فان التشريعات العقابية عندما أدخلت التدابير الاحترازية (1) فانها استهدفت منها تحقيق أغراض معينة . فاذا لم تطبق هذه التدابير على المجرم الذي يستفيد من مبدأ عدم تعدد العقوبات نتيجة لارتكابه جريمة أشد ،فان ذلك يحول دون ان يحقق الهدف الاساسي للسياسة الجنائية الحديثة والمتمثل في حماية المجتمع من الخطر الاجتماعي .

وعلى هذا الاساس،فان استبعاد التدابير الاحترازية من نطاق مبدأ عدم تعدد العقوبات أمر ضروري لأنه يخدم مصلحة الشخص مرتكب الجرائم ومصلحة المجتمع على السواء . وهذا مايذهب اليه أغلب الفقه الفرنسي (2) .

وهكذا ،نستخلص ان القانون الجزائري قد وفّق الى حدّ ما في بيان - وتحديد نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على العقوبات . اذ بين موقفه بوضوح بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والغرامات . أما بالنسبة للعقوبات التبعية والتدابير فانه لم يعط حلاً قطعيا بل ترك للقاضي سلطة التقدير في الحكم بتعدد هذه الاخيرة وما يؤخذ عن هذا القانون هو عدم تناوله العقوبات التكميلية .

---

(1) وقد ادخلت التدابير الاحترازية الى التشريعات العقابية الحديثة بعد صراع كبير بين التقليديين الذين اهتموا بالجريمة دون المجرم وبين الوضعيين الذين حاربوا الافكار التقليدية وحاولوا الاهتمام والاعتناء بالمجرم الذي ينطوي على خطر اجتماعي ، عن طريق هذه التدابير .

(2) - DONNEDIEU DE VABRES المرجع المذكور ص 416 .

- GHASSEMI (Ahmed) المرجع المذكور ص 96 .

المبحث الثاني : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات أمام المحاكم.

تنقسم المحاكم الجزائية، في قانون العقوبات الجزائري ،الى محاكم عادية ومحاكم استثنائية. وتعتبر المحاكم العادية ، صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر جميع الدعاوى الجنائية. وتتفرع بدورها الى محاكم الجنح والمخالفات، ومحاكم الجنايات على مستوى المجالس القضائية والغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى .

أما المحاكم الخاصة أو الاستثنائية ، فهي تختص اما ،بمحاكمة أشخاص معينين كمحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية، واما بالنظر والفصل في جرائم معينة مهما كانت صفة مرتكبها كمجلس أمن الدولة والأقسام الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية لدى محاكم الجنايات .

وهذه المحاكم بقسميها العادي والاستثنائي تشكل القضاء الوطني الجزائري (1) والسؤال الذي نطرحه هنا ،هو هل تلتزم المحاكم العادية والاستثنائية بتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات ؟ للاجابة على هذا التساؤل ،نبين أولا ،نطاق تطبيقه أمام المحاكم العادية (المطلب الأول)،ثم نبين مدى الزامية المحاكم الاستثنائية بتطبيقه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات أمام المحاكم العادية .

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات أمام المحاكم الاستثنائية.

---

(1) هل يأخذ القانون الجزائري بالأحكام الصادرة من القضاء الأجنبي لتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات ؟ ان القانون الجزائري لم يتضمن أي نص يحدد موقفه من الاحكام الأجنبية ،وربما يفهم ضمنيا من سكوت المشرع أنه لا يأخذ بالأحكام الأجنبية وما يدعّم أكثر هذا التفسير مبدأ اقليمية القانون الجنائي الجزائري من جهة ومبدأ السيادة من جهة أخرى . وهذا المبدأ الأخير بالخصوص الذي لن يسمح بامتداد القوانين الأجنبية الى المحاكم الجزائرية الا في حالات استثنائية خاصة أو بناء على اتفاقيات أو معاهدات .وبناءا على هذا لا يجوز للشخص مثلا أن يتمسك بعقوبة صدرت ضده بفرنسا أمام المحاكم الجزائرية لتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات ويذهب القضاء الفرنسي الى عدم تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات في حالة متابعة =

المطلب الاول : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات أمام المحاكم العادية

المحاكم العادية كما أشرنا ،هي المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالجرائم العادية التابعة لقانون العقوبات من ذلك مثلا جرائم السرقة ،النصب، القتل ،الجرح،الضرب . . والمرتكبة من طرف أشخاص عاديين لا يتمتعون بصفة خاصة، كصفة العسكري مثلا . وتنقسم هذه المحاكم الى محاكم الجنايات ومحاكم الجنح والمخالفات فهل تطبق محكمة الجنايات مبدأ عدم تعدد العقوبات (§ 1) وماهو موقف محكمة الجنح والمخالفات من هذا المبدأ (§ 2).

§ 1 : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات أمام محاكم الجنايات .

§ 2 : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات أمام محاكم الجنح والمخالفات.

§ 1 : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات أمام محاكم الجنايات.

توجد بكل مجلس قضائي ، محكمة تختص بالنظر في الجنايات (1) وتعقد جلساتها عادة بمقر هذا المجلس . وتختص بالنظر والفصل في الافعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات. والجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو بالسجن المؤبد أو بالسجن المؤقت طبقا لما هو وارد بالمادة 5 من قانون العقوبات .

. الشخص أمام محكمة فرنسية وأمام محكمة أجنبية الا اذا كانت هناك نصوص خاصة تسمح بذلك Cass. Crim du 26 Mai 1964 Bull. Crim n°177 Page 384.

- بينما نجد اتجاها معاكسا للقضاء الفرنسي ،في القانون السوري يقضي بأن أحكام التعدد المادي للجرائم يمتد تطبيقها حتى بالنسبة للاحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية وهذا تطبيقا للمادة 29 من هذا القانون . عدنان الخطيب المرجع المذكور ص 336 هامش رقم 2.

(1) أنظر في تشكيل محكمة الجنايات واختصاصاتها . . . الدكتور اسحاق أبراهيم منصور " المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائرية ص 160 وما بعدها .

- انظر أيضا قانون الاجراءات الجنائية الجزائري المواد من 248 الى 327 .

واذا كان القانون الجزائري ،لم يتضمن نصا يوضّح فيه مدى الزامية محكمة الجنايات بتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات ، فانه يمكن الاستناد الى نصوص قانونية أخرى ،لاستخلاصها،اذا كانت هذه المحاكم ملزمة بتطبيق هذا المبدأ أم لا . ومن أهم هذه النصوص المادة 34 من قانون العقوبات(1) التي تنص على أنه " في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا الى محكمة واحدة فانه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الاشد "

فمن خلال ما جاء ،بهذا النص،نستنتج أن محكمة الجنايات،التي تتولى الفصل في الجنايات،ملزمة بتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات الا في الحالات المستبعدة قانونا (2) واذا تجاهلت هذا المبدأ، وحكمت بعقوبة لكل جناية حتى ولو أمرت بتنفيذ أشدها فقط يتعرض حكمها للطعن فيه أمام الجهات المختصة .

وعليه ،اذا تعرض القاضي لحالة، يثبت فيها أن الشخص قد ارتكب عدة جنايات أو عدة جنايات وجنح سواء رفعت دعوى مستقلة عن كل جريمة، أو رفعت دعوى واحدة شملت جميع الجنايات ؛ عليه ان يحترم مبدأ عدم تعدد العقوبات ويطبقه عن طريق الحكم بعقوبة الجريمة الاشد فقط.

وهكذا ،وتطبيقا للنصوص القانونية المذكورة،نستخلص أن القانون الجزائري يفرض على محاكم الجنايات واجب التمسك بمبدأ عدم تعدد العقوبات .

---

(1) انظر أيضا المادة 35 من قانون العقوبات .

(2) راجع في هذه الاستثناءات ص 99 ....

§ 2 : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات أمام محاكم الجنح والمخالفات

تشكل محاكم الجنح والمخالفات، قسم من بين الأقسام التى تتضمنها محاكم الدرجة الاولى (1) وهي تختص أصلا بالنظر والفصل في جميع الجنح والمخالفات باستثناء الجنح التى ترتكب من طرف الأحداث (2) أي الأشخاص الذين لم يكتملوا 18 سنة .

والجنح طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات هي كل الجرائم المعاقب عليها بالحبس من شهرين الى 5 سنوات وغرامة تزيد عن 2000 دينار جزائري أو باحديهما . أما المخالفات، فهي تلك الجرائم ، التى تعاقب قانونا بالحبس من يومين الى شهرين وغرامة من 5 الى 2000 دينار جزائري أو باحديهما فقط .

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو هل تلتزم هذه المحاكم بتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات ؟
للاجابة على هذا السؤال نقول أن الزامية هذا المبدأ بالنسبة لهذه المحاكم، يختلف بين ما اذا كانت تنظر في الجنح أو في المخالفات .

ففي الحالة الاولى ،حيث تكون هذه المحاكم بصدد النظر في الجنح ، فانها تلتزم بتطبيق هذا المبدأ. وهذا استنادا لاحكام المادتين 34 و 35 من قانون العقوبات. اذ تنص مثلا المادة 34 على أنه في حالة تعدد الجنايات والجنح المحالة معا الى نفس المحكمة فانه يحكم بعقوبة واحدة فقط. فاذا تعرض القاضي اذن ،الى قضية يثبت فيها ان المتهم قد ارتكب عدة جنح طبقا للشروط المطلوبة قانونا لتوافر حالة تعدد الجرائم ،عليه أن يحكم بالعقوبة الاشد فقط. احتراما لمبدأ عدم تعدد العقوبات ويلتزم القاضي بتطبيق هذا المبدأ سواء رفعت دعوى واحدة لجميع الجنح أم خصصت

(1) يوجد على مستوى كل مجلس قضائي عدد من محاكم الدرجة الاولى يتناسب هذا العدد مع متطلبات واحتياجات كل ولاية .

(2) يستثنى منها جنح الأحداث التى تختص بها محكمة الأحداث .

المطلب الثاني : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات أمام المحاكم الاستثنائية.

تختص المحاكم الاستثنائية في القانون الجزائري ،اما بمحاكمة أشخاص معينين يتمتعون بصفة خاصة، كمحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية واما بالنظر في جرائم معينة أيا كانت صفة مرتكبها كمجلس أمن الدولة . (1)

هذا ،وتطبق أمام هذه المحاكم كثير من القواعد العامة الواردة بقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية، وفي هذا تتفق مع المحاكم العادية . لكنه، الى جانب هذه القواعد العامة،تنفرد المحاكم الاستثنائية ببعض الأحكام الخاصة(2)

ولبيان ما اذا كانت هذه المحاكم تطبق مبدأ عدم تعدد العقوبات نقتصر على بيان ذلك بالنسبة لمحاكم الأحداث (ﻒ 1) والمحاكم العسكرية (ﻒ 2) كنماذج للقضاء الاستثنائي .

ﻒ 1 : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات أمام محاكم الأحداث

ﻒ 2 : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات أمام المحاكم العسكرية

ﻒ 1 : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات أمام محاكم الأحداث

لم يصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا بمعاملة الأحداث،بل اكتفى بإيراد

---

(1) د . اسحاق ابراهيم منصور، المرجع المذكور ص 149 .

(2) نذكر من الأحكام الخاصة بالقضاء الاستثنائي:

- سرية المرافعات بالنسبة لمحاكم الأحداث (المادة 461 اجراءات جنائية)
- اصدار القرار في جلسة سرّية (المادة 463 اجراءات جنائية)
- لاتحكم محاكم الاحداث بالعقوبات الا بصفة استثنائية .
- نوعية وطبيعة العقوبات التى تصدر عن القضاء العسكري .

في كل من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية (1) نصوصا تحكم معاملة الأحداث ويعتبر حدثا ، كل ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الرشد الجنائي . وهي محددة بثمانية عشر سنة وتختص هذه المحاكم بالنظر والفصل في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف هؤلاء أما المخالفات فتختص بها المحاكم العادية .

هذا ، ولم يتضمن القانون الجزائري ،نصا يبيّن فيه ما اذا كانت محاكم الأحداث ملزمة بتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات أم لا . غير أنه استنادا لنص المادة 37 من قانون العقوبات التى تنص على جواز الحكم بتعدد التدابير الاحترازية ، ونظرا لأنّ محاكم الأحداث غالبا ماتحكم بهذه التدابير خصوصا بالنسبة للأحداث الذين لم يتجاوز سنهم 13 سنة . فانه يمكن القول بأنها غير ملزمة بتطبيقه . وما يدعّم هذه النتيجة طبيعة التدابير ذاتها التى لاتعتبر جزاءا ماديا للجريمة بل هي جزاء يقابل الحالة الخطيرة في الشخص وعليه،فهي ليست ثابته بل هي قابلة للمراجعة والتغيير، هذا من جهة، ومن جهة ثانية من الخصائص المميّزة للتدابير الاحترازية أنها غير محددة المدة وبالتالي لا يمكن تحديد الأشد منها . فضلا عن ما ذكر فان الأهداف التى تسعى التدابير الاحترازية الى تحقيقها والمتمثلة في الاصلاح والتربية تتطلب اعطاء القاضي سلطة تقديرية في الحكم بتدبير واحد أو بعدة تدابير وهذا بحسب ظروف الحدث .

لكن ،اذا وقف أمام محكمة الأحداث. أحداث تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة حيث يجوز للقاضي ان يصدر ضدهم عقوبات ، واتهموا بارتكاب عدة جنايات أو جنح ، معاقبة بالعقوبات السالبة للحرية ،ففي هذه الحالة يقع على هذه المحاكم واجب تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات وهذا استنادا للمادتين 34و35 عقوبات .

وبهذا ، تكون محاكم الأحداث غير ملزمة أصلا ، بتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات. فهو اذن،أمر جوازي يخضع لتقديرها لظروف الحدث لكنها تلتزم

---

(1) المواد من 49 الى 51 من قانون العقوبات .

- المواد من 442 الى 494 من قانون الاجراءات الجنائية .

بتطبيقه اذا ارتكب الحدث الذي يبلغ عمره أكثر من 13 سنة عدة جنايات أو جنح معاقبة بالعقوبات السالبة للحرية .

2 : نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات أمام المحاكم العسكرية .

أصدر المشرع الجزائري قانون القضاء العسكري بأمر رقم 71 - 28 مؤرخ في 22 أبريل 1971 . ويتميز هذا القانون ، بأنه يتناول الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين فقط. كما يتميز بتقريره عقوبات خاصة ،ذات طابع عسكري ، الى جانب العقوبات العامة الواردة بقانون العقوبات .

والملاحظ ،ان هذا القانون لم يتضمن نصا صريحا ، يبين فيه مدى الزامية المحاكم العسكرية ، بتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات. كما أنه لم يرد بقانون العقوبات نصا يقضي بامتداد تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على الجنايات والجنح العسكرية.

لكنه اذا استندنا الى بعض النصوص القانونية، يمكن أن نستخلص ما اذا كانت هذه المحاكم ملزمة بتطبيق هذا المبدأ أم لا . ومن أهم هذه النصوص المواد 34 و 35 من قانون العقوبات ،التي تنص على أنه ، في حالة تعدد الجنايات والجنح يحكم القاضي بعقوبة واحدة فقط. فمن خصائص هذه المواد عموميتها ، بحيث لم يقتصر حكمها على الجنايات والجنح التي ترتكب بمخالفة نصوص قانون العقوبات فقط، ومن ثم ، يمكن القول ،بامتداد هذا الحكم الى الجرائم العسكرية.

الى جانب النصوص المذكورة نجد نصا بقانون القضاء العسكري ، يقضي بأن تطبيق العقوبات ، يتم وفقا للقواعد العامة الواردة بالقانون العام . ويتمثل هذا النص في المادة 243 فقرة ثانية التي تنص " وتطبق هذه العقوبات وفقا للمبادئ العامة واحكام القانون العام وقواعده ."

فمن خلال هذه النصوص نستنتج ضمنيا أن المحاكم العسكرية ، ملزمة هي الاخرى بتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات في حالة تعدد الجنايات والجنح العسكرية .

أما اذا شملت حالة تعدد الجرائم الجنايات والجنح العسكرية والجنح يسات

والجنح العادية التابعة لقانون العقوبات، فقد نصت المادة 242 من قانون القضاء العسكري على مايلي " يعاقب عن الجرائم التابعة للقضاء العسكري طبقا لأحكام هذا الكتاب الواردة بعده وذلك دون الاخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنايات أو الجنح التابعة للقانون العام، ولاسيما مايتعارض مع القوانين والاعراف الحربية والاتفاقات الدولية ."

فقد يفهم من هذا النص، ان القانون العسكري يلزم القاضي في حالة تعدد الجنايات والجنح العادية والجنايات والجنح العسكرية بتطبيق مبدأ تعدد العقوبات أي عليه أن يحكم بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة العسكرية والعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة العادية ويستفاد هذا التحليل خاصة من عبارة المادة "دون الاخلال".

هذا، ونشير الى ان مبدأ عدم تعدد العقوبات في القانون الفرنسي ، كان يطبق أمام القضاء الاستثنائي (1) بصفة عامة، وامام القضاء العسكري بصفة خاصة فقد ورد بالقانون العسكري لعام 1965 وبالمادة 230 منه نفس أحكام المادة 5 من قانون العقوبات (2) . والملاحظ، ان القانون العسكري الجديد (3) لم يتضمن مثل هذا النص واكتفى ببيان ان تطبيق العقوبات العسكرية يتم وفقا للمبادئ العامة وقواعد القانون العام وهذا في المادة 364 منه .

بينما نجد القانون السوري واضحا في هذا المجال اذ نص في المادة 48

---

(1) VIDAL et MAGNOL المرجع المذكور ص 420 .

(2) وقد طبق القضاء الفرنسي هذا الحكم قبل 1965 وقرر أنه في حالة متابعة شخص من أجل جناية أو جنحة عادية التي تختص بها المحاكم العادية وجناية أو جنحة التي تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية يجب أن يحكم بالعقوبة الأشد فقط . انظر :

- Cass.crim. du 24 janvier I961 Bull.crim. N° 4I p. 76

- بينما يقضى حكم أخر بأن تداخل عقوبة عسكرية مع عقوبة عادية غير وجوبي ، وان أحكام المادة 230 من القانون العسكري لعام 1965 لا تطبق الا اذا كان مجموع العقوبتين يتجاوز الحد الاقصى للعقوبة الاشد . أنظر :

-Cour de cass.(ch.crim.) 27 avril I968 note:Paul Julien Doll. D. I968 p. 565

(3) صدر هذا القانون في 1982 وبدأ العمل به في 1 جانفي 1983 .

من قانون العقوبات العسكري على مايلي" تقضى بجمع أو بادغام العقوبات ضمن حدود القوانين العامة ، المحكمة الناظرة في الجزم الذي يحاكم عليه أخيرا (1) وتخص هذه المادة الحالة ،التى يتهم فيها الشخص ، بارتكاب جريمتين احداهما عسكرية واخرى عادية. وأوجبت ان يحال الشخص أولا أمام المحكمة التى تنظر الجريمة الاشد . واذا كانت للجريمتين نفس العقوبة فان القانون السوري يوجب أن يحاكم الشخص أمام القضاء العسكري .

وهكذا ، نخلص من دراسة نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات امام المحاكم ، رغم عدم وجود نصوص قانونية واضحة وصريحة ،الى نتيجة تقضى بأن تطبيقه ،ليس مطلقا سواء،أمام المحاكم العادية أم أمام المحاكم الاستثنائية ، اذ باستثناء تطبيقه الوجوبي أمام محاكم الجنايات والجنح فيما عدا الحالات المستثناة ؛ بنصوص بالقانون ، فانه قد يكون تطبيقه جوازيا كما هو الحال بالنسبة لمحاكم الأحداث خاصة عندما تحكم بالتدابير الاحترازية ، وقد يكون مستبعدا نهائيا ويحدث هذا خاصة أمام محاكم المخالفات .

---

(1) عدنان الخطيب المرجع المذكور ص. 337 .

الفصل الثاني : أثر وحدة المحاكمة وتعددها (1) في تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات .

ينشأ حق المجتمع في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة المتهم بمجرد وقوع جريمة أو عدة جرائم ، وقد كان حق الاتهام ، في ظل القوانين القديمة ، يرجع للضحية وأقاربه ، غير أنه ، في حالة تخلي هؤلاء عن هذا الحق تبقى الجريمة بدون عقاب ، وفي هذا تهديد للأمن والاستقرار الاجتماعيين (2) - مما أدى بالقوانين الحديثة ، الى البحث عن نظام يكون فيه حق الاتهام وتحريك الدعوى العمومية في ايدي أشخاص متخصصين . وبذلك نشأ مايسمى بالنيابة العامة التي تقوم بتمثيل المجتمع في رفع الدعوى العمومية ، الا أن ، هذا لا يعني بأن حق الاتهام ، قد سلب نهائيا من الضحايا بل تبقى هذه الاخيرة متمتعة بهذا الحق ، عن طريق استعمال حتى الشكوى ، أو حق الادعاء المدني ولو أن مباشرة هذه الدعوى يبقى من حق النيابة العامة وحدها . فالاتهام اذن ، يشكل النقطة الاولى في متابعة المتهم ومحاكمته .

هذا ، ولا تعترض أية صعوبة في متابعة المتهم ومحاكمته ، في حالة ارتكابه جريمة واحدة . لكن ، الصعوبة تظهر اذا اتهم الشخص بارتكاب عدة جرائم . ذلك لان قانون العقوبات الجزائري ، يوجب على القاضي تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات . وتختلف الصعوبات التي يثيرها هذا المبدأ ، بين ماذا كانت الجرائم المتعددة قد شملتها متابعة واحدة ومحاكمة واحدة (المبحث الاول) أو خضعت كل جريمة لمتابعة خاصة ومحاكمة خاصة (المبحث الثاني) .

---

(1) هناك من استعمل عبارة متابعة أي " poursuite "
- MERLE et VITU 'Traité de droit criminel-droit pénal général - p. 936
- محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني ص 657
كما نجد عبارة أخرى مستعملة في هذا الغرض وهي عبارة محاكمة : أنظر قانون العقوبات الجزائري المادة 35 .
وفضلنا نحن استعمال عبارة محاكمة لانها أكثر ملائمة باعتبار أن تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات يقع أثناء المحاكمة ، لكن هذا لا يعني بأننا نستبعد عبارة متابعة .

(2) STEFANI - LEVASSEUR ' Procédure pénale.' 50 -

المبحث الاول : أثر وحدة المحاكمة في تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات .

المبحث الثاني: أثر تعدد المحاكمات في تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات .

المبحث الاول : أثر وحدة المحاكمة في تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات.

وقد يتابع المتهم امام نفس محكمة الجنح ، لا رتكابه عدة جنح كجنحة السرقة والنصب، وقد يتابع أمام نفس محكمة الجنايات، لا رتكابه عدة جنايات كالقتل والجرح المفضي الى الموت . . . أو عدة جنايات وجنح كالقتل والسرقة . ويحدث هذا خاصة، في الاحوال التى تكتشف فيها الجرائم المتعددة في نفس الوقت، بحيث تنظر أمام نفس جهة الحكم - ولا يصدر القاضي في مثل هذه الاحوال عقوبة بشأن كل جريمة، بل عليه وتطبيقا لمبدأ عدم تعدد العقوبات، ان يحكم بعقوبة واحدة (المطلب الاول) . لكن ، وعلى الرغم ، من ان الحكم بالعقوبة الواحدة ، قد يثير صعوبات بشأن الجرائم التى لم تصدر أحكام من أجلها ، أي الجرائم الاخف، وهذا خاصة عند تدخل بعض الظروف كظرف العود مثلا ، فانه لا يجوز للقاضي مخالفة مبدأ عدم تعدد العقوبات والا تعرض حكمه لجزاء (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : الحكم بالعقوبة الواحدة .

المطلب الثاني: اثار الحكم بالعقوبة الواحدة وجزاء مخالفته .

المطلب الاول : الحكم بالعقوبة الواحدة .

تنص المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " في حالة تعدد جنايات وجنح محالة معا الى محكمة واحدة فانه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الاشد "

يتضح من هذا النص المتضمن لمبدأ عدم تعدد العقوبات، أن القاضي الذى تحال اليه عدة جرائم، سواءا كانت جنايات أو جنح ملزم بالحكم بعقوبة واحدة (1) .

فاذا كان اذن من واجب القاضي ان يحكم بعقوبة واحدة، فكيف يكون حكم العقوبات الأخرى ؟ (§ 2)

§ 1 : التزام القاضي بالحكم بالعقوبة الواحدة

§ 2 : ماحكم العقوبات الأخف ؟

§ 1 : التزام القاضي بالحكم بالعقوبة الواحدة .

ان المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري، تلزم القاضي في حالة تعدد الجرائم المحالة الى نفس المحكمة، ان يصدر حكما واحدا فقط يتضمن عقوبة واحدة (أولا) لكنه، لا يكفي أن يصدر حكما واحدا فقط، بل يشترط الى جانب ذلك، أن يتضمن هذا الحكم العقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد (ثانيا) .

أولا : وجوب اصدار حكم واحد .

ثانيا : مضمون الحكم الواحد .

أولا : وجوب اصدار حكم واحد .

يقع على القاضي الذي تحال اليه عدة جرائم، بل عدة جنايات وجنح، لأن المخالفات مستبعدة من حكم المادة 34، واجب يفرض عليه اصدار حكم واحد فقط، وهذا بعد أن يتأكد من أن الدعوى العمومية قد شملت جميع الجرائم. وان الجنايات قد أحيلت اليه بقرار الاحالة من غرفة الاتهام (1) وعليه، فان القاضي في مثل هذه الأحوال، لا يصدر حكما بشأن كل جريمة بصفة مستقلة، بل يفصل في الجرائم المتعددة كأنها جريمة واحدة الأمر الذي يؤدي به الى اصدار حكم واحد (2) يشمل جميع الجرائم.

---

(1) أنظر المادة 249 من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري .

(2) - VIDAL (George) - MAGNOL (Joseph) 'Cours de droit criminel et de science pénitentiaire.' p.423

ثانيا : مضمون الحكم الواحـــــد .

يتضمن الحكم الواحد ، الذي تصدره الجهة القضائية المكلّفة قانونا ، عقوبة واحدة فقط. ويشترط في هذه العقوبة ،ان تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة الاشد (1)- وعليه ، يمنع ان يتضمن هذا الحكم أية عقوبة أخرى (2) الى جانب العقوبة الاشد . وهذا ماتؤكد عليه عبارات نص المادة 34 يقضي بعقوبة واحدة . غير أنه ، يقتصر حكم هذه المادة ،على العقوبات السالبة للحرية دون العقوبات الاخرى ، كالغرامة والعقوبات التبعية والتكميلية ... بمعنى ، أنه ،اذا كان من الخصائص المميزة لهذا الحكم ، ان يتضمن عقوبة سالبة للحرية واحدة ،فان هذا لا يمنع أن يتضمن الى جانب هذه العقوبة عقوبات أخرى كالغرامة مثلا أو عقوبة تبعية .

وعلى هذا الاساس، نلاحظ بأن سلطة القاضي مقيّدة، اذ مهما بلغ عدد جرائم المتهم ، ومهما بلغت خطورته ، فان سلطته لاتتعدى الحد الاقصى المقررة قانونا للعقوبة الاشد . مما أدى بالبعض(3) الى انتقاد موقف القانون في هذا الصدد ،اذ فضلا ،عن عدم اعتبار تعدد الجرائم ظرفا مشددا فانه يكتفي بعقوبة واحدة للجرائم المتعددة.

هذا ، وكما أشرنا ، فان العقوبة التى يتضمنها هذا الحكم هي العقوبة الاشد . ويتبين القاضي هذه العقوبة ،من بين عقوبات الجرائم المتعددة التى يحكم بها لو ارتكبت كل جريمة لوحدها . ويستعين القاضي في تحديد هذه العقوبة كما سبق أن رأينا بمعيار شكلي ومعيار موضوعي (4)

---

(1) VIDAL et MAGNOL المرجع المذكور ص 423

- GHASSEMI (Ahmed) 'Le concours réel d'infractions en droit pénal français' p. 40
- DONNEDIEU DE VABRES ' Traité élémentaire de droit criminel.' p. 417
- DEGOIS ' Les effets du non-cumul sur les peines principales en cas de cumul réel de crime et délit.' Dissertation théorique et pratique (Art. 247) Journal des parquets 1921 p. 12

(3) VIDAL et MAGNOL المرجع المذكور ص 423 .

(4) راجع الفصل الثاني من الباب الاول ص 64 .

- فالاعتماد على المعيار الشكلي ، يعني الاعتماد على النصوص القانونية التي تم انتهاكها من طرف المتهم. وعليه، فان العقوبة الأشد هي التي تتضمنها القاعدة القانونية الأشد . والحكم بالعقوبة الأشد ، يعني تطبيق للقاعدة القانونية الأشد ، فيشترط اذن ، أن يكون حكم الادانة مطابقا لهذه القاعدة، ولا تبرره أية قاعدة قانونية أخرى. ويترتب على منطق هذا المعيار، ان يحكم القاضي بالعقوبة الأشد مع جميع عناصرها الأساسية مثال على ذلك اذا تضمنت القاعدة القانونية الأشد عقوبة الحبس والغرامة فلا يجوز الحكم بالحبس دون الغرامة .

كما يستعين القاضي طبقا لهذا المعيار، بعناصر أخرى وهي طبيعة العقوبة، درجتها، ومدتها . فمن حيث الطبيعة تندرج العقوبات من عقوبة جنائية الى عقوبة جنحة الى عقوبة مخالفة. أما من حيث الدرجة فتتدرج مثلا العقوبات الجنائية من اعدام الى سجن مؤبد الى سجن مؤقت. واخيرا اذا كانت العقوبات من طبيعة واحدة ودرجة واحدة يعتمد القاضي على مدتها.

غير أن ، هناك من يرى (1) عدم كفاية العناصر المذكورة في المعيار الشكلي لتحديد العقوبة الأشد ، بل على القاضي ان يأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالمجرم والجريمة والتي من شأنها ان تغير من شدة العقوبة .

- MERLE (Roger) 'Le régime pénal des faits les moins (1) graves en cas de concours réel d'infractions.' J.C.P. 1949 '773'

2§ : ماحكم العقوبات الاخف ؟

اذا كانت المادة 34 عقوبات جزائري تلتزم القاضي بضرورة القضاء بعقوبة الجريمة الاشد فقط، فهل يقصد من هذا، بأنه لا يتمتع بأية سلطة بالنسبة للعقوبات الاخف ؟ (ثانيا) قبل ان نجيب على هذا التساؤل نحاول اعطاء فكرة عن المقصود بهذه العقوبات (أولا)

أولا : مدلول العقوبات الاخف .

ثانيا: هل يحكم القاضي بالعقوبات الاخف .

أولا : مدلول العقوبات الاخف .

يقصد بالعقوبات الاخف،تلك العقوبات التي تأتي بعد العقوبة الاشد من حيث درجة شدتها . ويتبين القاضي بأن عقوبة ما أقل شدة من الاخرى عن طريق مقارنتها معتمدا في ذلك على طبيعتها ،ودرجتها ، ومدتها ، وأكثرها شدة من بين العقوبات المتعددة، هي التي تعد العقوبة الاشد والتي يجب على القاضي أن ينطق بها ، أما العقوبات التي تأتي بعدها فتعتبر عقوبات أخف .

هذا ، ونشير الى أنه ، لا يهم ان تكون من بين العقوبات الاخف،عقوبة أشد من الاخرى. فهذا لا ينفي انتماءها جميعا الى فئة العقوبات الاخف، اذ العبرة بالعقوبة الاخف هي العقوبة التي تعتبر كذلك بالنظر الى العقوبة الاشد الواجبة التطبيق . فاذا ارتكب مثلا شخص عدة جرائم معاقبة بالعقوبات التالية: الاولى معاقبة بالسجن المؤقت لمدة 10 سنوات، والثانية بالحبس لمدة 5 سنوات والاخيرة بالحبس لمدة 3 سنوات . فتعد العقوبات الاخيرتان من العقوبات الاخف، بالنظر الى عقوبة 10 سنوات سجن الواجبة التطبيق ، ولو ان عقوبة 5 سنوات حبس هي بدورها أشد من العقوبة الاخيرة لكن هذا لا يمنع أن تعتبر من العقوبات الاخف .

ثانيا : هل يحكم القاضي بالعقوبات الاخف :

لقد وضحت المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري ،بأنه على القاضي الذي يثبت ادانة شخص لعدة جرائم ،أن لا يقضي الا بعقوبة واحدة هي العقوبة الاشد . أما العقوبات الاخرى فلا يحكم بها (1) ولا تظهر في حكم الادانة أي أن المتهم يعاقب كأن لم يرتكب سوى جريمة واحدة .

هذا ،وان الالتزام الذي يقع على القاضي بعدم الحكم بالعقوبات الاخف، لا يقتصر على هذه الاخيرة فحسب،بل يمتد الى عدم الحكم بأية عقوبة أخرى (2) الى جانب العقوبة الاشد . ويتجلى هذا الالتزام في حالتين .

الحالة الاولى : حيث تكون العقوبات غير متساوية. ففي هذه الحالة،يمنع على القاضي ان يحكم بالعقوبة الواردة بالنص الاخف،فاذا ارتكب مثلا شخص جريمة السرقة البسيطة المعاقبة بالمادة 350 عقوبات جزائري من سنة الى 5 سنوات حبسا ، وجريمة السرقة الموصوفة المعاقبة بواسطة المادة 353 بالسجن الموءقت من 10 سنوات الى 20 سنة. ففي هذا المثال لا يطبق القاضي الا نص المادة 353 باعتباره أشد من المادة 350 .

الحالة الثانية: حيث تكون العقوبات متساوية. ففي هذه الحالة، يمنع على القاضي أن يحكم بنفس العقوبة أكثر من مرة. مثال على ذلك اذا ارتكب شخص جريمة السرقة البسيطة المعاقبة بالمادة 350 بالحبس من سنة الى 5 سنوات وجريمة النصب المعاقبة بالمادة 372 بالحبس منن سنة الى 5 سنوات ففي هذا المثال لا يمكن للقاضي أن يطبق النصين بل عليه أن يطبق واحدا منهما فقط .

وخروج القاضي عن القاعدة الموضوعة من طرف المشرع في المادة 34 عقوبات جزائري ،يكون اما صراحة ،عن طريق الحكم بجميع العقوبات مع الامر بتنفيذها ، واما ضمنيا ،عن طريق النطق بجميع العقوبات مع سكوته عن بيان كيفية تنفيذها ، ويعتبر أيضا

---

(1) DONNEDIEU DE VABRES المرجع المذكور ص 417 .

(2) DEGOIS المرجع المذكور ص 13 .

خروجا عن هذه القاعدة الحكم بجميع العقوبات حتى ولو أمر بتنفيذ العقوبة الاشد فقط.

هذا ،وان الالتزام الذي يقع على القاضي بالنطق بعقوبة واحدة دون الاخرى لا يشكل مانعا للتحقيق مبدأ استقلالية كل جريمة . اذ أن القاضي عندما ينطق بالعقوبة الاشد فقط، فانه لا يتجاهل العقوبات الاخف، بحيث لا تتحدد هذه العقوبة الاشد الا بعد دراسة جميع الجرائم والعقوبات المقررة لها .

وبهذا نلاحظ بأن اجتماع الجرائم المتعددة في محاكمة واحدة يلزم القاضي أن يقضي بعقوبة الجريمة الاشد فقط وأما العقوبات الاخرى فلا يحكم بها ، لكن هذا لا يعني أنه يتجاهل وجودها نهائيا .

المطلب الثاني : أثار الحكم بالعقوبة الواحدة وجزاء مخالفته .

ان الحكم بالعقوبة الاشد فقط، التزام يفرضه القانون على القاضي . غير أن هذا الالتزام قد يرتب آثارا تقلص من فعاليته وأهميته خاصة بالنسبة للجرائم الاخف، (ف 1) لكنه بالرغم من الصعوبات العملية التى تنتج عن تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات والحكم بالعقوبة الواحدة فانه لا يجوز للقاضي أن يخرج عليه ويخالف أحكامه الا في الحالات المستبعدة قانونا والا تعرض عمله لجزاء (ف 2)

ف 1 : آثار الحكم بالعقوبة الواحدة على الجرائم الاخف

ف 2 : مخالفة الحكم بالعقوبة الواحدة والجزاء المترتب عليه .

ف 1 : آثار الحكم بالعقوبة الواحدة على الجرائم الاخف .

اذا كان الحكم بالعقوبة، الواحدة، يبدو عملا سهلا وبسيطا من الناحية النظرية ، الا أنه من الناحية العملية، التطبيقية، قد يثير بعض التساؤلات حول ذاتية واستقلالية ومصير الجرائم الاخف. (أولا) . بل أكثر من ذلك، قد يثير صعوبات في الاحوال التى تتدخل في مسألة تحديد العقاب عوامل وظروف التى من شأنها أن تغيير منه كظرف العود مثلا (ثانيا)

أولا : مصير الجرائم الاخف .

ثانيا: الصعوبات المترتبة على الحكم بالعقوبة الواحدة.

أولا : مصير الجرائم الاخف

ان أول تساؤل يطرح في هذا المجال ، يتعلق خاصة بمصير الجرائم الاخف: هل يعني الحكم بالعقوبة الواحدة، استبعاد الجرائم الاخف نهائيا وبالتالي اقتصار النظر في الجريمة الاشد فقط ؟ أم أنه يجب النظر في جميع الجرائم بدون أن تصدر عقوبات بشأنها جميعا .

اذا قلنا أن الحكم بالعقوبة الاشد لوحدها ،كما هو وارد بالمادة 34 من قانون العقوبات الجزائري ، يغني القاضي عن النظر في الجرائم الاخرى ،فهذا يعني بأن الشخص لم يرتكب سوى جريمة واحدة هي الجريمة الاشد . وهذا يعني بدوره بان القانون لا يفرّق بين هذا الشخص الذي تعددت جرائمه ،وبين الشخص الذى ارتكب جريمة واحدة لاول مرة (1) .

غير أنه في الواقع ،لكي يحكم القاضي على المتهم بالعقوبة الاشد ، عليه أن يثبت أولا ،أنه ارتكب عدة جرائم ،ولكي يتوصل القاضي الى هذه النتيجة، يجب أن يثبت ادانة المتهم لكل جريمة من الجرائم المتعددة. وفي المرحلة الثانية يقع على القاضي التزام بتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات ،أي التزام بالحكم بالعقوبة الاشد ،وهذا لا يتم الا على ضوء العقوبات المتعددة .

وعليه ،فان الحكم بالعقوبة الواحدة لا يعني تجريد الجرائم الاخف من طابعها الاجرامي (2) . بل على العكس من ذلك ،على القاضي أن يثبت ادانة الشخص ومسؤوليته عن كل جريمة ارتكبها ،بمعنى أن كل جريمة من الجرائم المرتكبة تتمتع بذاتيتها واستقلالها أثناء المحاكمة (3) وأما الحكم بالعقوبة الاشد فيقتصر على مرحلة تنفيذ العقوبة فقط.

وبهذا ، نستنتج بأن النص القانوني أي المادة 34 عقوبات جزائري لا يهدف استبعاد الجرائم الاخف نهائيا ، بل يهدف فقط أن العقوبة الاصلية التى يحكم بها القاضي من أجل الجرائم المتعددة يجب أن تكون مطابقة للنص الاشد (4) أي أن القاضي

---

(1) - MERLE (Roger) المرجع المذكور.
- VIDAL et MAGNOL المرجع المذكور ص 423 .

(2) وقد أكد هذا المعنى القضاء الفرنسي -Crim. 5 mars 1953 Bull.crim. N° 83 p.139
-Crim. 24 juillet 1968 Bull.crim. N° 237

(3) MERLE (Roger) نفس المرجع .

(4) DEGOIS المرجع المذكور ص 35 وما بعدها .

يعاقب جميع الجرائم بشرط أن لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد .

ثانيا : الصعوبات المترتبة على الحكم بالعقوبة الواحدة .

ان الحكم بالعقوبة الواحدة ، قد يرتب في بعض الحالات صعوبات للجهاز القضائي . ويحدث هذا خاصة، اذا تدخلت ظروف وعوامل معينة في مسألة تحديد العقاب كظرف العود والاعتقال مثلا أو صدور عفو شامل . ولكي تتضح أكثر هذه المسألة، نحاول أن نبيّن الآثار التى قد تنجم عن الحكم بعقوبة واحدة في حالة توافر ظرف العود والاعتقال (- 1 -) . وفي حالة صدور عفو شامل بشأن الجريمة الأشد (-2-)

1 : الحكم بالعقوبة الواحدة وحالة العود والاعتقال .

2 : الحكم بالعقوبة الواحدة وحالة العفو الشامل .

-1-: الحكم بالعقوبة الواحدة وحالة العود والاعتقال .

يعبر العود كما سبق أن أشرنا ،عن الحالة التى يرتكب فيها شخص جريمة بعد أن يحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة (1) . فاذا اجتمعت هذه الحالة بحالة تعدد الجرائم ،حيث يجب على القاضي أن يحكم بعقوبة واحدة، فما هو الموقف الذي يتخذه في هذه الحالة ؟ فاذا ارتكب مثلا شخص جريمتي الضرب والتسوّل ، وحكم عليه نهائيا من أجل جريمة الضرب وهي الجريمة الأشد ، بعقوبة حبس لمدة 6 أشهر، وخلال مدة خمسة سنوات (2) التالية لانقضاء هذه العقوبة ارتكب جريمة جديدة تتمثل في جنحة التسوّل . فهل يطبق القاضي على هذا المتهم أحكام العود ،مع ان المادة 56 من قانون العقوبات تشترط لتطبيقها أن يرتكب الشخص نفس الجنحة أو جنحة مماثلة (3) مع العلم ان الحكم الأول لم يتضمن الا العقوبة الأشد وهي عقوبة جنحة الضرب أما عقوبة التسوّل فلم تظهر في هذا الحكم. فطبقا لهذه النصوص القانونية لا يمكن اعتبار هذا الشخص في حالة العود.

---

(1) MERLE et VITU المرجع المذكور ص 911 .

(2) وهي المدة التى يشترطها القانون لتوافر العود في المادة 55 بحيث لو ارتكب الشخص الجريمة التالية بعد مرور هذه المدة فلا يمكن اعتباره عائدا .

(3) وهي تشكل صورة من صور العود والتى تعرف بالعود الخاص .

ان النتيجة المترتبة عن اجتماع حالتي تعدد الجرائم والعود ، والمتمثلة في عدم امكانية تشديد العقاب، في بعض الحالات على الشخص الذي ارتكب جريمة جديدة، قد تحدث أيضا في الاحوال التى تطبق فيها أحكام الاعتقال (1)

ولهذه الاسباب دعا البعض (2) الى اعادة صياغة النص القانوني بشكل لا يثير مثل هذه المشاكل من الناحية التطبيقية، بحيث يسمح للقاضى ،أن يقضى بعقوبة لكل جريمة، ثم يأمر بتنفيذ الاشد منها فقط. وبذلك تحتفظ الجرائم الاخف وعقوباتها بكيانها المستقل لترتب آثارها القانونية المستقبلة.

أما عن موقف القضاء الفرنسي ،فانه لاستبعاد هذه النتائج السلبية، استند الى نظرية عدم تجزئة العقوبة (3) بمعنى أن العقوبة الواحدة التي يتضمنها الحكم الواحد ، تمتاز بطابع عدم التجزئة ،أي أنها شاملة تطبق على جميع الجرائم عامة وعلى كل جريمة خاصة. وعليه ،فان عقوبة 6 أشهر في المثال السابق قد حكم بها القاضى للجريمتين معا ولكل جريمة بصفة مستقلة وبالتالي فبامكان القاضى أن يطبق أحكام العود. كما ذهب الى أن العقوبة الواحدة، لاتغير من طبيعة الجرائم الاخرى، ويمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار في تطبيق أحكام الاعتقال (4) .

---

(1) أورد المشرع الجزائري أحكام الاعتقال في المادة 60 من قانون العقوبات .

(2) MERLE et VITU المرجع المذكور ص 937 .

(3) MERLE et VITU نفس المرجع ص 936.

(4) - Crim. du 5 avril 1949 Bull. crim. N°83 p. 139

" La confusion de peine n'ayant d'effet que relativement à l'execution des peines et ne modifiant pas le caractère des condamnations prononcées, il peut être temu des condamnations confondues au point de vue de l'application de la relégation."

- 2 - الحكم بالعقوبة الواحدة وصدور العفو الشامل .

يثور نفس المشكل في حالة صدور عفو شامل (1) والعفو الشامل هو اجراء يمحى بأثر رجعي الطابع الاجرامي للأفعال التى صدر من أجلها (2) . فاذا ارتكب مثلا شخص جريمة سياسية وجريمة عادية ، وعوقب من أجل الجريمة السياسية باعتبارها أشد الجريمتين ، ثم صدر قانون عفو للجريمة السياسية ، فان المحكوم عليه لا يخضع في هذه الحالة للعقوبة العادية أيضا . وهذا مانصت عليه المادة 20 من القانون الفرنسي رقم 81 - 736 الصادر في 4 أوت 1981 والمتعلق بالعفو (3) . اذا حكم على شخص لارتكابه عدة جرائم ، فانه لا يستفيد عنه الا اذا كانت الجريمة التى شملها قانون العفو هي المعاقب عليها بالعقوبة الاشد أو بعقوبة مساوية للعقوبات المقررة للجرائم الأخرى . . .

وأما عن القضاء الفرنسي ، فكان يرفض تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات والأمر يتداخل عقوبتين اذا كانت احداهما تتصل بالجريمة التى شملها قانون العفو. (4) أما العقوبة الأخرى فهي واجبة التنفيذ أي لم يشملها قانون العفو .

ونحن نرى ، وتفاديا للمشاكل التى تنجم عن الحكم بالعقوبة الواحدة ، أن نؤيد الرأي الذي يقترح اعادة صياغة النص ، صياغة واضحة تبين فيها أبعاد مبدأ عدم تعدد العقوبات الذي يقتصر مفعوله في واقع الأمر على مرحلة تنفيذ العقوبات. وبذلك يسمح للقاضى ان يحكم بجميع العقوبات بشرط أن يأمر بتنفيذ العقوبة الاشد فقط .

---

(1) اصدار قوانين العفو هو من اختصاص الوظيفة التشريعية طبقا للمادة 151 من دستور 1976 للجزائر .

(2) - VOUIN (Robert) et LEAUTE (Jacques) 'Droit pénal et procédure pénale.' p. 3I3

(3) ونفس الحكم نجده في المادة 10 من القانون الفرنسي رقم 66 . 396 الصادر في 17 جوان 1966 والمتضمن العفو الشامل للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة أو الجرائم التى لها علاقة بأحداث الجزائر.

- أيضا المادة 18 من قانون رقم 59 . 490 الصادر في 1959/07/31 والمتعلق بالعفو

- أخذت هذه القوانين من Juris.classeur pénal- Annexe I (Amnistie)

(4) - Crim du 2 juillet I970 Bull.crim. N°225 p. 543

- Crim. du 20 juillet I967 Bull.crim. N°224 p. 525

§ 2 : مخالفة الحكم بالعقوبة الواحدة والجزاء المترتب عليه .

اذا كان قانون العقوبات ، يلزم القاضي في حالة اثبات حالة تعدد الجرائم باحترام مبدأ عدم تعدد العقوبات ،عن طريق الزامه بالقضاء بعقوبة الجريمة الأشد ،فانه قد يحدث ان يخرج القاضي عن أحكام هذا المبدأ أو يخالفها وذلك بالحكم بتعدد العقوبات (أولا) غير أنه ، لما كانت أية مخالفة قانونية سواء من طرف أفراد عاديين أو من طرف مطبقي القانون تتعرض لجزاء ، فان مخالفة القاضي لأحكام المادة 34 من قانون العقوبات ترتب جزاءا (ثانيا) .

أولا : مخالفة الحكم بالعقوبة الواحدة .

ثانيا: الجزاء المترتب على مخالفة الحكم بالعقوبة الواحدة.

أولا : مخالفة الحكم بالعقوبة الواحدة .

ان المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري ، تلزم القاضي الذي يثبت ادانة شخص لعدة جرائم ،أن يقضي بعقوبة واحدة هي العقوبة الأشد . وهذا مايحدث في أغلب الأحيان لأن القاضي هو الذي ينظر ويفصل في الجرائم المتعددة التي اجتمعت في نفس المحاكمة. ولا يتصور خروج القاضي عن أحكام المادة 34 الا في حالات نادرة(1)

وتعد مخالفة لمبدأ عدم تعدد العقوبات ولأحكام المادة 34 ، اذا حكم القاضي بعقوبة لكل جريمة من الجرائم المتعددة التي شملتها محاكمة واحدة ،حتى ولو أمر بتداخل العقوبات بحيث لاتنفذ الا العقوبة الأشد .

---

(1) — ROBERT (Jean-Marie) ' Cumul d'infractions'.

• ويخالف القاضي كذلك أحكام المادة 34 ،اذا حكم بعقوبة لكل جريمة من الجرائم المتعددة وسكت عن بيان كيفية تنفيذها . حتى ولو كانت العقوبات المتعددة تدخل كلها ضمن العقوبة الأشد (1)

وبهذا نلاحظ ، ان القاضي قد يخالف أحكام مبدأ عدم تعدد العقوبات حتى في الأحوال التي تكون فيها الجرائم المتعددة محلا لمتابعة واحدة ومحاكمة واحدة ،وتحدث مثل هذه المخالفات رغم وضوح نص المادة 34 الذي يلزم القاضي بالحكم بعقوبة واحدة.

ثانيا : الجزاء المترتب على مخالفة الحكم بالعقوبة الواحدة.

ان مبدأ عدم تعدد العقوبات مبدأ يوجّه للهيئة القضائية وليس للادارة التنفيذية المكلفة بالسهر على تنفيذ الأحكام الجزائية (2) . وعليه،اذا حدث وان خالف القاضي أحكام المادة 34 وقضى بتعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم، فليس لقاضي تنفيذ الأحكام الجزائية ان يأمر بتنفيذ العقوبة الأشد فقط . ويبقى لصاحب المصلحة في مثل هذه الأحوال أن يطعن في حكم القاضي عن طريق [illegible] استعمال طرق الطعن المبينة له في القانون ،فيحق للمتهم ان يستأنف الحكم الذي يقضي بتعدد العقوبات الصادر ضده من محكمة الجنح ،أمام المجلس القضائي وفي الميعاد المحدد في القانون (3) . كما يحق له أن يطعن بالنقض ضد الحكم الذي يقضي بتعدد العقوبات الصادر من محكمة الجنايات أمام المجلس الأعلى طبقا للشروط المطلوبة في القانون منها شرط الميعاد (4) .

---

(1) لا يسمح للقاضي ان يحكم بتعدد العقوبات في نطاق الحد الأقصى للعقوبة الا اذا كانت العقوبات المتعددة من نفس الطبيعة وكانت كل جريمة قد خضعت لمحاكمة خاصة وهذا طبقا للمادة 35/2

(2) VIDAL et MAGNOL المرجع المذكور ص 428 .
DONNEDIEU DE VABRES المرجع المذكور ص422 .

(3) أنظر المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

(4) انظر المادة 498 من نفس القانون .

فهذا الحق الممنوح للمتهم في استعمال طرق الطعن ضد الأحكام التى يصدرها القاضي مخالفا فيها أحكام مبدأ عدم تعدد العقوبات، تشكل جزاءات تترتب عليها . وعليه، اذا لم يستعمل صاحب المصلحة هذا الحق في المواعيد المحددة قانونا يصبح الحكم الصادر ضده نافذا رغم مخالفته لأحكام القانون ، ولا تملك الادارة التنفيذية حق التدخل لتضع حدا لتعدد العقوبات. ولا يبقى للمتهم في هذه الحالة لمنع تنفيذ العقوبات المتعددة الا اللجوء الى طلب العفو من رئيس الدولة (1)

---

(1)- VIDAL et MAGNOL المرجع المذكور ص 428 .
ROBERT (Jean-Marie)- المرجع المذكور

المبحث الثاني : أثر تعدد المحاكمات في تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات .

اذا كان المتهم قد يحاكم أمام نفس جهة الحكم لارتكابه عدة جرائم بحيث تخضع كلها لمحاكمة واحدة. فانه على العكس من ذلك قد يحاكم عن كل جريمة بصفة مستقلة، الامر الذي يؤدي الى تعدد المحاكمات بتعدد الجرائم .

واذا كان احترام القاضي لمبدأ عدم تعدد العقوبات في حالة المحاكمة الواحدة يتم عن طريق الحكم بعقوبة واحدة، فان احترامه في حالة تعدد المحاكمات يكون عن طريق الامر بتنفيذ العقوبة الاشد فقط (المطلب الاول) . الا أن الامر بتنفيذ هذه العقوبة قد يرتب صعوبات بالنسبة للعقوبات الاخف، خاصة اذا تدخلت بعض الظروف التي من شأنها أن تؤثر في العقوبة الاشد . كما قد يرتب صعوبات أخرى اذا امتنع القاضي عن الامر بتنفيذ العقوبة الاشد وتجاوز بذلك الحد الاقصى القانوني لهذه العقوبة (المطلب الثاني)

المطلب الاول : حالات تعدد المحاكمات وسلطة القاضي فيها

المطلب الثاني: الصعوبات المترتبة على الامر بتنفيذ العقوبة الاشد .

المطلب الاول : حالات تعدد المحاكمات وسلطة القاضي فيهـا .

تنص المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري على أنه اذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات، على القاضي أن يأمر بتنفيذ العقوبة الاشد فقط، الا اذا كانت العقوبات المتعددة من نفس الطبيعة بحيث يجوز للقاضي أن يأمر بضم العقوبات كلها أو بعضها بشرط ان لا تتجاوز الحد الاقصى المقرر للعقوبة الاشد (§ 2) غير أنه اذا كان المشرع الجزائري قد نص على الحل الواجب التطبيق في حالة تعدد الجرائم الخاضعة لتعدد المحاكمات، فانه لم يعط تحديدا قانونيا للحالات التي تتعدد فيها المحاكمات (§ 1)

§ 1 : حالات تعدد المحاكمات

§ 2 : سلطة القاضي في حالات تعدد المحاكمات.

§ 1 : حالات تعدد المحاكمات .

لم يرد بقانون العقوبات الجزائري أي ذكر لهذه الحالات، ولعل السبب في ذلك يرجع الى أن تحديد هذه الحالات من اختصاص الفقه وليس القانون . بينما دور هذا الاخير يقتصر على بيان الحل القانوني المترتب عليها . ويمكن ارجاع هذه الحالات الى فئتين رئيسيتين :

الفئة الاولى : تتضمن الحالات التى تختلف فيها طبيعة ودرجة العقوبات كأن تكون العقوبة الاولى أشد من الثانية أو العكس (أولا) .

الفئة الثانية : تحتوي على الحالات التى تتساوى فيها العقوبات في الطبيعة والدرجة (ثانيا) .

أولا : الحالات التى تختلف فيها طبيعة ودرجة العقوبات المتعددة .

ثانيا: الحالات التى لا تختلف فيها طبيعة ودرجة العقوبات المتعددة .

أولا : الحالات التي تختلف فيها طبيعة ودرجة العقوبات.

قد يرتكب شخص جريمة ويحكم عليه بعقوبة ما ، وقبل أن يصبح هذا الحكم نهائيا يرتكب جريمة ثانية معاقبة بعقوبة تختلف عن الاولى في طبيعتها أو في درجتها ويتخذ هذا الاختلاف صورتين بحيث قد تكون عقوبة الجريمة الاولى أشد من الثانية (- 1 -) وقد يحدث العكس أي عقوبة الجريمة الثانية أشد من الاولى (- 2 -)

1 - الحالة التي تكون فيها العقوبة الاولى أشد من الثانية

2 - الحالة التي تكون فيها العقوبة الثانية أشد من الاولى.

1- الحالة التي تكون فيها العقوبة الاولى أشد من العقوبة الثانية .

اذا ارتكب شخص جريمة وحكم عليه بعقوبة وأثناء تنفيذها أو قبل ذلك ارتكب جريمة ثانية معاقبة بعقوبة أخف من الاولى . ففي مثل هذه الأحوال هل يتابع الشخص عن الجريمة الثانية حتى ولو كانت أقل شدة من الاولى ؟ أم يجب الاكتفاء بالحكم الاول باعتباره يتضمن العقوبة الأشد ؟

للاجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن القانون الفرنسي قد جاء خاليا من نص يتعرض فيه الى الحكم المترتب على الحالات التي تتعدد فيها المحاكمات مما أدى الى اختلاف الفقه والقضاء في هذا المجال (- أ -) ،أما عن موقف القانون الجزائري فقد جاء بالحل لتعدد المحاكمات في المادة 35 (- ب -) .

أ- موقف الفقه والقضاء الفرنسيين

ب - موقف التقنين العقابي الجزائري .

أ- موقف الفقه والقضاء الفرنسيين

يتجلى التباين الفقهي والقضائي حول متابعة المتهم عن جريمته الثانية الأخف أو عدم متابعته في مرحلتين أساسيتين :

المرحلة الاولى : كان يرى بعض الفقهاء (1) بأن معاقبة الشخص عن الجريمة الاولى بعقوبة

(I) - MANGUIN 'Traité de l'action publique et de l'action civile en matière criminelle.'
Tome II- Troisième édition. Paris I876 p. 325

أشد من تلك المقررة للجريمة الثانية يعني عدم متابعته عن هذه الأخيرة وحجتهم في ذلك أن المتابعة الثانية لا تحدث أي تغيير في النتيجة التى توّصل اليها الحَكم الاول ألا وهي تنفيذ العقوبة الاشد .

وكان هذا الاتجاه الفقهي متبعا في القضاء الفرنسي (1) قبل سنة 1867 (2) حيث صدر في هذا التاريخ قرار قضائي يسمح باتخاذ اجراءات المتابعة عن الجريمة الاخف بشرط أن لا يتعدى الحكم فيها بالتعويضات المدنية والمصاريف القضائية ولا يجوز نهائيا الحكم بعقوبة جنائية .

المرحلة الثانية: تميزت هذه المرحلة باستقرار كل من الفقه (3) والقضاء على ضرورة متابعة المتهم عن جريمته الثانية حتى ولو كانت أقل شدة من الاولى وقيد القضاء هذه المتابعة بشرط عدم تنفيذ العقوبة الثانية اكتفاءا بالعقوبة الاشد .
وقد صرّح القضاء عن هذا الموقف في 1880 (4)

ب - موقف التقنين العقابي الجزائري .

تفادى التقنين العقابي الجزائري الغموض الذي ساد القانون الفرنسي في فقهه وقضائه بشأن هذه الحالة وهذا بايراد حلّ لها في المادة 35 التى تنص على الحكم المترتب على تعدد المحاكمات . ويستفاد ضمنيا من هذا النص بأنه يُجب اجراء

---

(1) VIDAL et MAGNOL المرجع المذكور ص 429 .

(2) -Cass crim 3/01/ 1867(S 67 .1.461)
أنظر VIDAL et MAGNOL المرجع المذكور ص 430 .

(3) VIDAL et MAGNOL المرجع المذكور ص 429 .
DONNEDIEU DE VABRES . المرجع المذكور ص 420 .

(4) -Cass crim 29/07/1880 (S 81-1.233)
أنظر VIDAL et MAGNOL نفس المرجع.

متابعة عن كل جريمة تكتشف بعد المحاكمة الاولى أو أثناء ها سواء كانت الجريمة الثانية أشد من الاولى أو أخف منها . غير أن اجراء متابعة عن كل جريمة لا يعني اخضاع المتهم لجميع العقوبات التي تنتهي اليها المتابعات المتعددة ، وانما ينفذ الحكم الذي يقضي بالعقوبة الاشد فقط .

وبناء على ماتقدم نلاحظ مدى أهمية المتابعة ومدى ضرورتها . وتتجلّى هذه الأهمية في عدة نقاط :

أ- تعتبر المتابعة الثانية ضرورية لأنها الوسيلة التي تسمح للقضاء وللمجتمع التأكد من ادانة شخص المتهم بارتكاب جريمة ما . وبدونها يبقى المتهم بريئا (1)

ب - وهي ضرورية اذ انها تسمح للمضرور من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام المحكمة الجزائية .

ج - وهي ضرورية كذلك اذ تسمح بتفادي الآثار السلبية التي قد تترتب لو لم يتابع الشخص عن جريمته الثانية الأخف . وهذا يحدث خاصة عند تدخل بعض الظروف كظرف العود أو العفو مثلا . . . فلو فرضنا مثلا أن سقطت العقوبة الاشد لصدور عفو بشأنها فانه لا يخضع المتهم للعقوبة الثانية مالم يتابع بشأنها .

د - وما يؤكد ضرورتها أيضا ضرورة التأكد من مقدار العقوبة ذاتها اذ لا يكفي القول بأن العقوبة الثانية أخف من الاولى بصفة مجردة عن طريق الاعتماد على النصوص القانونية ، بل يجب فضلا عن ذلك الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف الموضوعية والشخصية والتي من شأنها أن تؤثر في مقدار العقوبة . وهذا مالا يمكن التأكد والتحقق منه الا بعد اتمام اجراءات المتابعة والمحاكمة. اذ لو فرضنا مثلا ان عقوبة الجريمة الاولى تتراوح من 6 أشهر الى 3 سنوات حبسا . وحكم على مرتكبها بالحبس لمدة سنة ، بينما عقوبة الجريمة الثانية تتراوح بين 6 أشهر الى سنتين وحكم عليه نتيجة لظروف مشددة صاحبت الجريمة بـ 18 شهر .

---

(1) انظر المادة 46 من الدستور الجزائري 1976 التي تعتبر المتهم بريئا حتى تثبت ادانته بحكم صادر من محكمة قضائية .

ففي هذا الفرض اذا اعتمدنا على النصوص القانونية المجردة فاننا نلاحظ أن العقوبة الثانية أخف من الاولى لكن ، ونتيجة للمتابعة والمحاكمة أصبحت العقوبة الثانية أشد من الاولـــى .

وبهذه الاهمية التى تتمتع بها المتابعة الثانية ، فلم يعد أحد ينكر ضرورتها ، بل يجب اجراؤها حتى ولو لم تؤد الى تنفيذ العقوبة التى تنتهى اليها .

2 - <u>الحالة التي تكون فيها العقوبة الثانية أشد من الاولى :</u>

ففي هذه الحالة تكون الجريمة الثانية محلا للمتابعة ومحلا للمحاكمة ولم تثير هذه الحالة أي خلاف سواء فقهي أم قضائي . غير أنه وتنفيذا لاحكام المادة 35 فقرة أولى ولمبدأ عدم تعدد العقوبات فان العقوبة الاولى التى تعتبر العقوبة الاخف ستدمج في العقوبة الثانية الاشد بحيث لا تنفذ الا هذه الاخيرة فقط .

فاذا تم اكتشاف الجريمة الثانية الاشد أثناء المحاكمة في الجريمة الاولى الاخف ، فان المحكمة ذاتها تأمر بمتابعة المتهم من جريمته الثانية مع توقيف تنفيذ الحكم الذي يصدر في الجريمة الاولى الى ان يتم الفصل في الجريمة الثانية . فاذا توصل القضاء الى الحكم بعقوبة أشد من الاولى ، فان العقوبة الاولى الاخف تتداخل مع العقوبة الثانية الاشد بحيث لا تنفذ سوى هذه الاخيرة .

أما اذا اكتشفت الجريمة الاشد بعد الحكم في الجريمة الاولى وبعد أن نفذت العقوبة المحكوم بها كلها أو جزء منها ، فان المدة التى قضاها في السجن تأخذ حكم الحبس الاحتياطى (1) وتخصم من عقوبة الجريمة الجديدة

---

(1) وهذا يعنى بأن المحكوم عليه كان في وضعية المحبوس احتياطيا الى حين صدور الحكم بالعقوبة الاشد أنظر VIDAL & MAGNOL المرجع المذكور ص 430 .

فاذا كان الحكم الاول مثلا قد حكم بعقوبة الحبس لمدة 18 شهر، والحكم الثاني تضمن عقوبة الحبس لمدة سنتين. وعند صدور هذا الحكم الثاني كان المحكوم عليه قد قضى مدة 10 أشهر من العقوبة الاولى، ففي هذه الحالة على القاضي أن يأمر بخصم هذه الاخيرة من العقوبة الثانية ولا يبقى للمتهم الا مدة 14 شهرا.

ثانيا: الحالات التي لا تختلف فيها طبيعة ودرجة العقوبات.

يختلف الأمر عن الحالة الاولى اذا كانت العقوبات المتعددة من نفس الطبيعة ونفس الدرجة، اذ يتابع المتهم في هذه الحالة عن جريمته الثانية ويفصل القاضي فيها بعد أن ينظر في الحد الاقصى للعقوبات المتعددة بحيث يختلف الأمر بين ما اذا حكم القاضي الاول بالحد الاقصى أم لم يحكم به.

فاذا حكم القاضي في الحكم الأول بالحد الاقصى المقرر للجريمة الاولى، فعلى القاضي الثاني أن يأمر بتداخل العقوبة الثانية مع الاولى بحيث لا تنفذ الا واحدة منها. فاذا ارتكب مثلا شخص جريمتي قتل وحكم عليه بعقوبة اعدام لكل واحدة منهما. ففي هذا المثال على القاضي الثاني ان يأمر بتداخل العقوبتين اذ لا ينفذ الا اعدام واحد (1) ونفس الحكم يطبق لو ارتكب الشخص سرقتين معاقبتين بالحد الاقصى وهو 5 سنوات ففي هذه الحالة على القاضي الثاني أن يأمر بتداخلهما.

أما اذا لم يصل القاضي الاول في حكمه الى الحد الاقصى، يجوز للقاضي الثاني ان يحكم في الجريمة الثانية بعقوبة تصل الى الحد الاقصى. فاذا ارتكب شخص سرقتين وحكم القاضي الاول بعقوبة الحبس لمدة 3 سنوات، يستطيع القاضي الثاني الذي ينظر في الجريمة الثانية أن يحكم بالحد الاقصى لعقوبة السرقة وهو 5 سنوات بشرط أن يأمر بخصم العقوبة الاولى من العقوبة الثانية، ويجوز له أيضا ان يحكم بعقوبة الحبس لمدة سنتين دون أن يأمر بتداخل العقوبتين مادام مجموعهما لم يتعد الحدّ

---

(1) - Crim. 3 juin 1957 Bull.crim. N°475 p. 863

الاقصى القانوني المقرر للجريمة (1).

وهكذا نلاحظ ان هذه الحالات المختلفة تؤدي بالضرورة الى تعدد المتابعات، رغم محاولة البعض استبعاد المتابعة والمحاكمة اذا كانت الجريمة الثانية أخف من الاولى لان هذا الرأي غير مؤسس ومردود عليه ذلك أن مبدأ عدم تعدد العقوبات يتعلّق بالعقوبات فقط ولا يمنع تعدد المتابعات (2).

§ 2 : سلطة القاضي في حالات تعدد المحاكمات.

اذا كانت محاكمة الشخص لجرائمة المتعددة أمام نفس المحكمة وفي نفس الوقت لا تثير صعوبات كثيرة للقاضي ، فان الامر ليس على هذه الصورة بالنسبة للاحوال التى تنظر فيها الجرائم المتعددة أمام قضاة مختلفين أو أمام نفس القاضي لكن في أوقات مختلفة، اذ يتعرض القاضي الاخير الذي يفصل في الجريمة الاخيرة الى صعوبات تتعلق بضرورة التأكد من توافر حالة تعدد الجرائم من جهة ، ومن جهة ثانية وتفاديا لمخالفة أحكام مبدأ عدم تعدد العقوبات على القاضي أن يأمر بتداخل العقوبات المتعددة بحيث لا تنفذ الا الاشد منها.

أولا : ضرورة التأكد من توافر حالة تعدد الجرائم

ثانيا: الامر بتداخل العقوبات المتعددة.

---

(1) MERLE (Roger) المرجع المذكور
- Cass crim du 22 février I96I Bull.crim. N°II5 p.22I

وهذا ماتنص عليه أيضا المادة 35 فقرة 2 عقوبات جزائري بحيث تجبر للقاضي اذا كانت العقوبات المتعددة من نفس الطبيعة أن يأمر بتعددها بشرط أن لا يتعدى مجموعها الحد الاقصى المرسوم للعقوبة الاشد.

(2) - CHAMBON (Pierre) ' Des poursuites et de la répression de certaines infractions en matière de délits involontaires.' J.C.P. 1958 "I465"

أولا : ضرورة التأكد من توافر حالة تعدد الجرائم .

انه وكما سبق أن أشرنا قد يحاكم الشخص عن كل جريمة ارتكبها في وقتها لكن ، وقبل ان تصبح هذه الأحكام نهائية يكتشف القاضي الذي يكون بصدد المحاكمة الأخيرة توافر تعدد الجرائم . ولكي تطبق أحكام التعدد يقع على القاضي عبء التأكد والتحقق من قيامه وذلك باتباع المراحل التالية :

1 - على القاضي أن يتأكد من صدور عدة أحكام سالبة للحرية ضد نفس الشخص أو متابعته أمام جهات قضائية متعددة . كأن يرتكب الشخص جناية قتل وأثناء محاكمته يكتشف القاضي متابعة نفس الشخص أمام محكمة الجنح لارتكابه جنحتي السرقة والنصب . أو يكتشف القاضي أثناء محاكمة المتهم صدور عدة أحكام سابقة ، هذا ، وتكتشف حالة تعدد الجرائم اما من طرف القاضي نفسه ، أو عن طريق المتهم الذي يعلن ويخطر القاضي بها في حالة عدم انتباهه لها ، لأن من مصلحة المتهم أن يخبر القاضي بها حتى يستفيد من أحكام مبدأ عدم تعدد العقوبات .

2 - على القاضي أيضا ان يتأكد من عدم نهائية أحد الأحكام الصادرة ضد المتهم لأن وجود حكم نهائي ينفي توافر حالة تعدد الجرائم . والمثال على ذلك أن يرتكب شخص جريمة وأثناء محاكمته يكتشف القاضي وجود حكم سابق ضده ، غير أنه وفي نفس الوقت يكتشف بأن الحكم قد أصبح نهائيا أثناء ارتكابه الجريمة الثانية . فهذا المثال اذن لا يشكل حالة تعدد الجرائم (1) وانما يشكل حالة العود اذا توافرت الشروط الأخرى .

3 - كما يقع على القاضي ضرورة التأكد من أن الجرائم التي يتابع الشخص من أجلها أو التي صدرت أحكام بشأنها هي من الجرائم التي تشكل حالة تعدد الجرائم أي جنايات وجنح مادامت المخالفات مستبعدة من نطاق تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات .

واذا تحقق القاضي من توافر هذه العناصر ، يثبت بذلك قيام حالة تعدد الجرائم التي توجب عليه تطبيق أحكام مبدأ عدم تعدد العقوبات .

---

(1) - Cass crim du 2 mars 1966 Bull.crim. N°77 p. 168

ثانيا : الامر بتداخل العقوبات المتعددة .

يقع على القاضي الاخير الذي يتحقق من قيام حالة تعدد الجرائم ، وذلك على النحو الذى سبق بيانه ، التزام بضرورة احترام مبدأ عدم تعدد العقوبات . لكن ، احترامه يثير صعوبات كثيرة في حالة تعدد المتابعات والمحاكمات. وتتعلق هذه الصعوبات خاصة بضرورة التوفيق بين مبادئ قانونية يصعب التوفيق بينها (1) وتتمثل هذه المبادئ في المبدأ القائل بأن تعدد الجرائم يؤدى حتما الى تعدد الادانات ، والمبدأ الذي يقضى بأن كل ادانة يقابلها الحكم بعقوبة ، واخيرا المبدأ الذي يحكم حالة تعدد الجرائم والذى ينادى بضرورة الحكم بعقوبة واحدة. غير أنه ولايجاد حلّ لهذا الصراع القائم بين المبادئ الثلاثة ، فان القضاء الفرنسي وبعد تردد (2) استقر على ضرورة اجراء متابعة عن كل جريمة ارتكبت حتى ولو كانت عقوبتها أخف من العقوبة الاولى ، وان تؤدى هذه المتابعات الى ادانة المتهم عن كل جريمة ثبت ارتكابها والحكم بعقوبتها وهذا احتراما للمبدئين الاولين ، واحتراما للمبدأ الاخير استقر على ضرورة الحكـــم بتداخل العقوبات المتعددة ضمن العقوبة الاشد التى تنفذ لوحدها .

وتداخل العقوبات (3) ماهو الا اجراء أو تدبير خاص بتنفيذ العقوبات (4)

---

(1) - DECOQ (André) 'Principe d u non-cumul des peines." J.C.P. Fasc.II p.4

(2) نفس المرجع ص 5 .

(3) ويطلق على عملية تداخل العقوبات الفرنسية "la confusion des peines" وهو مصطلح يستعمل سواء في الفقه ، أو القضاء أو القانون .
أما باللغة العربية فقد اختلفت المصطلحات . اذ هناك من يعبر عن ذلك بمصطلح "جب العقوبات" نذكر منهم الفونس ميخائيل حنا المرجع المذكور ص 381 وهناك من استعمل مصطلح ادغام العقوبات عدنان الخطيب ص 331
أما المشرع الجزائري فقد استعمل عبارة التباس العقوبات وذلك في قانون الاجراءات الجنائية المواد 593/2 و 594 وان كان هذا المصطلح الاخير لا يعبر عن مدلول تداخل العقوبات . فمن الواجب اذن ان يعاد النظر في هذا المصطلح .

(4) DECOQ (André) المرجع المذكور ص6 "C'est une mesure affectant l' exécution."

اذ أنه ولمنع تنفيذ العقوبات المتعددة التى حكم بها القضاة المختلفون يحكم القاضي الأخير بتداخل العقوبات المتعددة فيما بينها ولا تنفذ الا الأشد منها . وقد أكدت هذا ،الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري بقولها العقوبة الأشد فقط هي التى تنفذ (1) ويطلق الفقه على هذه الصورة من صور تداخل العقوبات التداخل الوجوبي (- 1 -) ؛وهي تشكل القاعدة العامة في هذا الصدد . غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة تجيز للقاضي في الحالات التى تكون فيها العقوبات المتعددة من نفس الطبيعة أن يحكم بضم العقوبات كلها أو بعضها بشرط أن لا يتجاوز مجموعها الحد الأقصى القانوني المقرر للعقوبة الأشد . وهذا مايسميه الفقه بالتداخل الجوازي (- 2 -) وتشكل هذه الصورة استثناءا من القاعدة العامة.

1- التداخل الوجوبي للعقوبات المتعددة .

2- التداخل الجوازي للعقوبات المتعددة .

1 - التداخل الوجوبي للعقوبات المتعددة .

تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري يلتزم القاضي الذي يثبت صدور عدة أحكام سالبة للحرية ضد نفس المتهم أو متابعته أمام جهات قضائية مختلفة أن يأمر بتداخل العقوبات المتعددة فيما بينها وتنفيذ العقوبة الأشد فقط. ويحدث التداخل الوجوبي خاصة في الحالات التى يستحيل فيها الحكم بالعقوبات المتعددة لأن طبيعة العقوبات ذاتها لا تسمح بذلك كما هو الحال بالنسبة لتعدد عقوبة الاعدام (2) مثلا أو تعدد العقوبات المؤبدة ففي كلتا الحالتين لا يمكن ان تنفذ الا عقوبة واحدة .

كما يحكم القاضي أيضا بتداخل العقوبات في الحالات التى تكون فيها احدى العقوبات المحكوم بها أشد من الأخرى بطبيعتها ،بدرجتها ، أو بمدتها . وعليه ،فان حكم على

---

(1) وقد طبق قرار مجلس الأعلى الصادر في 14 جوان 1983 أحكام هذه المادة . واعتبر قاعدة عدم ضم العقوبات لا يسرى مفعولها الا عند مرحلة تنفيذ العقوبات. أنظر نشرة القضاء. العدد الثاني : أفريل 1985 .

(2) - Cass crim du 3 juin I957 Bull.crim. N° 475 p. 863

شخص بعقوبة عشرين سنة سجنا لارتكابه جناية وبعقوبة أربع سنوات لارتكابه جنحة فان العقوبة الأخيرة تتداخل مع الاولى بحيث لاتنفذ الا عقوبة عشرين سنة .

كذلك تتداخل العقوبات المتعددة وبصفة وجوبية في الحالات التى تكون فيها العقوبات المتعددة من نفس الطبيعة والدرجة لكن مجموعها يتعدى الحد الاقصى المقرر للجريمة الاشد . كأن يرتكب مثلا شخص جنايتين . عقوبة الاولى السجن المؤقت لمدة اثنى عشر سنة ، والثانية كذلك السجن المؤقت ولكن لمدة خمسة عشر سنة ، فهاتان العقوبتان من طبيعة واحدة ومن درجة واحدة لكن مجموعهما يتعدى الحد الاقصى المقرر لاشد العقوبتين الا وهوعشرون سنة مثلا .

وهكذا ففي هذه الحالات المذكورة ، ليس للقاضى أية سلطة تقديرية في الامر بتداخل العقوبات ، بل هو ملزم وليس له أن يمتنع عن ذلك ، والا تعرض حكمه للطعن فيه . ولكي تتمكن المحكمة العليا من مراقبة حكم القاضى في هذه الحالة ، على هذا الاخير أن يبين في حكمه الى جانب عقوبة الجريمة الاخيرة ، العقوبات الاخرى حتى تتأكد من عدم الخروج عن الحد الاقصى للعقوبة الاشد .

2 - التداخل الجوازي للعقوبات المتعددة .

في غير الاحوال المبينة أعلاه ، فان الامر بتداخل العقوبات المتعددة أمر جوازي للقاضى ، وهذا ماتضمنته الفقرة الثانية من المادة 35 اذ نصت على أنه في الحالات التى تكون فيها العقوبات المتعددة من نفس الطبيعة ، يجوز للقاضى أن يأمر بتداخل العقوبات كما يجوز له أن يحكم بتعدد العقوبات في حدود الحد الاقصى للعقوبة الاشد (1) وعلى هذا الاساس ، فاذا كان القاضى الاخير على علم بالاحكام السابقة الصادرة ضد المتهم الذي هو ... أمامه ولم يأمر بتداخل العقوبات المتعددة فان سكوته يعنى استبعاد الامر به ، والحكم بضم العقوبات . والمثال على ذلك أنــه في حـــالة ما اذا ارتكب

---

(1) أنظر في هذا المعنى :

- Douai ch.acc. 3 juillet 1984 J.CP. 1985 N°26 n.216

شخص جنحتين عقوبة الاولى ثلاث سنوات حبس والثانية سنة واحدة، فيجوز للقاضي في هذه الحالة أن يحكم بضم هاتين العقوبتين اذ أن مجموعهما لم يتعد الحد الاقصى للعقوبة الاشد وهو خمس سنوات . (1)

ومن خلال ماذكر، نستخلص أن القاعدة العامة في حالات تعدد المتابعات والمحاكمات، تقضي بضرورة الامر بتنفيذ العقوبة الاشد فقط وذلك عن طريق الامر بتداخل العقوبات المتعددة . غير أنه، واستثناءا من هذه القاعدة اذا كانت العقوبات المتعددة من نفس الطبيعة فيجيز القانون للقاضي أن يحكم بتعدد العقوبات في حدود الحد الاقصى القانوني المقرر للعقوبة الاشد .

---

(1) انظر في هذا المعنى :

-Arrêt du 26 oct. I965 Cour Suprême (ch.crim)
Revue algérienne I966

المطلب الثاني : الصعوبات المترتبة على الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد .

ان الالتزام الذي يقع على القاضي بالحكم بتنفيذ العقوبة الأشد فقط في حالات تعدد المتابعات والمحاكمات قد يثير صعوبات تتعلق خاصة بالحالة التي ستؤول اليها العقوبات الأخف اللتي شملتها العقوبة الأشد . (§ 1) كما قد يولّد هذا الحل القانوني منازعات في الأحوال التي يمتنع فيها القاضي عن الأمر بتداخل العقوبات(§ 2) .

§ 1 : مصير العقوبات الأخف .

§ 2 : المنازعات المتعلّقة بتنفيذ العقوبة الأشد .

§ 1 : مصير عقوبات الجرائم الأخف .

يثير الأمر بتداخل العقوبات المتعددة صعوبات تتعلق بالمصير الذي ستؤول اليه عقوبات الجرائم الأخف خاصة في الحالات التي تتعرض فيها العقوبة الأشد الى عدم التنفيذ (أولا) ، أو في الحالات التي تتعرض فيها هذه العقوبة الى تخفيض (ثانيا) .

أولا : مصير عقوبات الجرائم الأخف في حالة عدم تنفيذ العقوبة الأشد .

ثانيا: مصير عقوبات الجرائم الأخف في حالة تخفيض العقوبة الأشد .

أولا : مصير عقوبات الجرائم الأخف في حالة عدم تنفيذ العقوبة الأشد .

قد يطرأ على تنفيذ العقوبات تدابير أو اجراءات من شأنها أن تؤدي الى توقيف تنفيذها أو عدم تنفيذها نهائيا . وقد يحدث هذا أيضا في حالة تعدد الجرائم بحيث تتعرض العقوبة الأشد الى توقيف تنفيذها أو عدم تنفيذها كليا بسبب تدخل عوامل معينة نذكر من بينها وقف التنفيذ (-1-) والتقادم (-2-) .

1 - مصير العقوبات الأخف في حالة وقف تنفيذ العقوبة الأشد.

2 - مصير العقوبات الأخف في حالة تقادم العقوبة الأشد .

1 - مصير العقوبات الأخف في حالة وقف تنفيذ العقوبة الأشد .

وقف التنفيذ ،(1) هو اجراء قانوني من الاجراءات المتعلقة بتنفيذ العقوبات بحيث يجيز القانون للقاضي ان يأمر في الحكم الذي يصدره بشأن جريمة ما واذا توافرت الشروط المطلوبة قانونا (2) بايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لمدة خمس (5) سنوات (3) وهي مدة اختبار الشخص والتي بانتهائها يصبح وقف التنفيذ نهائيا اذا لم يعد الى الاجرام خلال تلك المدة (4) .

واذا تداخل وقف التنفيذ لفائدة العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم ، هل تنفذ العقوبة الأخف رغم تداخل العقوبتين ؟

يرى الفقيه الفرنسي MERLE (Roger) أنه يجوز للقاضي الثاني أن يحكم بتنفيذ العقوبة الأخف مادامت العقوبة الأشد غير قابلة للتنفيذ . لكن ،اذا أمر بتداخل العقوبتين ، فارادته هنا قد اتجهت الى تمديد وقف تنفيذ العقوبة الأولى الى الثانية التي تصبح بذلك غير قابلة للتنفيذ . وفي هذه الحالة فان العقوبة الأشد هي وحدها التي تنفذ اذا سقط وقف التنفيذ (5)

أما القضاء الفرنسي ،فانه يرى: أن تداخل عقوبتين احداهما قد استفادت من وقف التنفيذ لا يمنع من تنفيذ العقوبة الأخف وذلك لاحتفاظ كل عقوبة باستقلالها وبخصائصها(6) .

---

(1) نص المشرع الجزائري على وقف التنفيذ في قانون الاجراءات الجنائية المواد من 592 الى 595 .

(2) من بين هذه الشروط أن لا يكون قد حكم على المتهم بالحبس لجناية أو جنحة ، وأن تكون العقوبة المحكوم بها التي تستفيد من وقف التنفيذ هي عقوبة الحبس أو الغرامة .

(3) هذه المدة هي المطلوبة في قانون الاجراءات الجنائية لكي يصبح وقف التنفيذ نهائيا (المادة 593) .

(4) MERLE et VITU 'Traité de droit criminel-droit pénal général et procédure pénale.' p. 6IO

(5) MERLE (Roger) المرجع المذكور .

(6) - Arrêt du I6 mars I964 Bull.crim. N°99 p. 224
- Arrêt du 4 mai I957 Bull.crim. N° 372 p. 672

أما عن موقف القانون الجزائري ،من مسألة اجتماع وقف التنفيذ بتعدد الجرائم فان المادتين 593/2 والمادة 594 من قانون الاجراءات الجنائية (1) توجبان على القاضي أن يحكم بعقوبة الجريمة الثانية وأن يأمر بتنفيذ العقوبتين دون أن تتداخل فيما بينها ودون أن يميّز بين ماذا كانت العقوبة التي استفادت من وقف التنفيذ هي العقوبة الاشد أم العقوبة الاخف. وبهذا فان القانون الجزائري قد وضع حدّا للصعوبات التي يثيرها وقف التنفيذ في حالة تعدد الجرائم وذلك باستبعاد الامر بتداخل العقوبات.

2 - مصير الجرائم الاخف في حالة تقادم العقوبة الاشد .

انه وكما قرر القانون الجزائري تقادم الدعوى العمومية فانه قرّر أيضاتقادم العقوبة . فبينما يعني تقادم الدعوى العمومية (2) سقوط حق النيابة العامة في متابعة المجرم ومحاكمته اذا لم تستعمل حقها خلال المدة المجددة قانونا (3) فان تقادم العقوبة (4) يعني سقوطها اذا لم تتمكن السلطة المعنية من تنفيذها خلال مدة معينة من تاريخ صدور الحكم بالادانة. (5)

---

(1)- المادة 593/2 "في الحالة العكسية تنفذ أولا" العقوبة الصادر بها الحكم دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية"

- المادة 594 "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الادانة طبقاللمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم عليه بالادانة فإن العقوبة الاولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص من المواد 57 ، 58 من قانون العقوبات ."

(2) MERLE et VITU المرجع المذكور.ص 669

(3) حدد قانون الاجراءات الجنائية الجزائري مواعيد تقادم الدعوى العمومية في المواد من 7 الى 9 .

(4) MERLE et VITU المرجع المذكور- أي قانون العقوبات القسم العام.ص 980

(5) مواعيد تقادم العقوبة حددتها المواد من 612 الى 617، من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري .

واساس تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة يرجع الى أن مرور مدة زمنية معينة عليها يجعل من غير الفائدة متابعة المتهم من جديد أو معاقبته عن طريق تنفيذ حكم تقديـــم .

وتدخل هذا الاجراء القانوني في حالة تعدد الجرائم لا يحدث الا نادرا واذا حدث فان تساؤلات تطرح حول ما ستؤول اليه العقوبات الأخف اذا تقادمت العقوبة الأشد .

ان المشرع الجزائري لم يورد حلا في هذا الصدد وهذا راجع في نظرنا الى قلّة حدوث مثل هذه الظاهرة. أما الفقهاء فمنهم من يرى بأن تقادم العقوبة يعدّ بمثابة تنفيذ لها وعلى هذا الأساس فان تقادم العقوبة الأشد لا يؤدي الى تنفيذ العقوبة الأخف (1) ومنهم من يرى على العكس من ذلك بأن العقوبة الأخف واجبة التنفيذ في حالة تقادم العقوبة الأشد (2) .

---

(1) - ROBERT (Jean-Marie) المرجع المذكور

- MERLE et VITU المرجع المذكور- قانون العقوبات القسم العام- ص 943 ،

(2) - TUNC 'Le principe de non-cumul de peine et la remise ou commutation de l'une des peines confondues.' Revue de science criminelle - I947 p. 645

ثانيا : مصير عقوبات الجرائم الأخف في حالة تخفيض العقوبة الأشد .

، سبق أن أشرنا بأن هناك اجراءات تطرأ على تنفيذ العقوبات من شأنها أن توقف هذا التنفيذ ، نشير هنا بأن اجراءات أخرى اذا تدخلت تؤدي الى تخفيض هذه العقوبات. وأهمها العفو (1) . والعفو هو تدبير يقرره رئيس الدولة بمقتضاه يعفى الشخص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كليا أم جزئيا أو بمقتضاه تحل محل العقوبة المحكوم بها عقوبة أقل شدة منها (2) .

هذا ، ولا يثير العفو صعوبة اذا قرره رئيس الدولة لمصلحة شخص ارتكب جريمة واحدة ، ولكن ، الصعوبة تظهر خاصة في الأحوال التي يتقرر فيها العفو لمصلحة شخص ارتكب عدة جرائم ، اذ أن اجتماع كل من اجراء العفو ومبدأ عدم تعدد العقوبات يثير صعوبات كثيرة (3) . فاذا ارتكب مثلا شخص عدة جرائم خضعت لعدة محاكمات وأمر القاضي الأخير بتنفيذ العقوبة الأشد ثم صدر عفو لفائدة عقوبة من العقوبات المتعددة فهل يشكل هذا العفو مانعا لتنفيذ العقوبات الأخرى ؟

ان المشرع الجزائري لم يتناول هذا الموضوع ولم يعط حلا للصعوبات التي قد تعترض القاضي في مثل هذه الأحوال . أما اذا رجعنا الى القانون الفرنسي فنجد أن معالجة موضوع مبدأ عدم تعدد العقوبات والعفو قد خضع لتطور. ويتجلى هذا التطور بوضوح في مرحلتين أساسيتين : مرحلة ماقبل صدور أمر 1958 وهو الأمر الذي تضمن حلا لهذا المشكل (-1-) ثم مرحلة مابعد صدور هذا الأمر (-2-)

1 - مرحلة ماقبل صدور أمر 1958 .

2 - مرحلة مابعد صدور أمر 1958 .

---

1 - مرحلة ما قبل صدور أمر 1958

تميزت هذه المرحلة بحدوث تطورات كثيرة في هذا الموضوع في القضاء الفرنسي نظرا لعدم وجود أساس قانوني لحل الصعوبات التي يثيرها والتي تتصل بمبدأ عدم تعدد العقوبات .

/ في بادئ الأمر كان الشخص الذي يخضع لأشد العقوبات - وهي الأشغال الشاقة المؤبدة - ثم يستفيد من صدور عفو من أجلها لا يمكن أن يمثل ثانية أمام محكمة لجريمة معاقبة بعقوبة أخف من الأولى أي لا يمكن متابعة هذا الشخص ثانية (1). غير أنه ،تعرض هذا الاتجاه القضائي لأشد الانتقادات ،مما جعله يغير موقفه عن طريق التصريح بأنه على القاضي أن يحكم بالعقوبة الثانية بل عليه أيضا أن يأمر بتنفيذ الأشد منهما فقط. لأن مبدأ عدم تعدد العقوبات لا يعني عدم متابعة الشخص عن جريمته الثانية بل يمنع فقط اخضاعه للعقوبات المتعددة .

واذا صدر عفو لاحدى العقوبات المتعددة في ظل هذا الموقف القضائي فماذا يكون عن مصير العقوبات الأخرى ؟ للاجابة على هذا التساؤل يجب أن نميز بين ماذا كانت العقوبة التي استفادت من العفو هي العقوبة الأشد (- أ -) أم هي العقوبة الأخف (- ب -) .

أ- اذا كانت العقوبة الأشد هي التي استفادت من العفو فهل هذا يعني عدم تنفيذ العقوبات الأخف التي شملتها العقوبة الأشد ؟

يبدو أنه من غير العدالة ان يفلت شخص من عقوبة محكوم بها وغير معفى عنها نتيجة لاستفادته من عفو تقرر لعقوبة أشد منها (2) وذلك للسببين التاليين : أولا ،ان رئيس الدولة عند اصداره لقرار العفو لعقوبة معينة فانه لم يفعل ذلك وهو على علم بالعقوبات الاخرى التي قد يخضع لها المستفيد من العفو (3) . والسبب الثاني : ان مبدأ

---

(1) GHASSEMI (Ahmed) المرجع المذكور، ص 202 .
TUNC المرجع المذكور، ص 643 -
(2) TUNC نفس المرجع ، ص 645 .
(3) MERLE (Roger) - المرجع المذكور .

عدم تعدد العقوبات الذى تخضع له العقوبات المتعددة لا يمنع من أن تحتفظ كل جريمة بكيانها المستقل وان تنتج آثارها المستقبلية (1) .

فاذا كان هذان السببان منطقيين ، الا أنه ، يصعب تطبيقهما خاصةً بالنسبة للثاني في الحالة التى يتدخل فيها العفو (2) وذلك لأن هذا الاخير أي العفو لا يعد مجرد اجراء سلبي يمنع متابعة تنفيذ العقوبة (3) بل يعتبر بمثابة تنفيذ فعلي لها (4) على هذا الاساس، فلكى تنفذ العقوبة التى لا يشملها قرار العفو يجب أن تكون كلا العقوبتين الاشد والاخف واجبتي التنفيذ وهذا مالا يتحقق في حالة تعدد الجرائم لأن العقوبة الاشد هي الوحيدة التى يجب تنفيذها . واذا استفادت هذه الاخيرة من عفو ، فان العقوبة الاخف لا تتعرض هي الاخرى الى التنفيذ .

هذا بالنسبة للأحوال التى ينتج عن العفو الاعفاء الكلّي من تنفيذ العقوبة التى استفادت منه . لكن قد يحدث أن يقتصر العفو على مجرد تخفيض لهذه العقوبة . ففي هذه الحالة هل تبقى هذه الاخيرة واجبة التنفيذ حتى ولو أصبحت أخف من الثانية ؟ والمثال على ذلك أن يحكم على الشخص بعقوبة الاعدام ثم يستفيد من عفو تخفيضي يحوّلها الى الاشغال الشاقة لكنه يحكم عليه ثانية بالاعدام لجريمة سابقة عن الاولى . ففي هذه الحالة ذهب القضاء الفرنسي الى حل يقضى أن العقوبة

---

(1) TUNC المرجع المذكور ص. 645 .
- LEGAL (Alfred) ' Non-cumul des peines et grâce '
Revue de sciences criminelle p. 517.
- Cass crim 8 avril 1957 Bull.crim. N° 343 p. 621
- cass crim 5 mars 1953 Bull.crim. N° 83 p. 139

(2) بينما يمكن تطبيق ذلك في حالة تقادم العقوبة الاشد بحيث يمكن تنفيذ العقوبة الاخف لأنّ في هذه الحالة لم يعف المجرم من العقوبة برضاء المجتمع كما هو الحال في العفو بل كان هاربًا ممتنعًا . أنظر TUNC المرجع المذكور ص 646 هامش 1 .

(3) . TUNC المرجع المذكور ص 645 .

(4) LEGAL (Alfred) المرجع المذكور ص 517 .
ROBERT (Jean-Marie) المرجع المذكور .

التى تنفذ على المحكوم عليه هي العقوبة الاولى المخفضة أي الاشغال الشاقة المؤبدة وحجته في ذلك أن العفو لا يغير من طبيعة العقوبة التى استفادت منه. ولما كانت العقوبة الاولى الاصلية والعقوبة الثانية من نفس الطبيعة (اعـدام) ففى هذه الحالة فان العقوبة الاولى هي التى تنفذ (1).

وهكذا نلاحظ بأن الاعفاء من العقاب الذي يحدث نتيجة لصدور عفو لا يمكن التراجع عنه حتى ولو أدى الامر الى عدم تنفيذ أية عقوبة من العقوبات المتعددة. غير أنه، ولتجنب أو لوضع حدّ لهذه المساوي يرى الفقيه MERLE (Roger) (2) ضرورة اقتران الاستفادة من العفو بشرط يتمثل في عدم وجود أية متابعة أخرى ضد المستفيد والتى قد تجعله في حالة تعدد الجرائم.

ب - اما اذا كانت العقوبة الاخف هي التى استفادت من قرار العفو فهل تخصم هذه العقوبة من مدة العقوبة الاشد ؟ يرى الفقهاء (3) بأنه لا مجال للتفرقة بين ما إذا كانت العقوبة التى استفادت من قرار العفو هي العقوبة الاشد أم هي العقوبة الاخف وذلك استنادا الى أن العفو قد أعتبر معادلا للتنفيذ الفعلى للعقوبة سواء كانت هذه الاخيرة هي العقوبة الاشد أم الاخف. وتطبيقا لهذا فانه تخصم العقوبة الاخف المعفى عنها من العقوبة الاشد.

---

(1) - DAMOUR (Louis) ' La confusion des peines capitales et l'influence des mesures de grâce sur l'exécution des peines.' Revue de science criminelle I957 p. 577

- LEGAL (Alfred) (L'application du non-cumul au cas de deux condamnations à mort successives dont la première a éte commuée." Revue de science criminelle I957 p. 87I

Cass crim du 3 juin I957 Bull.crim. N° 475 p. 863

(2) MERLE (Roger) المرجع المذكور

(3) MERLE (Roger) نفس المرجع.

GHASSEMI (Ahmed) المرجع المذكور ص 206 .

2 - مرحلة مابعد صدور أمر 1958

تميزت هذه المرحلة بتدخل المشرع الفرنسي لوضع حدّ للمشاكل التى كان يثيرها تدخل العفو الى جانب مبدأعدم تعدد العقوبات، عن طريق اضافة فقرة ثانية للمادة 5 من قانون العقوبات. التى تنص على أنه اذا صدر عفو لفائدة عقوبة أصلية على القاضى ان يأخذ بعين الاعتبار الحكم بالعقوبة الاشد، العقوبة التى تنتج من صدور العفو وليس العقوبة المحكوم بها أصلا." (1)

فاذا افترضنا مثلا ،أن تعرض شخص لعقوبة عشر سنوات، وعقوبة سبع سنوات فان العقوبة الاولى هي التى تنفذ باعتبارها الاشد. غير أنه استفادت هذه الاخيرة من عفو تخفيضي حوّلها الى خمس سنوات.

ففي هذه الحالة واذا طبقنا المنطق الذي كان سائدا قبل 1958 فان هذا الشخص لا يخضع الا لعقوبة 5 سنوات - وهي الجزء الذي لم يعف عنه من العقوبة الاشد - أما عقوبة 7 سنوات وهي العقوبة الأخف التى شملتها العقوبة الاولى الاشد لن تتعرض للتنفيذ على الرغم من انها أشد من الجزء الذي لم يعف عنه من العقوبة الاولى.

أما اذا طبقنا المنطق الذي ساد بعد صدور أمر 1958 أي بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 5 فان عقوبة 7 سنوات والتى كانت أخف من عقوبة 10 سنوات تصبح هي الأشد بالنظر الى الجزء المتبقى منها نتيجة لاستفادتها من العفو. مع العلم أنه اذا تم تنفيذ جزء من العقوبة الأشد الاولى التى استفادت من العفو سوف يخصم من العقوبة الأشد الجديدة. فاذا تم تنفيذ سنتين مثلا من العقوبة الاولى في المثال السابق فانها تخصم من عقوبة 7 سنوات.

وعلى هذا الأساس وعلى خلاف الوضع السائد قبل اضافة الفقرة الثانية الى المادة 5 من القانون الفرنسي فان العقوبة الأخف التى كانت متداخلة مع العقوبة الاشد تصبح هي الأشد وقابلة للتنفيذ اذا استفادت العقوبة الأشد الاولى من العفو.

هذا وينبغى الاشارة الى انه لا يثار أي مشكل لو كانت العقوبة الأخف هي التى استفادت من العفو. اذ أن العفو في هذه الحالة لا يغير من الموقف شيئا بما أن العقوبة الأخف قد تداخلت مع العقوبة الأشد واستبعدت من التنفيذ.

وهكذا ، فان تدخل المشرع الفرنسي عن طريق اضافة الفقرة الثانية من المادة 5 قد وضّح الأمور كثيرا ، وقد وضع حدّا للمشاكل والصعوبات التى كان يثيرها العفو في هذا الصدد . وتتوضح ايضا الأمور في القانون الجزائري لو تدخل المشرع بنص صريح يبيّن فيه الحلول المناسبة لمواجهة الصعوبات التى يثيرها العفو في حالة تعدد الجرائم .

نستخلص مما تقدم ، أنه ولتخفيف من الصعوبات التى تنتج عن تدخل الظروف المذكورة في حالة تعدد الجرائم يجب أن يتضمن القانون نصوصا صريحة واضحة تعالج مختلف الحالات ويجب أن تؤكد هذه النصوص احتفاظ كل جريمة بكيانها المستقل بحيث ترتب آثارها القانونية في حالة استبعاد تنفيذ العقوبة الأشد . وهذا ماأكده القضاء الفرنسي (1)

---

(1) - Cass crim du 24 juillet 1968 D. 1969 p.255 Note J.M.R
- Cass crim du 16 mars 1964 Bull.crim. N° 100 p. 226

2 ج . المنازعات المتعلّقة بتنفيذ العقوبات الاشد .

يلزم مبدأعدم تعدد العقوباتالقاضي في حالة تعدد المتابعات والمحاكمات أن يحكم بتداخل العقوبات بحيث لاتنفذ الا العقوبة الاشد . غير أنه قد يحدث أن يصدر القاضي حكمه بعقوبة الجريمة الاخيرة دون أن يأمر بتداخل جميع العقوبات السابقة (أولا) . ولما كان امتناع القاضي عن الامر بتداخل العقوبات المتعددة يشكل مخالفة لمبدأ عدم تعدد العقوبات فانه تقرر اخضاع عمله للمراقبة لحلّ المنازعات التى يثيرها (ثانيا)

أولا : امتناع القاضي عن الحكم بتداخل العقوبات المتعددة .

ثانيا : السلطة المكلفة بحل المنازعات المتعلّقة بتداخل العقوبات

أولا : امتناع القاضي عن الحكم بتداخل العقوبات المتعددة

سبق أن أشرنا الى ان مخالفة المبدأ في حالة اجتماع الجرائم المتعددة في متابعة واحدة لا يحدث الا نادرا لأن القاضي في هذه الحالة يكون على علم بجميع الجرائم المرتكبة والتى تشكل حالة تعدد الجرائم .

أما بالنسبة للحالة الثانية حيث تخضع كل جريمة لمحاكمة خاصة فانه كثيرا ما يحدث أن يخرج القاضي عن أحكام المبدأ وهذا يرجع إلى كون القاضي الاخير الذي ينظر في الجريمة الاخيرة يجهل وجود متابعات أخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان الاحكام القضائية التى ترفق بملف المتهم لا يمكن للقاضي أن يعلم بها فضلا عن ذلك فان المتهم ذاته يمتنع عن اطلاع المحكمة عن المتابعات التى هو محلا لها (1) . ففي مثل هذه الحالات قد يصدر القاضي أحكامه دون أن يأمر بتداخل العقوبات المتعددة عندما يكون التداخل وجوبيا (- 1 -) أو يصدر أحكامه دون أن يفصل في تداخل العقوبات المتعددة أو في تعددها في الحالات التى يكون فيها التداخل جوازيا (-2 -)

---

(1) ROBERT (Jean-Marie) المرجع المذكور .

GHASSEMI (Ahmed) المرجع المذكور 174 .

1 - امتناع القاضي عن الأمر بتداخل العقوبات في الحالة التي يكون فيها التداخل وجوبيا .

2 - امتناع القاضي عن الأمر بتداخل العقوبات في الحالة التي يكون فيها التداخل جوازيا .

1 - امتناع القاضي عن الأمر بتداخل العقوبات في حالة التداخل الوجوبي

طبقا للمادة 35 فقرة أولى من قانون العقوبات الجزائري فانه يقع على القاضي الأخير الذي يكتشف حالة تعدد الجرائم أن يحكم بتداخل العقوبات المتعددة. الا أنه قد يحكم القاضي بالعقوبة الأخيرة دون أن يأمر بتداخلها مع العقوبات الأخرى وهذا يعني اخضاع الشخص لكل عقوبة بصفة مستقلة، أو يحكم بالعقوبة الأخيرة ويأمر بعدم تداخل العقوبات المتعددة دون أن يدّعم حكمه بالتوضيحات (1) التي تسمح للمحكمة العليا مراقبة احترام مبدأ عدم تعدد العقوبات. ففي مثل هذه الحالات، حيث يكون الأمر بالتداخل وجوبيا، فان حكم القاضي يكون مخالفا لأحكام مبدأ عدم تعدد العقوبات(2)

2 - امتناع القاضي عن الأمر بتداخل العقوبات في حالة التداخل الجوازي .

في هذه الحالة وتطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 فانه يجوز للقاضي أن يختار بين الحكم بتداخل العقوبات المتعددة أو الحكم بضم جميع العقوبات أو البعض منها . فاذا سكت القاضي الأخير عن الأمر بتداخل العقوبات المتعددة وكان مجموعها لا يتعدى الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأشد فان سكوته لا يعتبر خروجا عن المبدأ ولا خرقا للقانون (3) . أما اذا سكت عن الأمر بتداخل العقوبات وكان مجموعها يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأشد فان سكوته هنا يشكل خرقا و مخالفة

---

(1) من بين هذه التوضيحات يجب أن يذكر القاضي في حكمه الأفعال السابقة والعقوبات التي صدرت بشأنها حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة عدم تجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأشد .

(2) - GHASSEMI (Ahmed) المرجع المذكور ص 175 .

- Cass crim du 22 juin 1983 Bull/crim. N° 193 P.485 -

- Cass crim du 13 mars 1984 Bull.crim. N° 108 P.277 -

(3) VIDAL et MAGNOL المرجع المذكور ص 433 .

للمادة 35 فقرة 2 كأن يحكم مثلا القاضي بعقوبة أربع سنوات حبس لجريمة السرقة وبسنتين لجريمة النصب دون أن يأمر بتداخلهما. فالمجموع هنا 6 سنوات يتعدى الحد الاقصى للعقوبة الاشد وهو 5 سنوات.

نلاحظ مما تقدم أن امتناع القاضي عن الامر بتداخل العقوبات المتعددة لا يشكل خروجا عن القانون في جميع الأحوال وبالتالي لايخضع لمراقبة المحكمة العليا في كل حالة لا يأمر فيها بتداخل العقوبات الا اذا كان هذا الامتناع يؤدي الى اخضاع المحكوم عليه الى عقوبات تفوق الحد الاقصى للعقوبة الاشد ، وهذا ماانتهجه القضاء الفرنسي بحيث كان يبطل الأحكام التي ترفض الامر بتداخل العقوبات اذا كان مجموع هذه الاخيرة يتجاوز الحد الاقصى للعقوبة الاشد (1).

لكن ما هو الحل الذي يجب اتخاذه في الأحوال التي يؤدي فيها امتناع القاضي عن الحكم بتداخل العقوبات الى خرق أحكام مبدأ عدم تعدد العقوبات؟ فهل تتولى الهيئة المكلّفة بتنفيذ العقوبات مهمة توقيع العقوبة الاشد أو توقيع العقوبات المتعددة في حدود الحد الاقصى للعقوبة الاشد من تلقاء نفسها أم يجب احالة المشكلة الى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيه ؟

ثانيا : الهيئة المختصة بحل المنازعات المتعلّقة بتداخل العقوبات .

لم يفرض قانون العقوبات مبدأ عدم تعدد العقوبات على الهيئة المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية بل فرضه على الهيئة التي تتولى اصدار الأحكام ، وهي المحاكم القضائية. غير أنه وعلى الرغم من ذلك لا يمكن لهيئة تنفيذ الأحكام الجزائية أن تنفذ عقوبة ما الا اذا كانت مطبقة تطبيقا قانونيا (2). وعلى هذا الاساس قد يحدث

---

(1)
- Cass crim du 4 novembre 1969 Bull.crim. N°285 p.681
- Cass crim du 15 juin 1973 Bull.crim. N° 269 p. 641
- Cass crim du 27 janvier 1972 Bull.crim. N°36 p. 84

(2) - GEGOUT - 'Le rôle du ministère public dans l'exécution des peines et la règle du non-cumul.' Revue de science criminelle 1937 p. 149

أن تجد هذه الهيئة نفسها أمام صعوبات اذا كان الحكم الواجب التنفيذ قد صدر مخالفا لمبدأ عدم تعدد العقوبات . والصعوبة التي تواجه هذه الهيئة تكمن في الحل الواجب ايجاده للصراع القائم بين مبدئين (1) اذ بينما يقضي المبدأ الأول بوجوب تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم القضائية من ناحية فانه من ناحية ثانية يؤدي تنفيذ الحكم الذي يتعدى الحد الأقصى للعقوبة الأشد الى مخالفة مبدأ عدم تعدد العقوبات. ففي مثل هذه الحالات هل تتولى الهيئة التنفيذية تصليح الوضع من تلقاء نفسها (-1-) أم يجب الرجوع الى المحكمة التي أصدرت الحكم الأول -(-2-) .

1 - دور الهيئة التنفيذية في حلّ المنازعات المتعلقة بتداخل العقوبات

2 - حل المنازعات المتعلّقة بتداخل العقوبات أمام المحكمة القضائية

1- دور الهيئة التنفيذية في حل المنازعات المتعلّقة بتداخل العقوبات .

اذا حكم القاضي الأخير بعقوبة ولم يأمر بتداخلها مع السابقة لأنه لم يكن على علم بالحكم الأول ولم يطلب المتهم ولا النيابة العامة ذلك وكان مجموعهما يتعدى الحد الأقصى للعقوبة الأشد فان المشكل هنا ، لا يثور الا بصدد تنفيذ العقوبات ففي هذه الحالة يرى GEGOUT (2) بأن النيابة العامة هي التي تتولى المنازعة وتصليح الوضع عن طريق توقيع العقوبتين في حدود الحد الأقصى خاصة وأن هذه الأخيرة هي الوحيدة المختصة بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية (3) من جهة، ومن جهة ثانية فان مبدأ عدم تعدد العقوبات الذي تلتزم به المحاكم القضائية فانه على النيابة العامة أن تقتدي به عند تنفيذ الأحكام الجزائية. والمثال على ذلك أن يتعرض شخص الى عقوبتين يتلقى في الحكم الأول عقوبة الحبس لمدة أربع

---

(1) GEGOUT المرجع المذكور ص 151 .

(2) نفس المرجع ص 149 وما بعدها .

(3) وهذا ماتنص عليه المادة 8 من قانون اصلاح السجون الجزائري تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية . . . . .

سنوات وفي الحكم الثاني يتعرض لعقوبة ثلاث سنوات، والحد الاقصى للعقوبة الاشد من بين هاتين العقوبتين 5 سنوات، ففي هذه الحالة وطبقا لهذا الرأي على النيابة العامة أن توقع أولا العقوبة الاولى كلها ثم تضيف اليها سنة من العقوبة الثانية وبذلك تكون قد حققت مالم يحققه قاضي الحكم وهو احترام مبدأ عدم تعدد العقوبات. الا أن العيب الذي يوجه لهذا الرأي هو الاختصاص أو الدور المنوط بالنيابة العامة الذي يجعل منها قاضيا يقرر قانونية وشرعية العقوبة الثانية وتصحيح الحكم الثاني وهي بذلك تشكل نوعا من محكمة للاستئناف (1)

2 - حل المنازعات المتعلقة بتداخل العقوبات أمام المحكمة القضائية .

تنص المادة 9 من قانون اصلاح السجون الجزائري بأن النزاعات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية ترفع أمام الجهة القضائية التى أصدرت الحكم بناء على طلب النيابة العامة أو قاضي تطبيق الاحكام الجزائية أو المحكوم عليه. وهذا ما يذهب اليه أغلب الفقه الفرنسي (2) وحجتهم في ذلك أن مبدأ عدم تعدد العقوبات مبدأ يخص المحاكم القضائية أي أن المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري تخاطب القاضي في المحاكم القضائية ولا تخاطب الجهاز التنفيذي .

وعلى هذا الاساس فأي نزاع يتعلق بالامر بتداخل العقوبات يجب ارجاعه الى المحكمة التى أصدرت الحكم الاخير لتفصل فيه عن طريق الامر بتداخل العقوبة الاخيرة بالعقوبات السابقة أو الامر بتنفيذ العقوبات المتعددة في حدود الحد الاقصى اذا كانت من نفس الطبيعة . والحكم الذي تصدره المحكمة في هذه الحالة يكون قابلا للطعن فيه .

---

(1) GHASSEMI (Ahmed) المرجع المذكور، ص 183 .

GEGOUT المرجع المذكور ص 151 .

(2) DONNEDIEU DE VABRES - المرجع المذكور، ص 422 .

GHASSEMI (Ahmed) - المرجع المذكور، ص 184 .

ROBERT (Jean-Marie) - المرجع المذكور .

هذا وان النص القانوني الذي يسمح برفع النزاع أمام المحكمة، لاتتقيده بمعيار معين ومن ثم يجوز لصاحب المصلحة أي المحكوم عليه أن يطلب الامر بتداخل العقوبات في أي وقت حتى ولو تقادمت العقوبات مادام للمحكوم عليه مصلحة في ذلك كأن يطلب الامر بتداخل العقوبات للاستفادة برد الاعتبار مثلا (1) واذا رفضت المحكمة قبول الطلب فيحق الطعن ضد قرارها أمام المحكمة العليا (2)

وهكذا نستخلص بأن دور النيابة العامة في القانون الجزائري وفي مجال النزاعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية أو تنفيذ العقوبات ينحصر في امكانية رفع طلب حل النزاع الى المحكمة التى أصدرت الحكم وليس لها أن تحل النزاع من تلقاء نفسها . وهذا هو الحل السليم في نظرنا لان المحاكم القضائية هي الوحيدة التى تملك سلطة تطبيق النصوص القانونية وهي الوحيدة التى تملك سلطة تصحيح التطبيق الخاطئ لهذه النصوص . أما النيابة العامة فلا تشكل محكمة للاستئناف حتى تتولى تصحيح الاحكام الصادرة من القضاء .

وخلاصة لما تقدم نستنتج بأن تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات يتأثر بوحدة وتعدد المحاكمات الامر الذي يؤدى الى اختلاف الاثار المترتبة على هذا التطبيق في الحالتين .

---

(1) ROBERT (Jean-Marie) . المرجع المذكور .

(2) DONNEDIEU DE VABRES المرجع المذكور ص 184 .

الخـــــاتمـــة

حاولنا من خلال هذا البحث دراسة مسألة من المسائل الموضوعية في قانون العقوبات ألا وهي أثر تعدد الجرائم في العقاب واحتوت هذه الدراسة على ثلاث أفكار رئيسية تناولنا الفكرة الاولى المتعلّقة بتعدد الجرائم وصوره في فصل تمهيدي ، أما الفكرة الثانية التى تتصل بالاثر الذي يرتبه تعدد الجرائم في العقاب بحثناها في الباب الاول بينما خصصنا الباب الثاني لدراسة الجزاء المطبق على تعدد الجرائم في التقنين العقابي الجزائري .

ومن خلال التحليل البسيط لهذه الافكار ،توصلنا الى استخلاص بعض النتائج التى رأينا أنه من الواجب علينا محاولة ابرازها .

ان التقنين العقابي الجزائري قد نظم مسألة تعدد الجرائم وجزاءه تنظيما يكاد يكون شاملا . اذا قرناه بالقانون الفرنسي الذي يعد مصدرا له ويتجلى هذا بالخصوص فيما يلي :

1 - ان القانون الجزائري خلافا للقانون الفرنسي قد نظم تعدد الجرائم بصورتيه الحقيقي والصوري وعرّفهما تعريفا يتماشى ومضمون كل منهما . بينما جاء القانون الفرنسي خاليا من نص يتضمن التعدد الصورى واكتفى ببيان الاثر الذى يرتبه التعدد الحقيقي من حيث الجزاء .

2 - ان القانون الجزائري خلافا للقانون الفرنسي قد تعرّض للجزاء المترتب على توافر حالة تعدد الجرائم بشيء من التفصيل والايضاح . بحيث ان التقنين العقابي الجزائري قد بين حالتين للتعدد الحقيقي للجرائم : حالة اجتماع الجرائم المتعددة في محاكمة واحدة وقرر فيها وجوب الحكم بعقوبة واحدة هي العقوبة الاشّد ، وحالة استقلال كل جريمة بمحاكمة خاصة وفيها قرر وجوب الأمر بتنفيذ عقوبة واحدة هي العقوبة الاشد ،أما بالنسبة للقانون الفرنسي ،اكتفى ببيان الاثر الذي يترتب على تعدد الجنايات والجنح دون أن يفرّق بين وحدة المحاكمة وتعددهـــا .

3 - بيّن المشرع الجزائري بنص صريح حكم تعدد المخالفات واستثناها من مبدأ عدم تعدد العقوبات . وقد أصاب في حكمه هذا ،لأنّ تطبيق هذا المبدأ عليها سوف يؤدي الى فتح أبواب الاجرام كبيرة أمام المجرمين لاستفادتهم من عدم تعدد العقوبات . أما القانون الفرنسي لم يتعرض نهائيا الى حكم تعدد المخالفات ممّـا أدى الى تدخل الفقه والقضاء لوضع حلّ لهذه المسألة. الى جانب هذا تناول المشرع الجزائري بنص صريح حكم العقوبات المالية والتبعية والتدابير الاحترازية . وهذا مالا نجده في القانون الفرنسي الذى لم يتعرض اليها الامر الذي جعل الفقه والقضاء يجتهدان لايجاد حكم لهمـــا .

غير أنه ،بالرغم من محاولة القانون الجزائري الالمام والاحاطة بجميع جوانب الموضوع فاننا نلاحظ بعض النقائص التى تستدعي الوقوف عندها نذكر أهمها فيما يلي :

1 - وضع القانون الجزائري كلّ من التعدد الحقيقي والتعدد الصوري تحت نفس العنوان وهو تعدد الجرائم مع العلم - وكما سبق أن بيناه - أن التعدد الصوري للجرائم لا يعتبر تعددا في الجرائم وانما جريمة واحدة انطبق عليها عدة أوصاف قانونية . فهذا العنوان اذن لا يعبّر عن حقيقة مضمون هذه الصورة . ومن ثم فمن المستحسن أن يصاغ العنوان بالشكل الذى يتماشى ومفهوم كل صورة كأن يكون مثلا "تعدد الجرائم وتعدد الاوصاف القانونية" أو "تعدد الجرائم الحقيقي والصوري" ....

2 - وضع القانون الجزائري، كل من شخص الذي ارتكب جريمة واحدة احتملت عدة أوصاف قانونية والشخص الذى ارتكب فعلا ،عدة جرائم في نفس الوضع القانوني وذلك باخضاعهما الى عقوبة واحدة. وهذا أمر مخالف للعدالة والمنطق. فهو مخالف للعدالة لانه لا يمكن أن نسوّي في المعاملة العقابية بين شخص تعددت جرائمه وشخص لم يرتكب سوى جريمة واحدة. وهو مخالف للمنطق لأنّ حالة التعدد الحقيقي للجرائم تحتل المركز الوسط بين حالتي العود الىالاجرائم والجريمة الواحدة. وهو يميل أكثر الى حالة العود فمن المنطق اذن أن يكون عقاب تعدد الجرائم أقرب الى عقاب العود وهذا مالم يحقّقه قانون العقوبات الجزائري. وعلى هذا الاساس، ولتفادى هذا العيب، على المشرع الجزائري أن يتدخّل لتقرير تشديد قانوني للعقوبة الاشد في حالة التعدد الحقيقي. هذا التشديد الذى يعدّ بمثابة جزاء للجرائم الاخف وبذلك يكون القانون قد ميّز بين التعدد الحقيقي والتعدد الصوري.

3 - اذا كان قانون العقوبات الجزائري مستقراً على تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات فان ذلك يتطلب اعادة النظر في صياغة المادة 34 خاصة، بشكل يحقق أكثر فعالية المبدأ. ويتحقّق هذا عن طريق السماح للقاضى الحكم بعقوبات جميع الجرائم ثم يأمر بتنفيذ العقوبة الاشد منها فقط. وبذلك نستبعد النتائج السلبية التى تترتب على الحكم بعقوبة واحدة ويتحقّق الاستقلال الذّاتي والفعلي للجرائم الاخف وتتمكن بالتالي أن تنتج آثارها المستقبلة في حالة العود والعفو... ويمكن أن تكون صياغة نص المادة 34 بالشكل الاتي: "في حالة تعدد جنايات وجنح محالة معا الى محكمة واحدة. على القاضى أن يحكم بجميع العقوبات السالبة للحرية على أن يأمر بتنفيذ الاشد منها فقط."

4 - كما يتطلب توضيح الأمر في قانون العقوبات الجزائري ضرورة تدخل المشرع لوضع نص يبين فيه حكم العقوبات التكميلية كما فعل بالنسبة للعقوبات التبعية والتدابير الاحترازية حيث نص في المادة 37 على جواز تعددهما . واذا كان هذا الحكم يتماشى وطبيعة التدابير الاحترازية فانه على العكس من ذلك لا يتفق وطبيعة العقوبات التبعية التى توضع لضمان فعالية العقوبة الأصلية . وعلى هذا الأساس ، فمن الأفضل ، أن ينص القانون على قصر الحكم بالعقوبات التبعية على حالة الحكم بالعقوبة الأصلية المتصلة بها فقط اذ ليس هناك أي فائدة في الحكم بالعقوبة التبعية المتصلة بالعقوبة الأخف التى لا يحكم بها القاضي . أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فيجوز النص على جواز تعددها بناءا على طبيعتها التى تقترب من طبيعة تدابير الأمن ، بمعنى أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تكميلية متصلة بالجريمة الأخف .

5 - اذا كان القانون الجزائري يتميز بالوضوح بالنسبة لتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات أمام القضاء العادى في أغلب جوانب الموضوع فان الأمر ليس كذلك بالنسبة للقضاء الاستثنائي خاصة بالنسبة للقضاء العسكري الذي يختلف عن الأول في عدة أحكام . وعلى هذا الأساس فمن الضروري أن يوضع نص صريح يتضح فيه موقف القضاء العسكري من تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات . كأن يكون مثلا النص كالآتي " في حالة تعدد جنايات وجنح عسكرية ، فانه يحكم بجميع العقوبات على أن تنفذ الأشد منها فقط . واذ شمل تعدد الجرائم كل من الجنايات والجنح العسكرية والجنايات والجنح التابعة لقانون العقوبات ، على القاضى أن يحكم بجميع العقوبات " واخترنا هذا الحكم على أساس أن تنفيذ العقوبة الأشد يكفي لردع المجرم في حالة تعدد الجرائم العسكرية لوحدها . أما في حالة تعدد الجرائم العسكرية والجرائم العادية فانه لا يمكن الأخذ بالعقوبة الأشد نظرا لاختلاف طبيعة العقوبة المطبّقة على الجرائم العسكرية والجرائم العادية .

وهكذا ، وباعادة النظر في صياغة بعض النصوص القانونية الغامضة وبوضع النصوص الناقصة سوف تستبعد كلّ الالتباسات والشكوك التى قد تعرقل اهداف القانون ،

لقند منا تحيط بالهيئة المكلفة بتطبيق القانون .

وأخيرا يمكن القول أن محاربة حالة تعدد الجرائم عملية صعبة لأنها تتوقف على مدى اختيار الجزء الملائم . والجزاء الملائم لا يعني التشدد المفرط مع المجرم ولا التساهل معه. وانما الجزاء الملائم يتمثل في اختيار حل يناسب الوضعية من جهة، ومن جهة ثانية تبسيط عملية تطبيقه على مستوى المحاكم وضرورة متابعة تطبيقه من طرف الادارة التنفيذية على مستوى السجون. وبهذه العناصر مجتمعة قد يتوصل القانون الى محاربة ظاهرة تعدد الجرائم .

والحل الذي يبدو في نظرنا أكثر تلاؤما مع وضعية تعدد الجرائم هو الذي لا يميل الى الافراط في التشديد مع المجرم كما هو الحال بالنسبة لمبدأ التعدد المادي للعقوبات، ولا يميل الى التساهل معه كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ عدم تعدد العقوبات. وعلى هذا الأساس فان مبدأ التشديد القانوني يعتبر أكثر الحلول سلامة وأكثرهم تحقيقا للعدالة ، فعن طريق تشديد العقوبة الأشد يميز القانون بين المجرم الذي تعددت جرائمه والمجرم الذي ارتكب جريمة واحدة. غير أنه يشترط لكي يحقق مبدأ التشديد القانوني فعاليته، أن تعطى سلطة تقديرية للقاضي في مجال التشديد يقدره بحسب ماتقتضيه حالة تعدد الجرائم المعروضة أمامه وهذا بالنظر لما تتسم به هذه الأخيرة من مرونة ؛ لأن وضع حدود قصوى للتشديد ، لا يسمح للقاضي الخروج عنها بجعل سلطته جامدة لاتتماشى مع طبيعة تعدد الجرائـــــم .

المــــــــراجــــــع

أولا : المراجــع باللغة العربية

1 - المراجـع العـــــامـة

1- أحمد صفوت : شرح القانون الجنائي القسم العام
مطبعة الحجازي . 412 ص .

2- اسحاق ابراهيم منصور : المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات
الجزائية الجزائريـــــــــة
دروس العلوم القـــانـــونيـــة
طبعة 2 . 1982 . 179 ص .

3- جندي عبد المالك : المـوسوعة الجنائية . الجزء الخامس .
عقوبة : القتل - الجرح - الضرب .
مطبعة الاعتماد طبعة 1 . 1942 . 171 ص .

4- عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا
بالقانون الوضعي . الجزء الأول
دار الفكر العربي . بيروت . 818 ص .

5- عدنان الخطيب : موجز القانون الجنائي . المبادئ العامة
في قانون العقوبات .
مطبعة جامعة دمشق 1963 . 806 ص .

6- علي علي منصور : نظام التجريم والعقاب في الاسلام
مقارنا بالقوانين الوضعية . الجزء الثاني
طبعة 1 . 1976

7- مأمون محمّد سلامة : قانون العقوبات . القسم العام
دار الفكر العربي . 1979 . 686 ص

8- محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي .
العقوبة
د.ت . دار الفكر العربي . 690 ص .

9- محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم العام
طبعة 7 . 1967 . دار النهضة العربية696 ص

10- محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني .
القسم العام .
طبعة 2 . 1975 . بيروت . 973 ص .

2 : المراجع الخاصة

1 : الفونس ميخائيل حنا : تعدد الجرائم وأثره في العقاب والاجراءات
دار المستقبل للطبع والنشر. مصر
طبعة 1 . 1963. 516 ص .

2- علي حسن الخلف : تعدد الجرائم وأثره في العقاب في
القانون المقارن
رسالة دكتورة . مطبعة الاعتماد القاهرة. 1954

3 : القوانين والأوامر

1- الدستور الجزائري 1976.

2- قانون العقوبات الجزائري . طبعة 1979 .

3- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري طبعة 1979 .

4- قانون اصلاح السجون الجزائري . طبعة 1979 .

5- أمر 71 . 28 مؤرخ في 28 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري

الجريدة الرسمية . العدد 38

6- قانون رقم 79 - 07 مؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك .

7- قانون رقم 84- 01 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1404 الموافق 2 يناير 1984 يعدل بعض مواد الأمر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1394 الموافق 6 ديسمبر 1974 والمتضمن قانون المرور .

4 : المجلات

نشرة القضاة . 1969. 1985 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1. المراجع العامة

1- ANCEL (Marc) : "Les codes pénaux européens". Tomes I et II. 1957. 1014 p.

2- BOUZAT (Pierre) et PINATEL (Jean) : "Traité de droit pénal et de criminologie". Tome I : droit pénal général 2e ed. 1970. Paris - Librairie dalloz. 811p.

3- DONNEDIEU DE VABRES : "Traité élémentaire de droit criminel et législation comparée". 2e ed. 1942.

4- GARRAUD : "Traité théorique et pratique du droit pénal français". Tome III - 3e édition 1913. Paris - Tenin

5- LEVASSEUR (George) et STEPHANI (Gaston) : "Droit pénal général". 10e ed. 1978 622p.
"Procédure pénale". 11e ed. 1980. 822p.

6- LOYSEL (Antoine) : "Les institutes coutumières". Tome II Paris 1946. 521p.

7- MERLE (Roger) : "Traité de droit criminel". Tome I - droit pénal général 3e ed. 1973. 1006p.

8- MANGUIN : "Traité de l'action publique et de l'action civile en matière criminel. Tome II. PARIS 1876.386P.

9- ROUX (J.A) : "Cours de droit pénal et de procedure pénale." PARIS 1920.

10- VIDAL (George) et MAGNOL (Joseph) : " Cours de droit criminel et de scie pénitentaire". Tome I 9è ed. 1967.

11- VOUIN (Robert) et LEAUTE (Jacques) : " Droit pénal et procedure pénale". 1960. 340P.

2ـ المراجع الخاصة

1- ABDEL-AHAD (Gamal-eddine) : "Pluralité d'infractions et concours apparent des normes pénale" Tese. PARIS 1963 Le Caire. Dar-El-Kitab El-Arabi 1969.

2- GASSEMI (Ahmed) : " Le concours réel d'infractions en droit penal français contemporain". These PARIS 1961.

3 ـ المقالات

I- CHAMBON (Pierre) "Des poursuites et de la repression de certaines infractions connexes en mati de délits involontaires". La semaine juridique I958 "I465"

2- CHALARON (Yves) "Concours idéal d'infractions". La semaine juridique I967 "2088"

3- DAMOUR (Louis) "La confusion des peines capitales et l'influences des mesures de grâce sur l'exécution des peines". Revue de science criminelle I957

4- DECOQ (André) "Principe de non-cumul des peines" Juris. classeur pénal. Volume I Fasc. I et II.

5- DEGOIS "Les effets du noncumul sur les peines principales en cas de cumul réel de cri et délits". Dissertation théorique et (Art. 247) Journal des parquets I921

6- GEGOUT "Le rôle de ministère public dans l'ex des peines et la règle du non-cumul". Revue de science criminelle I937

7- LÉGAL (Alfred) : 'Non cumul des peines et grâ
Revue de sceince criminellè
I955

8- LEGAL (Alfred) : 'L'application du non-cumul
cas de deux condamnations
dont la première a été ann
Revue de sceince criminelle
I957

9- MERLE (Roger) : 'Le régime pénal des faits
moins graves en cas de con
réel d'infractions.'
La semaine juridique I949

I0- POITTEVIN (Gustave) : 'Etude sur le principe du n
cumul des peines' (Art.82
Journal des parquets I897

II- ROBERT (Jean- Marie) 'Cumul d'infractions'
Répertoire de droit pénal
et de procédure pénale.'
Encyclopédie Dalloz Tome
2è ed. mis à jour I982

I2- SERLOOTEN (Patrick) 'Les qualifications multipl
revue de science criminell
I973

I3- SALVAIRE (Jean) 'Le concours idéal de contr
tions.'
La semaine juridique I960

I4- TUNC "Le principe de non-cumul de peines et la remise ou commutation de l'une des peines confondues".
Revue de science criminelle I947

I5- ZOLYNEAK (Maria) "Le concours d'infractions"
Revue internationale de droit pénal I972

4- القوانين والأوامر

I- Code pénal français - Dalloz I982 . I983

2- Code de justice militaire
Loi N° 82.621, 2I Juillet I982 (J.O. 22 Juillet I982)
Juris. Classeur pénal Annexe I (Armée)

3- Loi N° 59.490. 31 Juillet I959 portant amnistie.
(J.O. 5 Aôut et rectifiée IO Septembre I959)

- Loi N° 66-396, 17 Juin I966, portant amnistie d'infractions contre la sureté de l'état ou commises en relation avec les évènements d'Algérie (J. O. I8 Juin I966)

- Loi N° 8I-336, 4 Aôut I98I portant amnistie
(J.O. 5 Août I981)
Juris. Classeur pénal Annexe I (Amnistie).

5- مجلات الأحكام

I- Bulletin criminel :

Années : I949 - I952 - I953 - I955 - I957
I961 - I963 - I964 - I965 - I966
I967 - I968 - I969 - I970 - I97I
I972 - I973 - I974 - I975 - I976
I978 - I979 - I980 - I98I - I983 - I984

2- La semaine juridique :

- I979 N° I9258
- I985 N° 26

3- Recueil Dalloz I968

4- Revue algérienne des sciences juridiques et politiques et economiques
I966

الفهرس

صفحة

المبحث الثانـــي .

الباب الأول

الفصل الأول

المبحث الأول

المبحث الثاني:

المبحث الثاني .

الفصل الثالث .

المبحث الأول .

المبحث الثاني :

المبحث الثاني :

أثر تعدد المحاكمات في تطبيق مبدأ